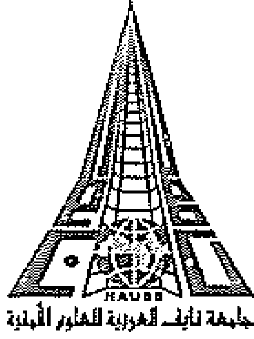
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي



الحماية الجنائية للأسماء التجارية

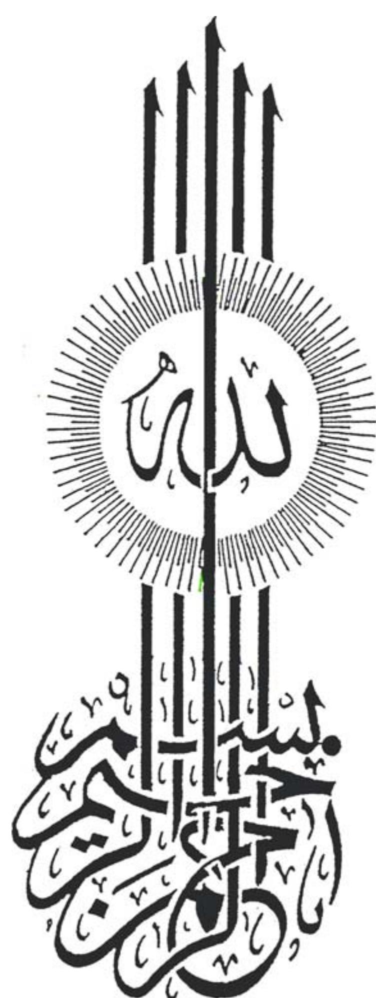
دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

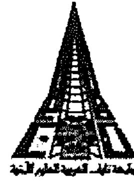
إعداد
ماجد بن سلطان بن محمد البراهيم
الرقم الجامعي : 4250285

إشراف
الأستاذ الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد

1428هـ / 2007م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية . نموذج رقم (٢٦)

تخصص : التشريع الجنائي.

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة : عنوان الرسالة: الحماية الجنائية للأسماء التجارية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة.

إعداد الطالب : ماجد بن سلطان البراهيم

إشراف أ د / فؤاد عبد المنعم أحمد.

لجنة مناقشة الرسالة :

١ — أ د / فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢ — د / فهد بن إبراهيم الضويان

٣ — د / محمد فضل المراد

تاريخ المناقشة : ٦/٥/١٤٢٨هـ الموافق ٢٣/٥/٢٠٠٧م.

مشكلة البحث :

ازداد الاهتمام بالتجارة في وقتنا الحاضر ، ووضعت لها القوانين المنظمة لسيرها. وقد استجدت في الوقت الحاضر بعض القضايا والمعاملات المعاصرة، مما استلزم تنظيمها عن طريق التعرف على الجوانب التجريمية الخاصة بالأسماء التجارية في النظام السعودي والفقه، وتبرز مشكلة الدراسة لهذه الظاهرة من حيث كيفية التصدي لها ، والحد من انتشارها وخطورتها ، بواسطة الحماية الجنائية اللازمة للقضاء عليها.

أهمية البحث :

بالنسبة للأهمية العلمية: تسعى هذه الدراسة إلى بيان الحماية الجنائية التي توفرها الشريعة الإسلامية والقانون للأسماء التجارية ، ومن المتوقع أن تسهم هذه الدراسة في تقويم إجراءات الحماية الجنائية للاسم التجاري لتحقيق أكبر قدر ممكن من الفعالية. **وأما الأهمية العملية**: فإنها تسهم في وضع سياسات وإجراءات متطورة تهدف إلى زيادة فعالية الحماية الجنائية للأسماء التجارية لمواجهة المشكلات التي تواجه التجار وأصحاب المنشآت.

أهداف البحث :

١- إيضاح مفهوم الأسماء التجارية .٢- بيان كيفية تسجيل الأسماء التجارية ، والآثار المترتبة على هذا التسجيل. ٣- تسليط الضوء على الحق في ملكية الأسماء التجارية والآثار المترتبة على هذه الملكية . ٤- إيضاح إجراءات الحماية الجنائية للأسماء التجارية في الشريعة ٥- إيضاح إجراءات الحماية الجنائية للأسماء التجارية في النظم.

فروض البحث / تساؤلاته :

التساؤل الرئيس هو: ما الحماية الجنائية التي تكفلها الشريعة الإسلامية و القانون للأسماء التجارية ؟

كما يتفرع هذا السؤال إلى الأسئلة الفرعية التالية: ١- ما مفهوم الأسماء التجارية ؟ ٢- ما كيفية تسجيل الأسماء التجارية ، والآثار المترتبة على هذا التسجيل ؟ ٣- ما الحق في ملكية الأسماء التجارية والآثار المترتبة على هذه الملكية؟ ٤- ما إجراءات الحماية الجنائية التي توفرها الشريعة للأسماء التجارية ، والتي تسهم في منع الاعتداء ، وبيان الجهات المختصة ؟ ٥- ما إجراءات الحماية الجنائية التي توفرها النظم للأسماء التجارية والتي تسهم في منع الاعتداء وبيان الجهات المختصة ؟

منهج البحث :

سوف يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في الشق النظري من الدراسة ، ومنهج تحليل المضمون في الشق التطبيقي لها .

أهم النتائج :

١- إن إلزام التاجر باتخاذ اسم تجاري هو من باب السياسة الشرعية التي يتخذها ولي الأمر.

٢- يعتبر الاسم التجاري من العناصر المهمة للمحل التجاري .

٣- أجاز نظام الأسماء التجارية التصرف في الاسم التجاري، بشروط.

٤- إن الأسماء التجارية ذات أهمية كبرى في الميدان التجاري. لكل من التاجر أو المستهلك.

٥- إن إصدار القوانين الخاصة بالأسماء التجارية حديث نسبيا لرجوع بداياته إلى منتصف القرن ١٩م.

٦- إن النظام السعودي للأسماء التجارية قد كفل الحماية القانونية للاسم التجاري المسجل .

٧- إن الشريعة الإسلامية قد أصلت جرائم الاعتداء على الأسماء التجارية .

٨- إن جرائم الاعتداء على الاسم التجاري من طائفة الجرائم التي جرمتها الشريعة الإسلامية بتصنيفها ضمن الجرائم التعزيرية.

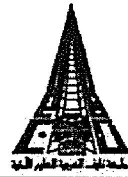
٩- إن النظام السعودى للأسماء التجارية استهدف من وضع النظام بما فيه من نصوص عقابية كلها لصالح التاجر وللمستهلك على السواء.

١٠- إن نظام الأسماء التجارية تكفل بالإجراءات الفاعلة لتطبيق النظام بأمر من وزير التجارة.

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



كلية الدراسات العليا

Department: Criminal Justice

Specialization: Criminal legislation

Thesis Abstract ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title:

Criminal protection for trading names an original applying comparison study

Prepared by: Majed Bin Sultan Al-Ibrahim

Supervisor: Professor/ Fouad Abdulmenam Ahmed

Thesis Defence Committee:

1- Professor/ Professor/ Fouad Abdulmenam Ahmed , a supervisor

2- Dr.: Fahad Ibrahim Al-Dhawayan Member

3- Dr.: Mohammed Fadhel Almurad Member

Defence Date: 06/05/1428 H – 23/05/2007.

Research Problem:

At the present, concerning with trading is increased, and organizational regulation for them were put. Recently there are some new cases and dealings that required their organizing through recognizing their criminal sides that related to their trading names at the Saudi regulation and jurisprudence. The problem of this study appears this phenomenon and how to facing it and stop its spreading and dangerous through criminal protection that required for finishing it.

Research Importance:

For the scientific importance: this study aims at showing the criminal protection that available by the Islamic Law and laws for the trading names. It is expected that this study will contribute at evaluating criminal protection procedures for the trading names to achieve a wide range of efficiency. But for the practical importance: it contributes at setting developed polices and procedures that aim at increasing the efficiency of the criminal protection for trading names for facing the problems that face the merchants and institutions owners.

Research Objectives:

1- Showing the conception of the trading names.
2- Showing the way of trading names registration and the impacts of this registration.
3- Highlighting the right of obtaining trading names and the impact of this ownership.
4- Showing the criminal protection procedures for the trading names at the Islamic law
5- Showing the criminal protection procedures for the trading names at the regulations.

Research Hypotheses / Questions:

The main inquiry is: what is the criminal protection that provided by the Islamic Law and the regulation for the trading names? This question branches to the following questions:

1- What is the concept of the Trading Names?
2- How Trading Names have been registered?
3- What is the right of the trading naming ownership and related impacts on this ownership?
4- What are the criminal protection procedures that available by the Islamic law for the Trading Names that contribute at preventing attaching and showing specialized authorities?
5- What are the criminal protection procedures that available by the Regulation for the Trading Names that contribute at preventing attaching and showing specialized authorities?

Research Methodology:

The researcher will use the inductive analytic compare method at the theoretical part of the study and analytic method for the applied part.

Main Results:

The study reached the following results, the most important are:

1- Obligating the Merchant to have a trading name is a legal policy done by the responsible.
2- Trading name is considered one of the most important element for any store.
3- It is permitted to behave at the trading name with a condition.
4- Trading names have a great importance at the field of trading for each merchant and consumer.
5- The issuing of the trading names regulations are relatively backed to the mid of the 19 century.
6- Saudi Regulation guaranteed the protection for registered trading names.
7- The Islamic assigned the trading names attaching.
8- Trading names attacking crimes is one of the assigned crimes by the Islamic law and classifying them within censure crimes.
9- The Saudi regulation for trading names aims at issuing a punishment laws for both the merchant and the consumer.
10- The trading names regulation guaranteed effectiveness procedures for applying the regulation by an order from the ministry of commerce.

الإهداء

إلى روحيي جديّ العزيزين ....

وإلى والدي الغاليين اعترافاً بفضلهما وتقديراً لجليل أعمالهما.

وإلى خالي العزيز فهد بن عبد الرحمن البراهيم تقديراً له .

الشكر والتقدير

أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية الذي أتشرف بأنه قدم لي العون بقبولي في الجامعة ، وإلى صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز نائب وزير الداخلية ، وإلى صاحب السمو الملكي الأمير محمد ابن نايف بن عبد العزيز مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية.

وأتقدم بشكري وتقديري إلى أستاذي الفاضل سعادة الدكتور / فؤاد عبد المنعم المشرف على رسالتي هذه والذي أعطاني من وقته الكثير، وإلى أستاذيّ عضويْ لجنة المناقشة اللذين شرّفاني بقبول مناقشة هذا الجهد العلمي المتواضع .

وفي الختام أتوجه بالشكر والتقدير إلى رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن صقر الغامدي، ورئيس قسم العدالة الجنائية الدكتور/ محمد مدني بوساق ، ولكل أساتذتي في الجامعة وإلى موظفي الجامعة لتعاونهم معي في هذا الجهد العلمي .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

ظهرت فكرة الاسم التجاري بمفهومها الحالي إلى حيز الوجود فـي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، إلا أنها لم تسترع اهتمام المشرعين إلا في القرن العشرين .

والاسم التجاري موجود منذ القدم، حيث إن الاسم المدني للتاجر كان يمثل اسما تجاريا له بالإضافة إلى اسم المهنة التي يحترفهـا، إلا أن هـذا الاسم التجاري لصاحب هذه المهنة تكون شهرته به مقتصرة علـى أهـل بلدته.

إلا أننا اليوم أمام انفتاح عالمي على التجارة والاقتصاد. فيوماً بعـد يوم يقف الإنسان متأملا في كيفية مواجهة هـذه العجلـة السـريعة مـن الاقتصاد التي تجتاح العالم بأسره دون خيار لأحد، حيث إنها تفرض عليهم ضرورة التعايش في عالم الانفتاح أو ما يسمى بالعولمة ، والذي جعل من الضروري إصدار كثير من الأنظمة التي تنظم العديد من الجوانب ، ومن تلك الأنظمة التي صدرت حديثا نظام الأسماء التجارية (المرسوم الملكـي الصادر في يوم الاثنين 1420/8/7هـ ، وصدور اللائحة التنفيذيـة لهـذا النظام في يوم الثلاثاء 1421/1/27هـ) الذي يكتسب أهمية كبيـرة مـن

خلال الحاجة لوجوده لحماية التجار والمستهلكين من المنافسة غير المشروعة من قبل ضعفاء النفوس.

وذلك يعود إلى أن الاسم التجاري ملك للتاجر حيث إنه يعتبر ترسيخا لمكانة التاجر بين التجار وتعزيزاً للثقة المتبادلة بين التجار أنفسهم أو بينهم وبين المستهلكين.

ونتيجة لتفاقم جرائم الاعتداء على الأسماء التجارية في ظل الانفتاح الاقتصادي والتجاري فقد وقع الاختيار على هذا الموضوع محدداً عنوانه بـ: **(** الحماية الجنائية للأسماء التجارية) دراسة تأصيلية ومقارنة.

الباحث

رموز الرسالة

م	الرمز	دلالته
1	هـ	التاريخ الهجري
2	م	التاريخ الميلادي
3	س	السؤال
4	ص	الصفحة
5	ط	الطبعة
6	ت	تاريخ الوفاة
7	ج	إشارة إلى الجزء في المجلد
8	م	إشارة إلى المجلد مع الجزء
9	د.ب	دون بلد نشر
10	د.ن	بدون ناشر
11	د.ط	بدون طبعة
12	د.ت	بدون تاريخ طباعة
13	/	للفصل بين الجزء والصفحة
14	" "	علامة تنصيص لما يتم نقله بالنص
15	( )	أقواس للآيات
16	[ ]	أقواس لاسم السور ورقم الآية
17	( )	أقواس للحديث
18	> <	أقواس للقاعدة الفقهية
19	المدعى عليهم (أ) ، (ب) ، (ج) ،	إشارة إلى أن القضية فيها أكثر من جان واحد

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث، هي كالتالي:

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة

المبحث ا لأول

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة

في العصر الحاضر ازداد الاهتمام بالتجارة ، ووضعت لها القوانين المنظمة لسيرها ، ولعلاقة الأطراف المتعاملين بها ، ومن ذلك ما يتعلق بالتاجر وشروط ممارسته للتجارة ، والاسم التجاري الخاص به ، الذي يميزه عن غيره من الأفراد ، ويحفظ له حقوقه وحقوق المتعاملين معه ، مما جعل الاسم التجاري يكتسب أهمية بالغة في حياة الناس؛ لأنه يتعلق بجانب مهم من تعاملاتهم؛ ولأنه موضع الثقة الذي على أساسه يتعامل الناس مع صاحب الاسم التجاري . ولذلك فإن الاعتداء على الأسماء التجارية بالتزوير ، أو التقليد ، أو الغصب أو أي صورة كانت بقصد غش المستهلك وتضليله يعد مفسدة خطيرة تجرمها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حفاظا على حقوق الملكية الخاصة بالتاجر أو الصانع .

وقد استجدت في الوقت الحاضر بعض القضايا والمعاملات المعاصرة تم التعامل والتعارف عليها من قبل الناس ، مما استلزم تنظيمها ووضع الضوابط لها منعا للنزاع أو تقليلا منه . وذلك عن طريق التعرف على الجوانب التجريمية الخاصة بالأسماء التجارية في النظام السعودي والفقه والأساليب المتبعة للكشف عن الاعتداءات عليها ، وكذلك مدى

فاعلية الأنظمة العقابية في المملكة في الحد من الاعتداء على الأسماء التجارية ومقدرتها على حمايتها. وأخيرا مدى فاعلية النصوص القانونية الخاصة بحماية الأسماء التجارية عند تطبيقها في الجهات القضائية لمعرفة مدى ملاءمتها لتطور جرائم الاعتداء على العلامات التجارية ومكافحتها.

وفي ظل زيادة انتشار هذه الصور من الاعتداءات وتطور أسـاليبها وأنماطها تبرز مشكلة الدراسة لهذه الظاهرة من حيث كيفية التصدي لها ، والحد من انتشارها وخطورتها ، بواسطة الحماية الجنائية اللازمة للقضاء عليها. وتظهر مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي :

ما الحماية الجنائية التي تكفلها الشريعة الإسلامية و القانون للأسماء التجارية ؟

ثانياً : أسئلة الدراسة

1- ما مفهوم الأسماء التجارية ؟

2- ما كيفية تسجيل الأسماء التجارية ، والآثار المترتبـة علـى هـذا التسجيل ؟

3- ما الحق في ملكية الأسماء التجارية والآثار المترتبـة علـى هـذه الملكية؟

4- ما إجراءات الحماية الجنائية التـي توفرهـا الشـريعة للأسـماء التجارية، والتي تسهم في منع الاعتداء ، وبيان الجهات المختصة ؟

5- ما إجراءات الحماية الجنائية التي توفرها الأنظمة للأسماء التجارية والتي تسهم في منع الاعتداء وبيان الجهات المختصة ؟

ثالثاً : أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- إيضاح مفهوم الأسماء التجارية .

2- بيان كيفية تسجيل الأسماء التجارية ، والآثار المترتبة علـى هـذا التسجيل.

3- تسليط الضوء على الحق في ملكيـة الأسـماء التجاريـة والآثـار المترتبة على هذه الملكية .

4- إيضاح إجراءات الحماية الجنائية للأسماء التجارية فـي الشـريعة والتي تسهم في منع الاعتداء وبيان الجهات المختصة.

5- إيضاح إجراءات الحماية الجنائية للأسماء التجارية في النظم والتي تسهم في منع الاعتداء وبيان الجهات المختصة.

رابعاً : أهمية الدراسة

اكتسبت هذه الدراسة أهميتها من كون هذا الموضوع له أهمية بالغة في حياة الناس؛ إذ إنه يتعلق بجانب مهم من تعاملاتهم ، وهو موضع الثقة الذي على أساسه يتعامل الناس مع هذا المتجر أو هذا المبيع دون النظـر

غالباً إلى المتعاقد عليه . إضافة إلى ما يحصل في الوقت الحاضـر مـن حوادث اعتداء على الاسم التجاري وما ينتج عن ذلك من كـذب وخـداع على الناس ، وما يورث ذلك من ضعف الثقة في الاسم المعتـدى عليـه وكذلك ما يحصل من منازعات في حقوق الاسم التجـاري ، وكـل ذلـك يتطلب البحث والنظر في هذه القضية المهمة. كما تستمد هـذه الدراسـة أهميتها في أنها سوف تبحث الحماية الجنائية التي يوفرها القانون للأسماء التجارية وأهميتها في الجانب الاقتصـادي ، وكـذلك توضـيح خطـورة الاعتداء على الأسماء التجارية وضرورة التصدي له ، وأيضا لتسهم فـي زيادة الوعي والمعرفة لصاحب الاسم التجاري من خلال إيضـاح الـنظم التي تجرم الاعتداء على الأسماء التجارية .

1- الأهمية العلمية:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان الحماية الجنائية التي توفرها الشـريعة الإسلامية والقانون للأسماء التجارية ، ومن المتوقع أن تسهم هذه الدراسة في تقويم إجراءات الحماية الجنائية للاسم التجاري لتحقيق أكبر قدر ممكن من الفعالية.

2- الأهمية العملية :

تسهم هذه الدراسة في تقديم بعض التوصيات والمقترحـات والتـي تسهم في تحديث وتطوير الحماية الجنائية للأسماء التجارية ، مما يترتـب عليه وضع سياسات وإجراءات متطورة تهدف إلى زيادة فعاليـة الحمايـة

الجنائية للأسماء التجارية لمواجهة المشكلات التي تواجه التجار وأصحاب المنشآت.

خامساً : منهج الدراسة

سوف يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقـارن فـي الشق النظري من الدراسة، ومنهج تحليل المضمون فـي الشق التطبيقـي لها ، حيث يقوم باختيار عدد من القضايا بطريقـة عشـوائية ، وتحليـل مضمونها فـي ضوء الدراسة النظرية التي قام بها.

سادساً : حدود الدراسة

1 – الحد الموضوعي : يتمثل فـي الحماية الجنائية للأسماء التجارية فـي الشريعة الإسلامية ونظام المملكة العربية السعودية مقارناً بـبعض الـنظم العربية.

2 – الحد الزماني : يتحدد الجانب التطبيقي باختيـار عـدد مـن القضـايا الخاصة بالأسماء التجارية من عام 1416هـ ـ 1426هـ .

3 – الحد المكاني : يتحدد الجانب التطبيقي بالمحاكم الجزائيـة السـعودية وأحكام بعض اللجان القضائية المختصة بوزارة التجارة.

سابعاً : أهم مصطلحات الدراسة

1 – الحماية الجنائية :

الحماية الجنائية مركبة من لفظين (الحماية) ، و (الجناية) وسـأعرض لبيان كل منهما لغة ، ثم معنى المصطلح المركب في اللغة.

أ. الحماية :

الحماية لغة : حميتُ : المكان من الناس (حمياً) من باب رمى و(حميـةً) بالكسر: منعته عنهم ، (والحماية) اسم منه[1].

ب. الجنائية :

الجنايـة لغـة : " جنى : الذنْب عليه يجنيه جنايةً : جـره إليـه ، والثمـرة اجتناها ... ، وتجنى عليه : ادعى ذَنْباً لم يفعله[2].

الجناية اصطلاحاً : " اسم لفعل محرم شرعاً أو نظاماً سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك"[3].

ج . الحماية الجنائية (إجرائياً) :

إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها المنظم ، ويعبر عن ذلـك بالجزاء الجنائي أو العقوبـة[4] ، والحمايـة الجنائيـة نوعـان : حمايـة موضوعية وأخرى إجرائية ، حيث يستهدف النوع الأول : تتبع الأنشـطة

---

(1) الفيـومي ، أحمد بن محمد : المصباح المنير ، تحقيق يوسف الشيخ (بيروت ، المكتبة العصرية ، ط3 ، 1420هـ -1999م) مادة (ح م ى) ، ص 82 . وانظر ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، تحقيق عامر أحمد حيدر (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2002م – 1424هـ) باب الواو والياء المعتل فصل الحاء ج 14 ، ص 190.

(2) الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب مؤسسة الرسالة ، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط14 ، 1419هـ -1998م) باب الياء ، فصل الجيم ، ص 1271.

(3) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، (د.ط) 1421هـ - ، ج2 ، ص4.

(4) حافظ ، مجدي محب ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1991م ، منشورة ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط 2 ، 1998م ، ص 111 .

ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ، وذلك بجعل صفة الشيء عنصـراً تكوينياً في التحريم أو ظرفاً مشدداً. بينمـا تسـتهدف الحمايـة الجنائيـة الإجرائية تقرير ميزة تأخذ شكلَ استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة[1] ، والحماية الجنائية بهذا المعنى هو الذي سأستخدمه في الرسـالة كمعنى إجرائي .

2 – الاسم التجاري :

الاسم لغة : (الاسم) همزته وصل وأصـله: (سـمو) .. وهـو العلـو ... (سميتَه) زيداً ، و (سميته) بزيد جعلته اسماً له وعلما عليه ، و(تسمى) هو بذلك"[2]

"هو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز"[3].

إذاً يكون معنى الاسم في اللغة هو: ما يطلق على الشيء ليميز ويعرف به.

التجاري لغة: من التجارة. فهو كما في لسان العرب : تَجـر يتْجـر تجـراً وتجارةً : باع وشرى. والاسم: (التجارةُ) وهو (تاجر) والجمع (تجار) [4].

" التاجر : الذي يبيع ويشتري .. واتّجر هو افتعل".

فإذاً هنا البيع والشراء وبشكل متكرر وبقصد الربح، هي التجارة.

---

(1) طه ، محمود أحمد ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، (الرياض : مطابع أكاديميـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنية ، (د.ط) ، 1420هـ)، ص10.

(2) الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، مادة (الاسم) و (السمو) ، ص 151.

(3) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب الياء ، فصل السين ، ص 1296.

(4) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، باب الراء ، فصل التاء ، ج4 ، ص 102-103.

تعريف الاسم التجاري إجرائياً: الاسم التجاري هو: " الاسم الذي يستخدمه التاجر فرداً كان أو شركة لتمييز محله التجاري عن نظائره "[1].

"وهو تسمية تطلق على المحل التجاري لتمييزه عن غيره من المحال المشابهة. ويكون الاسم التجاري الاسم الشخصي لمالك المحل إذا كان فرداً، فإن كان شركة مساهمة ، كان الاسم عبارة عن الغرض الذي قامت من أجله ، وكذلك يجوز أن يتخذ المحل التجاري تسمية مبتكرة تعتبر نوعاً من الاسم التجاري"[2].

والحماية الجنائية بهذا المعنى هو الذي سأستخدمه في الرسالة كمعنى إجرائي .

3-العلامة التجارية :

أ - العلامة :

"العلامة لغةً : العلامة : عرف الشيء"[3].

" وجمع (العلامة): (علامات) و (علمتُ) له علامة بالتسديد: وضعت له أمارة يعرفها" [4].

---

(1) طه ، مصطفى - بندق ، وائل ، أصول القانون التجاري (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، (د.ط) ، 2006م). ص 745.

(2) لجنة القانون بمجمع اللغة العربية (القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، (د.ط)، 1420هـ - 1999م) ، ص 412.

(3) الرازي ، محمد بن أبو بكر ، مختار الصحاح (سوريا ، حمص ، دار الإرشاد ، ط 20 ، 2003م) ، مادة (علم) ، ص 338.

(4) الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، مادة (ع ل م) ، ص 221.

ب ـ التجارية :
لغة:

قال ابن منظور : تقول العرب : إنك لتاجر بـذلك الأمـر أي : حـاذق ، ويقال: ربح فلان في تجارته: إذا أفضل. وربح: إذا صـادف سـوقاً ذات ربح[1].

وتعرف العلامات التجارية في اصطلاح القانون : "كـل إشـارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صـنعها لتميز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة"[2].

أو " الحروف أو الأرقام أو الصور أو الأسماء المتخذة شكلاً مميـزاً أو الأوعية أو الأغلفة وغيرها مما يستخدم في تمييز السلع والمنتجات"[3].

4 – العولمة :

تتعدد تعريفات العولمة بتعدد المنطلقات التي تبنى عليها. ويمكن القول:

العولمة : هي توسع الاتصالات والتبادل التجاري حول العالم ، ونقل القوة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتشريعية للمنظمات العالمية.

أو هي: الأسلوب الذي يسـمح للنـاس والسـلع والمعلومـات والمعـايير والممارسات والمؤسسات بالتحرك متجاهلة الحدود رغم وجودها[4].

---

(1) ابن منظور ، مرجع سابق ، ج4 ، باب الراء ، فصل التاء ، ص 103.
(2) القليوبي ، سميحة : الملكية الصناعية (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط5 ، 2005م) ، ص 461.
(3) لجنة القانون بمجمع اللغة العربية (مجمع القانون ، مرجع سابق) ، ص 436.
(4) الخطيب ، باسل رؤوف : العولمة والنظام الاقتصادي الدولي ، الأسس والمقومات والنتائج ، (الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، دراسات معاصرة (20) ، 1427هـ) ، ص 18.

المبحث ا لثاني
الدراسات السابقة

1- الدراسة الأولى :

أجراها خالد محمد سعد الرشيد ، (1424هـ) ، بعنوان " الحماية الجنائية للعلامات التجارية في النظام السعودي " دراسة نظرية وتطبيقية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، وتنبع أهميتها من توضيحها للحماية الجنائية للعلامات التجارية، وكذلك توضيح خطورة الاعتداء على العلامات التجارية وأهمية التصدي لهذا الاعتداء من حيث الجوانب الشكلية والموضوعية .

وقد هدفت هذه الدراسة إلى إيضاح مفهوم العلامات التجارية لإزالة الغموض واللبس في مفهومها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها من بعض الوجوه. وكذلك بيان التأصيل والتكييف الشرعي لجرائم الاعتداء على العلامات التجارية والعقوبات المترتبة على هذا الاعتداء في ضوء الفقه الإسلامي ، وأيضا إلقاء الضوء على إجراءات تسجيل العلامات التجارية في النظام السعودي التي تسهم في فاعلية النظام، بالإضافة إلى الآثار الحقوقية المترتبة على هذا التسجيل.

أوجه الاختلاف والشبه بين دراستي والدراسة الحالية :

سوف يستفيد الباحث من هذه الرسالة في شق الحماية الجنائية. أما وجه الاختلاف فيكمن في أن الدراسة الحالية تختص بالأسماء التجارية، وهذه الدراسة خاصة بالعلامات التجارية، وهما موضوعان مختلفان.

2- الدراسة الثانية :

أجراها الزامل ، عبد الكريم بن محارب ، (1423هـ) ، بعنوان " الاسم التجاري " دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء ، قسم السياسة الشرعية بالرياض ، وتنبع أهميتها من اكتساب الاسم التجاري أهمية بالغة في حياة الناس؛ لأنه يتعلق بجانب مهم من تعاملاتهم؛ ولأنه موضع الثقة الذي على أساسه يتعامل الناس مع صاحب الاسم التجاري. وكذلك ما يحصل في الوقت الحاضر من حوادث اعتداء على الاسم التجاري مما يورث ضعف الثقة في الاسم التجاري المعتدى عليه.

أوجه التشابه والاختلاف بين دراستي والدراسة الحالية:

تتشابه الدراستان من حيث إنهما تتناولان الاسم التجاري في الفقه والنظام ، ويكمن الاختلاف بينهما في أن دراستي تتناول الحماية الجنائية للاسم التجاري بإسهاب. بينما اقتصرت هذه الدراسة على دراسة الاسم التجاري دون التعمق في موضوع الحماية.

3- الدراسة الثالثة :

أجراها بجاد بن جلوي بن عبد الله الأبيرقي ، (1423-1424هـ)، بعنوان "الجوانب القانونية للاسم التجاري في المملكة " ، رسالة دبلوم عالي، مقدمة لمعهد الإدارة العامة بالرياض، هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مسائل الاسم التجاري في ضوء النظام السعودي. وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها جاءت نتيجة لعزوف الكثير من رجال القانون عن دراسة هذا الموضوع بصفة مستقلة ودقيقة، حيث نجدهم عند اقترابهم منه لا يعطونه العناية المطلوبة، وإنما يتناولونه بشكل سطحي.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- يجب على كل تاجر أن يتخذ له اسما تجاريا ، وأن يقوم بقيده في السجل التجاري؛ وذلك لتمييز محله التجاري عن الغير.
2- على التاجر أن يتقدم بقيد الاسم التجاري لدى مكتب السجل التجاري، ويجب على موظفي السجل البت في طلب التاجر خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للطلب.
3- يجب على مكتب السجل التجاري في حالة طلب أكثر من تاجر أو شركة لنفس الاسم التجاري أن تكون أولوية القيد لأسبقهم في الاستعمال الظاهر.
4- إن الاسم التجاري للأفراد يختلف عن الاسم التجاري للشركات وذلك يعود لاختلاف عناصر الاسم التجاري بينهما.
5- أن ديوان المظالم هو الجهة القضائية للفصل في جميع الدعاوى والمنازعات التي تختص بنظام الأسماء التجارية.

<u>أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي الحالية :</u>

تتشابه هذه الدراسة مع دراستي الحالية في أنهما تتناولان الاسم التجاري. بينما يكمن الاختلاف بين هاتين الدراستين في أن دراستي تتناول الحماية الجنائية للأسماء التجارية، بينما تقتصر الدراسة الأولى على الاسم التجاري فقط دون التطرق للحماية الجنائية.

المبحث الثالث
تنظيم فصول الدراسة

تتضمن هذه الدراسة عدا المقدمة والفصل والتمهيدي على أربعة فصـول كالآتي :

الفصل الأول : مفهوم الأسماء التجارية في الفقه والنظام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الاسم التجاري وتمييزه عن غيره

المبحث الثاني : الاسم التجاري في الفقه والنظام والقانون المقارن

المبحث الثالث : تسجيل الاسم التجاري

الفصل الثاني : ملكية الاسم التجاري في الفقه والنظام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حقوق ملكية الاسم التجاري في الفقه والنظام

المبحث الثاني : التصرف في الاسم التجاري في الفقه والنظام

الفصل الثالث : حماية الاسم التجاري

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الحماية الجنائية للاسم التجاري في الفقه

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للاسم التجاري في النظـام السعودي

المبحث الثالث : الحماية الجنائية للاسم التجاري في القـانون المقارن.

الفصل الرابع : الجانب التطبيقي

ويتضمن تحليل مضمون عدد من قضايا متعلقة بالاسـم التجـاري صدرت من ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية

الخاتمة :النتائج والتوصيات

الفهارس

الفصل الأول

مفهوم الأسماء التجارية في الفقه والنظام

تمهيد وتقسيم :

أصبح الاسم التجاري في عصرنا الراهن أحد أهم عناصر الملكيـة التجارية والصناعية. بل ومن أهم عناصر المحل التجاري، وذلك باعتباره يسهم إسهاما كبيرا وفاعلا في تكوين عنصر الزبائن، وحثهم على التعامل مع المحل التجاري[1].

ويعمد التجار غالبا إلى ربط محلاتهم التجاريـة بأسـماء وعنـاوين تجارية تميزها عن غيرها من المحلات التجارية بغية اجتذاب العملاء لمـا يثبت في اعتقادهم من شهرة وخبرة وسمعة حسنة تؤدي إلى تمتع المحـل التجاري بثقة الجمهور. الأمر الذي قد يصل بالاسم التجاري إلى عده مـن أهم عناصر المحال التجارية[2].

لذلك فقد قضت ضرورة تنظيم المنافسة بين المشروعات التجاريـة والصناعية بالاعتراف للتاجر بحقه على الاسم التجاري ، وحماية هذا الحق من خلال تمكينه من الاستئثار باستعمال الاسم لمتجره ، ومنع الغير مـن منافسته عن طريق استعمال ذات الاسم، أو استعمال اسم تجاري مشـابه، مما يؤدي إلى تضليل العملاء وإلحاق الضرر بالتاجر[3].

فالاسم التجاري - في الواقع - ليس إلا تسمية ما يختارها التـاجر لكـي يستخدمها في تمييز متجره عن غيره من المتاجر، وللتاجر مطلق الحريـة في اختيار هذه التسمية، والتي قد تأتي على صورة تسمية واقعية أو علـى صورة تسمية خيالية أو من الأمرين معا، وبالطبع يلـزم أن تكـون هـذه التسمية جديدة ومبتكرة وغير مخالفة للنظام العام والآداب[4].

---

(1) **عباس ، محمد حسني ، التشريع الصناعي (القاهرة ، دار النهضة العربية ، (د.ط) ، 1967م) ، ص 164.**
(2) **الخولي ، أكثم ، القانون التجاري ، ج1 ، (القاهرة ، دار النهضة ، (د.ط) ، 1964م) ، ص363.**
(3) **عباس ، محمد حسني ، المرجع السابق ، ص 165-166.**
(4) **كريم ،زهير عباس، مبادئ القانون التجاري، (عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،(د.ط)، 1997م)،ص 144.**

وسوف أقسم الكلام إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الاسم التجاري وتمييزه عن غيره

المبحث الثاني : الاسم التجاري في الفقه والنظام السعودي والقانون المقارن

المبحث الثالث : تسجيل الاسم التجاري في النظام السعودي

المبحث الأول

تعريف الاسم التجاري وتمييزه عن غيره

تعريف الاسم التجاري اصطلاحاً :

الاسم التجاري هو : " الاسم الذي يستخدمه التـاجر فـي مزاولـة تجارته وتمييز مؤسسته التجارية عن نظائرها "[1].

تعريف الاسم التجاري في القانون المقارن:

عرف فقهاء وشراح القانون الاسم التجاري بعدة تعريفـات متباينـة منها: " أنه التسمية التي يمارس المحل نشاطه بموجبها ، وقد يكـون هـذا الاسم الحقيقي للتاجر أو اسما مستعارا ، في حالة الشركات يكـون الاسـم التجاري عبارة عن العنوان التجاري للشركة"[2]. وهذا التعريف المـذكور فيه خلط ما بين الاسم التجاري والعنوان التجاري، وهما شيئان مختلفان.

ويقترب هذا التعريف من تعريف فقهي آخر عرف الاسم التجـاري بأنه: " التسمية التي يمارس تحتها الأعمال التجارية، ويمكن أن يكون الاسم المدني أو لقب العائلة أو اسما مستعارا أو اسما مركبا"[3]. ويؤخذ على هذا التعريف عدم بيانه لطبيعة الحق على الاسم التجاري؛ إذ إن معظم القوانين محل المقارنة بينت طبيعته القانونية من حيث كونه حقا وواجباً.

---

(1) طه ، مصطفى ، القانون التجاري ، (بيروت ، الدار الجامعية ، (د.ط) ، 1980م) ص 313.
(2) الناهي ، صلاح الدين عبد اللطيف ، الملكية المعنوية من الوجهتين العراقية والموازنة ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العددان 1 ، 2 ، بغداد ، (د.ط) ، 1948م ، ص 18.
(3) العباسي ، عز الدين مرزا ناصر عبد الله ، الاسم التجاري ، دراسة قانونية مقارنة ، (عمان ، ط 1 ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، 2003م) ، ص 24.

وهناك من عرف الاسم التجاري بأنه: " الاسم الذي يستخدمه التاجر فردا كان أو شركة في مزاولة تجارته وتمييز مؤسسته التجارية عن غيرها"[1]. والملاحظ على هذا التعريف أنه قد عرف الاسم التجاري بالاسم، وهذا غير مستساغ لغوياً.

وبما أن معظم التعريفات سواء كانت قانونية أم لشراح القانون بشكل عام لم تسلم من النقد لصعوبة وضع تعريف جامع مانع للاسم التجاري يتلاءم مع التطورات الكبيرة والسريعة التي سادت المعاملات التجارية وأساليب المنتجين في ترويج بضائعهم ، مع الإقرار بكون التعريفات السابقة قد أصابت جانباً أو آخر من جوانب الاسم التجاري ، ولعل التعريف الأكثر شمولية ووضوحا للاسم التجاري هو الذي يذكر فيه: " أن الاسم التجاري هو التسمية التي تستخدم للدلالة على المحل التجاري، فيكسبه ذاتية خاصة تميزه من غيره من المحال التجارية التي تقوم بنشاط مماثل أو مشابه ، وله قيمة مالية ، ويعد أحد حقوق الملكية الصناعية والتجارية "[2].

وعليه، فإن الاسم التجاري يعرف بأنه " أي اسم أو لقب مستحدث يطلقه التاجر على متجره ليميزه عن المتاجر الأخرى ، وقد يكون ذلك الاسم من واقع الحال مثل: المطبخ العربي. أو من واقع الخيال. مثل:

---

(1) طه ، مصطفى كمال ، القانون التجاري اللبناني ، (بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1982م) ص769. ناصيف، إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، بيروت ، ط1 ، منشورات عويدات ، 1981م ، ص 87.

(2) العباسي ، مرجع سابق ، ص 25.

عروس البحر. كما قد يكون من واقع الحال والخيال في آن واحد كما فـي الطاؤوس السحري"[1].

عرفته محكمة التمييز الأردنية بقولها: " إن الاسم التجاري هو الاسم أو اللقب المستعمل في أي تجارة، سواء بصفة شركة عادية أم بغير ذلك ، ولا يستعمل إلا في التجارة للتعريف بالمتجر بشرط التسجيل وفق أحكـام قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (30) لسنة 1953م، وللتاجر أن يتخـذ كافة الإجراءات القانونية به "[2].

تـعريـف الاسم الـتجـاري في بـعض الـتـشريـعـات الـعربـيـة :

يجب الإشارة إلى جملة من التعاريف للاسم التجاري، حيث أشـار إليهـا شراح القانون التجاري في بعض التشريعات العربية على النحو التالي:

عرف القانون المصري الاسم التجاري بأنه: " الاسم الـذي يتخـذه التاجر لمحله لتمييزه عن غيره من المحال التجارية المماثلة له "[3].

كما عرفه القانون الأردني بأنه: " كل ما يتخذه التاجر لتمييز محله التجاري عن المحلات التجارية للغير؛ وذلك لتعريـف النـاس بالمحـل التجـاري واجتذاب العملاء وترويج بضاعة التاجر. والاسم التجاري يتألف من أيـة تسمية مبتكرة أو مستعارة أو من نوع التجارة التي يخـتص بهـا المحـل التجاري ، وفي هذه الحالة يختلط الاسم التجاري مع العنوان التجاري"[4].

---

(1) الأسمر ، صلاح سلمان ، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري ، (عمـان ، مطبعة التوفيق ، (د.ط) ، 1986م) ، ص 21.
(2) انظر القرار 86/14 ، تمييز الحقوق ، مجلة نقابة المحامين ، سنة 1988م ، ص 1267.
(3) القليوبي ،سميحة ، نظرية الأعمال التجارية ،(القاهرة ، دار النهضة العربية ، (د.ط) ، 1969م) ، ص307.
(4) كـريم ، زهيـر عبـاس ، وحلـو أبـو حلـو ، الـوجيز فـي القـانون التجـاري الأردنـي ، (عمـان ، الأردن ، ط1 ، 2000م) ، ص394.

أما القانون الجزائري فيعرف الاسم التجاري بأنه: " اسم يستخدمه التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية"[(1)].

وعرفه القانون المغربي بأنه: " التسمية التي يباشر بها المستغل تجارته، وقد يتكون من اسمه المدني أو من اسم أسرته أو اسم مستعار أو اسم مركب بالنسبة للشركات"[(2)].

أما القانون اللبناني فقد عرف الاسم التجاري بأنه: " كل اسم يستخدمه التاجر في تمييز المنشأة، بحيث يظهر على واجهتها؛ ليكون تسمية تجارية له"[(3)].

ولم يرد في النظام السعودي للأسماء التجارية أو اللائحة التنفيذية له تعريف دقيق للاسم التجاري ، وقد عرف البعض الاسم التجاري بأنه: " اسم يتخذه التاجر ويطلقه على محله التجاري لتمييزه عن غيره من المحلات التجارية ، وهذا الاسم قد يكون اسمه في السجل المدني أو تسمية مبتكرة أو من الاثنين معاً، ويمكن أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها"[(4)].

ومن خلال ما تقدم لكافة هذه التعريفات للاسم التجاري نجد أنها تتفق في المضمون والجوهر رغم أن هناك اختلافاً في الألفاظ .

---

(1) محرز ، أحمد ، القانون التجاري الجزائري ، (الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، (د.ط) ، 1980م) ، ص191.

(2) بو عبيد ، المعطي ، دليل القانون التجاري المغربي ، سلسلة الدلائل والشروح القانونية رقم (2) ، (د.ط) ، (د.ت) ، ص 30.

(3) الخولي ، أكثم أمين ، قانون التجارة اللبناني المقارن ، (بيروت ، دار النهضة العربية ، ط2 ، 1967م) ، ص394.

(4) كريم ، زهير عباس ، مبادئ القانون التجاري ، (الأردن ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، (د.ط) ، 1995م)، ص 205.

وقد أوضح النظام عن طريق اللائحة التنفيذية في المادة الأولى منه :على كل تاجر أن يتخذ له اسما تجاريا يقيده في السجل التجاري ، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني ، أو من تسمية مبتكرة أو من الاثنين معا. كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقا ولا يؤدي إلى التضليل ، أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام[1].

تمييز الاسم التجاري عما يلتبس به:

وفيه:

أولاً : تمييز الاسم التجاري عن الاسم المدني.

ثانياً : تمييز الاسم التجاري عن العلامة التجارية.

ثالثاً : تمييز الاسم التجاري عن العنوان التجاري.

رابعاً : تمييز الاسم التجاري عن السمعة التجارية.

---

(1) المادة (1) من اللائحة التنفيذية ، نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 بتاريخ 1420/8/12هـ .

أولاً : تمييز الاسم التجاري عن الاسم المدنـي:

يختلف الاسم المدني ويتميز عن الاسم التجاري في أمـور كثيـرة. حيث إن الاسم المدني هو إحدى الخصائص المميزة لشخصـية الإنسـان وتمييز الأفراد بعضهم عن بعض؛ وذلك لتحقيق مصلحة عامة وواضـحة للمجتمع، وتتألف من اسمه الشخصي والاسم العائلي. أما الاسم التجـاري فإنه عبارة عن اسم يتخذه التاجر لتمييز مؤسسته التجارية أو محله التجاري عن غيره.

وأيضا هنالك حرية كبيرة في اختيار الاسم المدني أكثر منهـا فـي الاسم التجاري الذي جعلت له قيود عديدة: قيد بها وتمنع تداولها.

ومن حيث الطبيعة يعتبر الحق في الاسم المدني من الحقوق اللصيقة بالشخصية كحرية الرأي وحرية الحياة وحرية التنقل التي لا تقوم بمال ولا تدخل في تكوين الذمة المالية. بينما الاسم التجاري له قيمـة ماليـة وهـو عنصر معنوي من عناصر المؤسسة التجارية.

وأيضا: يمكن التصرف في الاسم التجاري والتعامل فيه، بخـلاف الاسـم المدني.

والحق في الاسم المدني لا يسقط بعـدم الاسـتعمال. بينمـا الاسـم التجاري يسقط بعد فترة من الزمن إذا توقف التاجر عن مباشرة التجارة . وأيضا: الاسم التجاري تحميه الحماية العامـة بـدعوى المنافسـة غيـر المشروعة، وأيضا الحماية الخاصة. أما الاسم المـدني فتحميـه الـدعوى الشخصية عند الاعتداء عليه[1].

---

(1) عباس ، محمد حسني ، التشريع الصناعي ، مرجع سابق ، ص 171، الصدة ، عبد المنعم فرج ، مبادئ القانون التجاري (بيروت، دار النهضة العربية ، 1982م) ص 224 -225 ، كيره ، المدخل إلى القانون (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1974م) ، عباسي ، عز الدين مرزا ناصر ، الاسم التجاري ، دراسة قانونية مقارنة ، مرجع سابق (الأردن ، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2003م) ص 61-63.

ثانياً : تمييز الاسم التجاري عن العلامة التجارية :

تجب التفرقة بين الاسم التجاري والعلامة التجارية. فالعلامة التجارية : هي كل شارة مميزة تستخدم لتمييز البضائع للدلالة على مصدرها ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها. أما الاسم التجاري فهو الاسم الذي يستخدمه التاجر الفرد ، أو الشركة التجارية لتمييز المنشأة التجارية التي يباشر استغلالها.

فالعلامة التجارية تستخدم لتمييز المنتجات. أما الاسم التجاري فإنه اسم يميز المنشأة التجارية ذاتها عن نظائرها.

وقد يستخدم التاجر الاسم التجاري للمنشأة في تكوين العلامة التجارية التي يضعها على المنتجات، وبذلك يقوم الاسم التجاري بوظيفة في تكوين العلامة التجارية[1].

هناك اختلاف من عدة أوجه بين الاسم التجاري والعلامة التجارية: فظهور العلامة التجارية من الناحية القانونية والتنظيمية سابق بزمن ليس بالقصير على الاسم التجاري في جميع الدول العالمية التي بدأت في إصدار القوانين لحماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية.

والمقصود بالعلامة التجارية في نظام العلامات التجارية السعودي:

" الأسماء المتخذة شكلا مميزا، أو الإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز والأختام والنقوش البارزة وأية إشارة أخرى أو أية مجموعة منها تكون صالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية ، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه

---

(1) عباس ، حسني ، التشريع الصناعي ، مرجع سابق ، ص 168 ، ومبادئ القانون التجاري 470/1 ، طه ، مصطفى كمال ، مبادئ القانون التجاري (مصر ، دار المعارف ، ط1 ، 1996م).

أو انتفائه ، أو اختراعه أو الاتجار به أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات"[1].

ولقد صدر نظام العلامات التجارية في المملكة منذ زمن طويل وكان باسم نظام تسجيل العلامات الفارقة. وكما صدر بالأمر السامي رقم (8762) وتاريخ 1358/7/28هـ.

ولكن نظرا لمضي فترة طويلة على صدور هذا النظام ، وتغير الأوضاع التجارية في المملكة بتطورها ونموها وازدهار الحركة التجارية بصفة خاصة ، وقصور أحكام نظام تسجيل العلامات الفارقة عن مسايرة النهضة الشاملة . صدر النظام الجديد للعلامات التجارية وذلك بصدور المرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1404/5/4هـ بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم(75) في 1404/4/13هـ.

ولقد جاء هذا النظام مشتملا على كثير من الأحكام الجديدة التي خلا منها النظام السابق.

إن الفرق الجوهري بين الاسم التجاري والعلامة التجارية: أن الاسم التجاري يتخذ لتمييز المنشآت والمؤسسات والمحلات التجارية أو الصناعية بعضها عن بعض.

أما الهدف الأساسي من استخدام العلامة التجارية ، فهو تمييز السلع أو المنتجات للدلالة على مصدرها أو نوعها أو مرتبتها ، وتمييزها من المنتجات المماثلة[2].

ولكن من الممكن أن يقوم الاسم التجاري بوظيفة العلامة التجارية، وذلك إذا اتخذ الاسم شكلاً مميزاً. وهذا ما قصده النظام حين ذكر في تعريف

---

(1) نظام العلامات التجارية (15).

(2) نجيب ، عبد الرزاق : نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية ، دراسة تحليلية مقارنة (الرياض ، جامعة الملك سعود، مركز بحوث كلية العلوم الإدارية ، 1423هـ -2002م) ص 2.

العلامة التجارية "الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً " فهنا يقوم الاسم التجـاري بهذه الوظيفة علاوة على وظيفته الأساسية في تمييز المنشـأة التجاريـة ، ومن أمثلتها : نستله وماكدونالدز[1].

وأيضا من أهم الفروق بين الاسم التجاري والعلامة التجاريـة أن وضـع الاسم التجاري أمر إجباري وضروري، ويلزم به كل تاجر. كمـا نصـت على ذلك المادة الأولى من نظام الاسم التجاري، حيث جاء فيها: " على كل تاجر أن يتخذ له اسما تجاريا يقيده في السجل التجاري..." [2].

أما العلامة التجارية فهي أمر اختياري خاضع لرغبة المستفيد إما أن يتخذ له علامة يميز منتجاته أم لا ، ولم يلزم النظام أي تاجر بأن يتخذ لـه علامة تجارية، بل أجاز له فقط أن يضع علامة خاصة به وفـق شـروط معينة، وهذا واضح من خلال بعض فقرات هذا النظام كما جاء في المـادة السادسة أنه: " يجوز طلب تسجيل العلامة من فئة واحدة .." وأيضاً جـاء في المادة السابعة أنه: " يجوز تقديم طلب واحد لتسـجيل مجموعـة مـن العلامات .." [3].

فصاحب الشأن هو الذي يقدر مصلحته في اتخاذ علامة مميزة لمنتجاته أم لا. ومع أنه أمر اختياري إلا أنه قد تقتضي المصلحة العامـة كمـا تـراه الدولة بإلزام التجار بوضع علامات معينة على منتجاتهم مع أنه من حيـث المبدأ العام أمر اختياري.

وهذا حاصل في بعض البلدان كما فـي فرنسـا، فقـد جـاء فـي قانونها:"يعتبر استخدام العلامة التجارية أمرا اختياريا كمبدأ عام، إلا أنهـا

---

(1) القليوبي ، سميحة ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص 478 ، عباس ، محمد حسني ، التشريع الصناعي ، مرجع سابق ، ص 168.

(2) نظام الاسم التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1420/8/12هـ ، المادة (1).

(3) نظام العلامات التجارية (م 18).

إلزامية في بعض الحالات مثل: الأقمشة المذهبة أو المفضضة الرفيعـة، سواء كانت حقيقية أم مزيفة - الأقمشة المصنوعة في فرنسـا والشـبيهة بأقمشة أخرى أجنبية ممنوع استيرادها - ويجب أن تشتمل علـى علامـة صناعية ورقم صناعة الصابون، كذلك بالنسبة للعلامات الجماعية"[1].

ثالثاً : تمييز الاسم التجاري عن العنوان التجاري:

الاسم التجاري والعنوان التجاري يستخدمان لتحقيق هدف واحد، ألا وهو العمل على تمييز المحل التجاري عن غيره؛ منعا للخلط أو اللبس في المجال الصناعي والتجاري. كما أن لكل منهما قيمة مالية ، ومن ثم يعتبر كل منهما عنصرا من عناصر المحل التجاري.

ويقصد بالعنوان التجاري ، أو السمة التجارية: التسمية المبتكرة التي يتخذه التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره. مثل عبارة : " الصـالون الأخضر " أو "الأزياء الحديثة" أو "البرج" . ويختلف عن الاسم التجـاري في أنه لا يستمد من الاسم الشخصي للتاجر. وبذلك يسـتطيع التـاجر أن يختار ما يشاء من العبارات أو الشارات المبتكرة في تمييز محله التجاري لجذب العملاء . هذا بالإضافة إلى أن المشرع لم يلزم التاجر أصلا باتخاذ عنوان تجاري لمحله التجاري لجذب العملاء. فلم يوجـب القـانون علـى صاحب المحل التجاري اتخاذ تسمية تجارية مبتكرة ، أو طريقـة لتمييـز متجره عن غيره. على خلاف الحال بالنسبة للاسم التجاري الـذي يعتبـر واجبا على كل تاجر لتمييز المحل التجاري. ولما كـان اتخـاذ العنـوان التجاري أمرا اختياريا لصاحب المتجر ، فهو لا يخضع للحماية الجنائيـة الخاصة التي يتمتع بها الاسم التجاري .

---

(1) القليوبي ، سميحة ، التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ، ص 229.

والعنوان التجاري قد يكون مستقلا عن الاسم التجـاري ، كمـا إذا اتخـذ صاحب محل أقمشة اصطلاح " النجمة الخضراء " كعنوان تجاري مبتكر، واصطلاح "محلات محمود الجندي" كاسم تجاري لذات المنشأة . كما قـد يكون العنوان التجاري جزءا من الاسم التجاري كأن يشتمل الاسم التجاري على تسمية مبتكرة في الوقت ذاته مثل اصـطلاح " النجمـة الخضـراء لصاحبها محمود الجندي "[1].

رابعاً : تمييز الاسم التجاري عن السمعة التجارية

الاسم التجاري : هو تسمية يستخدمها التاجر علامة تميـز منشـأته التجارية عن نظائرها؛ وليعرف المتعاملون معه نوعا خاصا مـن السـلع وحسن المعاملة والخدمة.

والسمعة التجارية: هي الشهرة والذكر الحسن الذي اكتسبه المحل من خلال قدرة التاجر على اجتذاب العملاء.

ولهذا فإن هناك ارتباطا بين الاسم التجاري والسمعة التجارية ، فمتى اكتسب المحل سمعة تجارية ، فإن السمعة التجارية تلازم الاسم التجـاري للمتجر، فيختلط بأذهان العملاء الاسم التجاري بذات المحل التجاري ، كما يختلط تماما اسم الشخص بذات الشخص لدى الناس ، وتبعا لهـذه الصـلة الوثيقة بين المحل التجاري والاسم التجاري: تزداد قيمة الاسـم التجـاري كلما ازدادت السمعة التجارية للمتجر. كما أن المصادر والأسـباب التـي تنشأ عنها السمعة التجارية مثل: موقـع المحـل ، وجـود المنتجـات أو الخدمات وحسن المعاملة هي نفس الأسباب التي تنشأ وتزداد بهـا قيمـة الاسم التجاري[2].

---

(1) القليوبي ، سميحة ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص 19-21.
(2) عباس ، حسني ، التشريع الصناعي ، مرجع سابق ، ص 165 ، طه ، مصطفى كمال ، مبادئ القانون التجاري ن مرجع سابق ، جـ 1 ، ص 469.

المبحث الثاني

الاسم التجاري في الفقه والنظام السعودي والقانون المقارن

الاسم التجاري والسياسة الشرعية :

لم يعهد لدى المسلمين ولم يذكر الفقهاء أن أحدا كان يطلق اسما معينا على محله ، وإنما كل تاجر يعرف باسمه. وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من تنظيم مثل هذا الأمر وإلزام التجار بإطلاق أسماء تجارية على متاجرهم وتقييدها وتسجيلها ، ما دام أن ذلك لا يخالف نصا من كتاب ولا سنة.

وإصدار مثل هذه التنظيمات يعتبر من قبيل السياسة الشرعية التي هي : (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، فيما لم يرد فيه نص خاص صريح) [1].

إن السياسة الشرعية حكم تقتضيه الشريعة الإسلامية لاتفاقه مع مقاصد الإسلام الكلية من حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال مع مبادئ الإسلام الكلية وقواعده العامة طالما أنه لا يخالف دليلا جزئيا تفصيلا قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة[2].

---

(1) عطوة ، عبد العال ، المدخل إلى السياسة الشرعية ، (الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط1 ، 1411هـ -1993م) ، ص 44 ، الخفيف ، علي ، السياسة الشرعية في العصور الأولى (القاهرة ، مطبعة الشرق ، 1935م – 1936م) ص 3.

(2) أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، مقدمة تحقيق السياسة الشرعية لإبراهيم بن يحيى خليفة المشهور برده أفندي (الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ط1 ، 1411هـ) ص 68،

ولما ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" قال : (وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب ا ، **وهي قوله تعالى :** ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً ۝٥٩ ﴾ [1] **، قال** العلماء نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور: عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم ... وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل . فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة[2].

فإذا رأى الإمام أن تأديته للأمانة إصدار مثل هذه الأنظمة وليس فيها ما يخالف الشريعة، فهذه من السياسة الشرعية الذي من شأنه تدبير شـئون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح ، أو التي من شـأنها أن تتغير وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة ، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصـولها العامة. ويتم استنباط هذه الأحكام من خلال أسس وقواعد اعترفـت بهـا الشريعة لصلاحيتها مثل: المصالح المرسلة ، وسد الـذرائع ، والعـرف ، والاستحسان[3].

---

(1) سورة النساء ، آية (58-59).
(2) المغربي ، علي ،السياسة الشرعية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، (الكويت ، دار الأرقم ، 1406هـ) ص13.
(3) تاج ، عبد الرحمن ، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (مصر ، دار التأليف ، 1373هـ -1953م) ص 16-17 ، عطوة ، مرجع سابق ، ص 67-68 .

الاسم التجاري في الفقه الإسلامي:

انتهى كثير من الباحثين المعاصرين إلى أن الاسم التجاري يعد حقا ومالاً[1].

وأن بيع الاسم التجاري في الأعراف السائدة اليوم أمر جائز فقهـاً؛ لأنه أصبح مالا ، وذا قيمة مالية ودلالة تجارية معينة ، يحقق رواج الشيء الذي يحمل الاسم التجاري، والذي منح صاحبه ترخيصا بممارسة العمـل وهو مملوك لصاحبه، والملك يفيد الاختصاص أو الاستيلاء أو التمكن من الانتفاع بالشيء المملوك. والعلاقة بين الشخص واسمه التجاري علاقة حق العيني؛ إذ هي علاقة اختصاصية ومباشرة ، ومستند كون الاسم التجـاري متمولا هو العرف المستند إلى مصلحة معتبرة شـرعية يتضـمن جلـب المنفعة ودفع المضرة، ولا يصدم ذلك نصا شرعيا.

الاسم التجاري في النظام السعودي :

لقد أوجب المنظم على كل تاجر: فردا كان أو شركة أن يتخذ اسـماً تجارياً خاصاً به؛ وذلك لتمييز محله التجاري والدلالة عليه. إلا أن التاجر ليس له مطلق الحرية في ذلك؛ لأنه يعتبر مقيداً بموجـب النظـام ، فقـد حرص المنظم على أن يراعي كل تاجر في اتخاذه للاسم التجاري عناصر أساسية وضعها المنظم، وهي تختلف بحسب ما إذا كان التـاجر شخصـاً طبيعيا (فرداً) أو شخصا اعتباريا (شركة).

---

(1) راجع بحث النشمي ، عجيل جاسم ، الحقوق المعنوية ، بيع الاسم التجاري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، الجزء الثالث 1409هـ -1988م ، ص 2341 – 2349 ، البوطي ، محمد سعيد رمضان ، الحقوق المعنوية (حق الإبداع العلمي والاسم التجاري) ، نفس المصدر ص2397-2416 ، الزحيلي وهبة ، بيع الاسم التجاري والترخيص ، مرجع سابق ، ص 2993.

عناصر الاسم التجاري بالنسبة للتاجر الفرد:

لم يشاطر المنظم السعودي عند وضعه لأحكام نظام الأسماء التجارية ولائحته التنفيذية ما ذهبت إليه التشريعات العربية بشأن العناصر المكونـة للاسم التجاري للأفراد، حيث قضت هذه التشريعات بضرورة أن يتكـون الاسم التجاري من عناصر إلزامية، وهي الاسم المدني للتاجر، وعناصـر اختيارية وهي الإضافات التي يقر التاجر الجمع بينها وبين اسمه المدني.

وإننا نجد أن النظام السعودي جاء مختلفا عـن جميـع التشـريعات العربية الأخرى ، فلم يلزم التاجر أن يتخذ اسمه المدني عنوانا تجاريا له ، بل أجاز له أن يكون اسمه التجاري من " اسمه في السجل المدني أو مـن تسمية مبتكرة ، أو من الاثنين معا. كما يجوز له أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها " . وبالنسبة للاسم المدني فالشائع في المملكة هو استعمال اسم الشخص مضافا إليه اسم الأب والجد واسم العائلة (الاسم الرباعي) وقد يكون هذا الأخير (العائلة) اسما للقبيلة أو الفخذ الذي ينتمـي إليه الشخص من تلك القبيلة. ويجب أن يفصل بين اسم كل شخص واسـم أبيه كلمة (ابن) أو (بنت) حسب الأحوال[1].

فالتاجر في المملكة العربية السعودية يملك حرية واسعة وكبيرة على صعيد اختيار العناصر المكونة للاسم التجاري ، حيث أجـاز لـه النظـام تكوين الاسم التجاري من (الاسم المدني ، أو اسم مبتكر ، أو من الاثنـين معاً) .

---

(1) الـرويس ، خالـد- والـريس ، رزق ، المـدخل إلـى العلـوم القانونيـة ، (الريـاض ، ط 1 ، مكتبـة الشـقري ، 1999م) ، ص 241 .

أولاً : الاسم المدني

الاسم المدني للتاجر

إن استعمال التاجر اسمه المدني كاسم تجاري له لا يعني بأي حال من الأحوال أن صاحبه فقد اسمه كاسم مدني؛ لأن الاسم المدني المستعمل من قبل صاحبه كاسم تجاري يصبح اسما ذا طبيعة مزدوجة ، طبيعة مدنية باعتباره عنصرا مميزا لشخصية صاحبه عن بقية أفراد المجتمع ، وطبيعة تجارية؛ لكونه عنصرا مميزا للمحل أو المشروع التجاري[1].

لكن ثمة مشكلة قانونية يمكن تصورها عند تشابه الأسماء المدنية ، في مثل هذه الفرضيات، وهي كثيرة في الواقع. والسؤال الذي يطرح عن إمكانية بقاء الفرد متمتعاً بحقه في استخدام الاسم المدني كاسم يميز عمله التجاري على الرغم من أن شخصا آخر كان قد سبق له أن استخدم اسمه المدني لتمييز عمله التجاري ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من العودة إلى نظرية التعسف في استعمال الحق ، فالحقوق ليست مطلقة. فإن قيام شخص ما باتخاذ اسمه المدني اسما مميزا لتجارته يعطيه الحق في أن يمنع الأشخاص من الاعتداء على هذا الحق؛ لأن قيام الغير باستعمال اسمه المدني المطابق والمشابه للاسم الذي تم قيده واستخدامه يؤدي إلى اللبس والخلط وتضليل الجمهور. الأمر الذي يلحق ضرراً بمصالح صاحب الاسم[2] . لذلك فقد تبنت التشريعات الوضعية -ومنها التشريع السعودي- موقفا توفيقيا. حيث

---

(1) جبير ، سعيد ، النظام القانوني للاسم التجاري ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1990م) ، ص145.
(2) الخولي ، أكثم ، الوسيط في القانون التجاري ، ج3 ، الأموال التجارية ، (القاهرة ، ط1 ، مكتبة نهضة مصر ، 1964م) ، ص 238.

نصت المادة (6) من التشريع السعودي على أنه:" إذا كان الاسم التجـاري المطلوب قيده يشبه اسما تجاريا سبق قيده في السجل التجاري وجب علـى التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده".

استعمال الاسم المدني للغير كاسم تجاري في القوانين الوضعية :

إن استعمال اسم الغير في العمل التجاري لا يخلـو مـن المخـاطر القانونية بالنسبة لصاحب الاسم نفسه ، وبالنسبة للجمهور والمتعاملين مـع المحل التجاري. ومن المؤكد أن استخدام اسم الغير كاسم تجاري يؤدي إلى تحمل صاحب الاسم نفسه العديد من الآثار القانونية المرهقة والتي قـد لا يرغب في تحمل تبعتها. كما أن هناك ضررا يلحـق بالزبـائن والـدائنين بسبب استخدام الاسم المدني للغير كاسم تجاري ، فكثيرا ما يقدم الناس من زبائن ومتعاملين إلى التعاقد مع أصحاب المنشآت التجارية ظنا منهم أنهـا ملك لصاحب الاسم المعلن والمعروف بثرائه وبسمعته الطيبة، فـإذا بهـم يفاجأون بأن هذا الاسم ما هو في الحقيقة إلا اسم مستعار[1].

لذلك وأمام هذه المخاطر وقَفَت التشريعات المعاصرة وقفـة حـذرة تجاه إمكانية استخدام اسم الغير في العمل التجاري ، فقد تعاملـت بشـدة وصرامة مع هذه الحالة، وذلك من خلال فرضـها العديـد مـن القيـود والضوابط القانونية.

ففي فرنسا تمكن القضاء الفرنسي من وضع جملة من القيود بشـأن استخدام الاسم المدني للغير كاسم تجاري ، فقد أكد القضاء على ضـرورة وجود اتفاق صريح وواضح بشأن استخدام الاسم المـدني للغيـر كاسـم

---

(1) نجيب ، عبد الرزاق شيخ ، نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص 22.

تجاري. كما اشترط أن يكون الاتفاق خاصا وصـريحا ومحـددا تحديـدا دقيقا[1].

ضوابط استخدام الاسم المدني في النظام السعودي :

وفي المملكة العربية السعودية قد تضمن النظام السـعودي بعـض القواعد النظامية والمبادئ العامة والتي يمكن اتخاذها أساسا نظاميا لتبرير إمكانية استخدام الاسم المدني للغير كاسم تجاري .

صحيح أن المادة (1) من النظام قد قضت بضرورة أن يتكون الاسم التجاري من الاسم المدني للتاجر ، وصحيح أن النظام واللائحة التنفيذية قد نصتا كذلك على ضرورة أن يكون الاسم التجاري مطابقا للحقيقـة، إلا أن المادة (17) من نظام الشركات نصت على أنه: " إذا اشتمل اسم الشـركة على اسم شخص أجنبي عن الشركة أي غير شريك فيها مع علمه ورضاه بذلك ، فإن هذا الشخص مسؤول بالتضامن أمام الغير عن ديون الشركة ، ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسـحب منهـا أو توفي ، إذا قبل ذلك الشريك الذي انسحب أو ورثة الشريك الذي توفي"[2].

كما تنص المادة (11) من نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/4 وتاريخ 1412/2/18هـ على ما يلـي : " يتكـون اسـم الشركة من اسم شريك واحد ، أو أكثر مقرونا بما ينبئ عن وجود الشركة والمهنة التي تمارسها ، وفي حالة انسحاب أحد الشركاء أو عجـزه عـن

---

(1) **نجيب ، عبد الرزاق شيخ ، المرجع السابق ، ص 23 .**
(2) **نجيب ، عبد الرزاق شيخ ، مرجع سابق ، ص24-25.**

العمل المهني أو وفاته ، يجوز الاحتفاظ باسمه ضمن اسم الشركة وذلـك بالاتفاق معه أو مع ورثته حسب الأصول"[1].

كما تؤكد القواعد العامة التي اعترف بها الفقـه السـعودي أن مـن يمارس التجارة باسم الغير وكان هذا الغير عالما بـأن التجـارة تمـارس باسمه، فإنه يعتبر تاجرا إعمالا لنظرية الظاهر[2].

ثانيا : التسمية المبتكرة في النظام السعودي والقانون المقارن:

عرف بعض فقهاء القانون التسمية المبتكرة بأنها الرمز أو الشـارة التي يستخدمها التاجر لتمييز متجره عن غيره "[3]. أو أنها " تسمية مبتكرة مشتقة من الخيال"[4] . وعرفها آخرون بأنها " التسمية المبتكرة التي يتخذها التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره "[5] ، أو أنها " تسمية مبتكـرة أو رمز يستعمله التاجر لتمييز مؤسساته التجارية عن سواها من المؤسسـات التجارية"[6]. وتمتاز التسمية المبتكرة بعـدة خصـائص هـي : الجِـدة ، والابتكار، والتميز. فالجدة: تعني أن يكون الاسم التجاري جديدا بحيث لـم يسبق للغير استخدامه في نشاط تجاري مماثل .

---

(1) الجريدة الرسمية ، عدد (3373) ، الموافق 1991/9/20م.

(2) الجبر ، محمد حسن ، القانون التجاري السعودي ، (الرياض ، جامعة الملك سعود ، مركز البحوث العلمية بجامعة الملك سعود ، ط4 ، 1996م) ، ص 106-107.

(3) الخولي ، أكثم ، الوسيط في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص295.

(4) عباس ، حسني ، التشريع الصناعي ، مرجع سابق ، ص184.

(5) القليوبي ، سميحة ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، (القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، (د.ط) ، 1976م)، ص142.

(6) ناصيف ، إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، المؤسسة التجارية ، (بيروت ، ج1 ، منشورات بحر المتوسط، (د.ط) ، (د.ت))، ص283.

أما الابتكار فيتجسد في استعمال ألفـاظ وعبـارات أو إشـارات أو رموز خارجة عن المألوف بطريقة ملفتة للانتباه ومثيرة للدهشـة ، أمـا التميز فيتمثل في كل إشارة أو رمز أو عبارة من شأنها أن تضـفي علـى الاسم شيئا يميزه عن غيره من الأسماء[1].

أما بالنسبة للاسم المستعار، فهل من الممكن أن يعد تسمية مبتكـرة؟ اختلف شراح القانون في بيان ذلك ، فقد جاءت نصوص القانون المـدني الفرنسي خالية من أي إشارة بشأن شرعية الاسـم المسـتعار ، غيـر أن القضاء الفرنسي وبالاستناد إلى العرف السائد وعلى ما استقر عليه رجـال الفقه أجاز للأفراد إمكانية استخدام الاسم المستعار .

أما في مصر فقد نظمت المواد (38) و(39) و(51) الاسم بوجـه عام، إلا أنها لم تبين حكم الاسم المستعار ، ورغم هذا الفـراغ التشـريعي فإن الفقه والقضاء المصريين اعترفا بصحة ومشروعية استخدامه[2]. فقـد جاء في أحد قرارات محكمة النقض: " أن لكل شخص أن يتخذ لنفسه اسما غير اسمه المعروف به ويذيعه في الناس بالطريقة التي يراها كفيلة بـذلك ما دام أن هذا الاسم لم يكن اسما معروفا انتحله قصدا لغرض خاص"[3] .

أما في المملكة العربية السعودية ، فلم يتحدث النظام صراحة عـن مشروعية الاسم المستعار ، كما سكت تشريع الأسماء الجديد عن إمكانيـة استخدام الاسم المستعار كاسم تجاري ، ولكن بالعودة إلى المادة الأولى من النظام ، نجد أنها أتاحت للأفراد إمكانية تكوين الاسم التجاري من الاسـم

---

(1) القليوبي ، سميحة ، المرجع السابق ، ص 321.
(2) سلامة ، أحمد ، المدخل لدراسة القانون ، (القاهرة ، المطبعة العلمية ، (د.ط) ، 1963م) ، ص 168.
(3) الفحل عبد الرزاق ،وآخرون ، المدخل لدراسة الأنظمة ، (جدة ، دار الأمان ، (د.ط) ، (د.ت)) ، ص245.

المدني أو من تسمية مبتكرة، وقيدت ذلك بضرورة أن لا يؤدي هذا الاستخدام إلى التضليل وأن لا يتعارض مع النظام[1] ، باعتبار أن الاسم المستعار هو اسم مبتكر بطبيعته ، حيث يبتكره الفرد من وحي الخيال. وطالما أن النظام السعودي لا يعارض صراحة في اتخاذ اسم مبتكر، وحيث إن المادة (7) من النظام والمادة(12) من اللائحة التنفيذية ألزمت التاجر فردا كان أم شركة بالإعلان عن اسمه المدني الكامل كما ورد في السجل المدني ، وذلك في حال اتخاذه تسمية مبتكرة لتمييز تجارته ، وألزمته بالإعلان عن ذلك في جميع مطبوعاته ، فلا شيء يمنع من استخدام الاسم المستعار في العمل التجاري. وفي جميع الأحوال لا يجوز السماح باستعمال الاسم التجاري متى أدى ذلك إلى الغش أو التحايل والخلط بين الأشخاص[2].

(1) جبير ، سعيد ، مرجع سابق ، ص 195.
(2) جبير ، سعيد ، المرجع السابق ، ص196.

عناصر الاسم التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري (الشركة) في النظام السعودي والقانون المقارن:

هناك خمسة أنواع للشركات، هي على النحو التالي :

1. شركة التضامن .
2. شركة التوصية البسيطة .
3. شركة المساهمة.
4. شركة ذات مسئولية محدودة.
5. شركة التوصية بالأسهم .

1- شركة التضامن :

تلزم المادة (17) من نظام الشركات السعودي بـأن " يتكـون اسـم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر مقرونا بما ينبئ عن وجـود الشركة"[1].

وإن ذكر اسم الشريك أو الشركاء في اسم الشركة له ما يبرره ؛ لأن مسؤولية الشركاء في شركة التضامن مسؤولية تضامنية وشخصية ، وتقوم على الاعتبار الشخصي؛ ولإعلام الغير الذي يتعامل مع الشركة بأسـماء الشركاء الذين يسألون عن ديون الشركة بشكل شخصي ومطلق حيث تمثل ذمة الشريك وذمة الشركة الضمان العام للدائنين[2].

---

(1) نظام الشركات السعودي ، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/46 وتاريخ 1405/7/4هـ م/17-م/22.
(2) القضاة ، مفلح عواد ، الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، دراسة قانونية مقارنة ، (الأردن ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، (د.ط) ، 1998م) ، ص30.

أما بالنسبة إلى مواقف القوانين المقارنة من تكوين الاسم التجـاري لشركات التضامن ، فقد نظم المشرع المصري الاسم التجـاري لشـركات التضامن، حيث إنه ألزم أن يكون لهذه الشركة عنوان تجاري تتعامل بـه مع الغير يتكون من أسماء جميع الشركاء أو من اسم واحد أو أكثر مـنهم. إضافة ما يدل على وجود شركة ، وأن هذا العنوان هو ذاته الاسم التجاري لهذه الشركة[1].

أما قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م فقد نص على أن شركات التضامن تتخذ لها عنوانا تجاريا. إلا أن الفقرة (ب) مـن المـادة (10) منه تنص على أن " لشركة التضامن أن تتخذ لها اسما تجاريا خاصا على أن يقترن هذا الاسم بالعنوان الذي سجلت به الشركة ، وأن يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها أو تتعامل بها في مراسلاتها"[2].

2- شركة التوصية البسيطة :

يعرفها النظام السعودي بأنها: " شركة تتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقرونا بما ينبئ عن وجود الشركة"[3].

تعرف المادة (23) من التقنين التجاري المصري شركة التوصية البسـيطة بأنها " الشركات التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضـامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيهـا وخـارجين عـن الإدارة ويسمون موصين ".

---

(1) القليوبي ، سميحة ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص399.

(2) المهداوي ، علي أحمد ـ والعبيدي ، علي هادي ، القانون في حياتنا ، (الأردن ، ط1 ، المركز القومي للنشر ، مطبعة الروزانا ، 1999م) ، ص191.

(3) نظام الشركات السعودي ، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/46 وتاريخ 1405/7/4هـ م/37.

وتسري على شركة التوصية البسيطة الأحكام المتعلقة بعقد الشركة بوجـه عام ، لما تنطق عليها قواعد شركة التضامن . ولكنها تنفرد ببعض أحكـام خاصة بسبب وجـود شـركاء موصـين فيهـا إلـى جانـب الشـركاء المتضامنين[1].

نصت المادة (77) من قانون الشركات الأردني على تكوين شـركة التوصية بالأسهم حيث جاء فيها :

" تتألف شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء هما :

أ ـ شركاء متضامنون :

لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصـة عـن ديـون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.

ب ـ شركاء مساهمون :

لا يقل عددهم عن ثلاثين ويسأل كل شريك منهم مقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها".

يظهر من هذا التعريف وهل يماثل ما جاء في القوانين التي عالجت أحكام هذه الشركة . أنها تتكون من نوعين من الشركاء كما هو الحال في شركة التوصية البسيطة إلا أن الشركاء المساهمين لا يمتلكون حصصاً في رأس مال شركة التوصية بالأسهم وإنما يمتلكون أسهماً وأن هذه الأسـهم

---

(1) طـه ، مصطفى كمـال ، الشـركات التجاريـة ، الإسـكندرية ، دار الفكـر الجـامعي ، (د.ط) ، 2007م ، وانظـر ص10 حيـث يقـول : " صـدر قـانون التجـارة المصـري الجديـد بالقـانون رقـم (17) لسـنـة 1999م وأغفـل تنظيـم الشركات التجارية فيما عاد إفلاس الشركات الذي أفرد له المواد من 698-711 ونص قانون التجارة الجديد على أنه يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في 13 نوفمبر سنة 1883م ، عدا الفصل الأول من الباب الثاني منـه والخاص بشركات الأشخاص ومن ثم فإن ما ورد في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون التجارة القديم خاصاً بشركات الأشخاص ، وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصـة ، لـم يلـغ بصدور القـانون الجديد ، بل يظل نافذاً واجب التطبيق ، حتى يصدر قانون خاص بالشركات يجري الإعداد له " .

قابلة للتداول بحرية كاملة دون الحصول على موافقة باقي الشركاء . لـذا أسماهم بالشركاء المساهمين وليس الموصـين ، أمـا الوضـع القـانوني للشركاء المتضامنين فيشبه تماماً ما هو عليه الشركاء المتضـامنين فـي شركات التوصية البسيطة[1].

3- شركة المساهمة :

يعرفها النظام السعودي بأنها: شركة لا يقل عدد الشركاء فيها عـن خمسة، ولا يقل رأسمالها عن مليوني ريال إذا كانت مغلقة. أما إذا كانـت للاكتتاب العام، فلا يقل رأس مالها عن عشرة ملايين ريال[2].

وفي الغالب، فإن اسمها التجاري يستمد من الغرض الذي من أجلـه أنشئت، على شرط أن يتضمن هذا الاسم ما يدل على أنها شركة مساهمة.

وفي القانون المصري يلاحظ فيه أن شركة المساهمة تستمد اسـمها من غرضها ، ويجب أن تتميز من أسماء مثيلاتها المقيدة بجميـع مكاتـب السجل التجاري ، ولا يجوز للشركة أن تتخذ اسما من أسماء الشركات أو اسم أحدهم عنوانا لها [3].

أما المشرع الأردني فقد بين أن اسم الشركة المساهمة يكون مستمدا من غاياتها مع إضافة عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة) ولا يجـوز

(1) سامي ، فوزي محمد ، مبادئ القانون التجاري (عمان ، مكتبة دار الثقافة ، ط1 ، 1999م) ص 225-226.
(2) نظام الشركات السعودي ، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/46 وتاريخ 1405/7/4هـ م/ 37-38.
(3) انظر المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (59) لسنة 1981م ، الصادرة بقرار وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم 96 لسنة 1982م ، ط6 ، إعداد ومراجعة حامد محمد علي وعبد الستار فرج خليل ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1992م ، ص 30.

أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم ذلك الشخص[1].

أما القانون الفرنسي فإنه يجيز في الشركة المساهمة أن يتضمن اسمها اسم أحد الشركاء أو أكثر ، وأن الشركة المساهمة ليس لها عنوان تجاري؛ ولذلك يطلق عليها اسم: شركة مغلقة[2]. كما أن اسم الشركة يكون مستمدا من طبيعة العمل الذي تمارسه أو من اسم المنطقة الموجودة فيها الشركة أو أنه اسم مبتكر. كما أن ذكر عبارة شركة مساهمة وبرأسمال قدره ... يعد توضيحا مطلوبا ذكره في كل أعمال الشركة وفي القوائم والإعلانات والمستندات الصادرة عن الشركة.

4- الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

وفي النظام السعودي نصت المادة (60) على أن الشركة ذات المسئولية المحدودة "هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة، كلا في حدود حصته في رأس المال، بحيث لا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين ، والاسم التجاري للشركة ذات المسئولية المحدودة يتكون من اسم شريك واحد أو أكثر"[3].

وأهم ما يميز هذه الشركة جمعها لخصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال في آن واحد، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء بسبب تحديد عددهم بما لا يتجاوز خمسين شريكا، وعدم قابلية الحصص بها للتداول بالطرق التجارية ، وعدم جواز تأسيسها عن طريق الاكتتاب

---

(1) انظر المادة (90) من قانون الشركات الأردني ، رقم (22) ، لسنة 1997م .
(2) انظر المادة (70) من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 تموز 1966م .
(3) نظام الشركات السعودي ، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/46 وتاريخ 1405/7/4هـ.

العام، وأن الشركاء فيها أصحاب حصص وليسوا أصحاب أسـهم. ومـن جهة أخرى ، تختلف عن شركات الأموال بسبب أن مسئولية الشريك عـن ديون الشركة محدودة بمقدار حصته في رأسمال الشـركة. وأن وفـاة أو إعسار أو إفلاس أو انسحاب أحد الشركاء لا يؤدي إلى انقضاء الشـركة ، كما أنه يجوز فيها التنازل عن الحصص بشروط معينة[1].

في القانون المصري جاء القانون رقم 159 لسـنة 1981م بتنظـيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة فعرفت المـادة الرابعـة الشـركة ذات المسؤولية المحدودة " هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسـين شريكاً لا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته.

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سـندات قابلـة للتداول ، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشـركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة ، فضلاً عـن الشـروط المقررة في هذا القانون.

وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً ، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً مـن غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر".

ويبين من هذا التعريف أن مسئولية كل شـريك فـي الشـركة ذات المسئولية المحدودة محدودة بقدر حصته في الشركة ، وأن هـذه الشـركة تضم عدداً محدوداً من الشركاء ، وأنه يمتنع عليها الالتجاء إلى الاكتتـاب

---

(1) **الجبـر ، محمـد حسـن ، القـانون التجـاري السـعودي (الريـاض ، (د.ن) ، ط4 ، 1417هـ - 1996م) ص 389-395.**

العام ، وأن انتقال حصص الشركاء فيها مقيد غير طليق ، وأن للشركة أن تتخذ اسماً خاصاً أو عنواناً[1].

جاء في الفقرة (أ) من المادة (53) من قانون الشركات الأردني "تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر . وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مالها".

ويلاحظ أن هذه الفقرة ركزت على المسؤولية المحدودة للشركاء ، ولم يحدد القانون الأردني الجديد حداً أعلى لعدد الشركاء كما كان القانون السابق الذي حدد هذا العدد بخمسين شريكاً.

ويعرفها بعض شراح القانون الأردني بأنها :

" شركة تتألف بين عدد من الشركاء يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها . ولا يكتسبون صفة التاجر ، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون"[2].

5- شركة التوصية بالأسهم :

عرف نظام الشركات السعودي شركة التوصية بالأسهم في المادة (37) بأنها " شركة تتكون من فريقين: أحدهما فريق يضم شريكا متضامنا واحدا على الأقل مسئولا في جميع أمواله عن ديون الشركة ، وفريق آخر

---

(1) طه ، مصطفى كمال ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 369.

(2) سامي ، فوزي محمد ، مبادئ القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 203.

يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة، ولا يسألون عـن ديـون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال ".

وتتميز الأسهم بالمساواة في القيمة وعدم قابلية السهم للانتقال أو التجزئـة في مواجهة الشركة وقابلية السهم للتنازل بالطرق التجارية[1].

وفي القانون المصري شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلـة للتـداول ، يكـون الشـريك الموصى فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شـركة المساهمة ، ويكون شريك واحداً وأكثر مسئولاً مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ، وتعنون باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضـامنين (م3 من القانون رقم 159 لسنة 1981م) .

ويستفاد من هذا التعريف أن لشركة التوصية بالأسهم عنواناً يتـألف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، ولا يجوز أن يدخل فـي عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين المساهمين ، وإلا أصـبح مسئولاً كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية[2].

أما بالنسبة للقانون الأردني فسبق أن ذكرنا أن الشركاء المسـاهمين في شركة التوصية بالأسهم لا يمتلكون حصصاً فـي رأس مـال شـركة التوصية بالأسهم وإنما يمتلكون أسهما وأن هذه الأسهم قابلة للتداول بحرية كاملة دون الحصول على موافقة باقي الشركاء[3].

---

(1) الجبر ، محمد حسن ، القانون التجاري السعودي ، مرجع سابق ، ص 307-308 .
(2) طه ، مصطفى كمال ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 357-358.
(3) سامي ، فوزي محمد ، مبادئ القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 226 .

المبحث الثالث

تسجيل الاسم التجاري في النظام السعودي

يعد الاسم التجاري أحد العناصر المعنوية المهمة للمحل التجاري وأحيانا يعد من أهمها؛ إذ إن وظيفته الأساسية: تمييز المحال التجارية عن غيرها من المحال المماثلة أو المشابهة حتى يسهل التعرف عليها من قبل العملاء وعدم الخلط بينها وبين غيرها. ولكي يتمتع التاجر بحق ملكية اسمه التجاري، لابد له من اكتسابه لهذه الملكية بالطريقة التي حددها القانون .

فالاسم التجاري بهذا الاعتبار له قيمة مالية ، ويجوز التصرف فيه واستعماله واستغلاله ، فهو من الأموال المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية. ومن ثَم فهو قابل للتصرف فيه. على أنه يلاحظ أن التصرف بالاسم التجاري مرتبط بالمحل، فلا يجوز التصرف به قانونا مستقلا عن المحل التجاري .

ونتيجة للتطور الحاصل في المعاملات التجارية الدولية فقد ظهرت الحاجة إلى توفير حماية دولية للأسماء التجارية؛ وذلك لقصور الحماية الإقليمية التي لا تفي بالغرض المطلوب وعدم تناسبها مع حجم التطورات الاقتصادية والتجارية الدولية. وقد تجسدت هذه الحماية من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لتنظيم الحماية الدولية لمختلف حقوق الملكية الصناعية، ومنها الاسم التجاري.

تسجيل الاسم التجاري:

على كل من يرغب في تسجيل اسم تجاري باسمه أن يتقدم بطلـب إلى الجهة المختصة يشتمل طلب القيد على الآتي[1]:

1. اسم طالب القيد وفقا لما ورد في السجل المـدني ومحـل إقامتـه ، وجنسيته. وإذا كان طالب القيد شركة يوضـع اسـمها وعنوانهـا ومقرها الرئيسي.
2. إذا كان الطلب مقدما من وكيل: وجب ذكر اسمه وعنوانـه ورقـم سجله المدني.
3. الاسم التجاري .
4. نوع النشاط الذي يزاوله التاجر بالاسم التجاري.
5. عنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري.
6. توقيع طالب القيد أو وكيله أو من له حق التوقيع نيابة عن الشركة.

الجهة المختصة بالتسجيل وصلاحياتها :

يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري على الاستمارة المعدة لذلك إلى أحد مكاتب السجل التجاري في المملكة كل في دائرة اختصاصه[2]. وقد مـنح مكتب السجل التجاري سلطات وصلاحيات واسعة للبت في طلب قيد الاسم في السجل التجاري، حيث يملك الحق في تكليف أصحاب الشأن باسـتيفاء ما يراه لازما لقبول الطلب، أو إدخال ما يراه ضروريا من تعديلات على الاسم التجاري عن غيره وتوضيحه بشكل يمنع الوقوع في اللبس بينه وبين

(1) المادة (4) من اللائحة التنفيذية .
(2) المادة (4) من اللائحة التنفيذية .

اسم تجاري سابق عليه[1]. كما أن له الحق في رفض القيد إذا وجد المكتب أن الطلب لا يتفق وأحكام النظام واللائحة التنفيذية[2].

وقد أخضع المنظم السلطات التي يمتلكها مكتب التسجيل لمجموعـة من الضوابط القانونية من أهمها: أنه حدد الحالات التي يجوز فيها للمكتب رفض تسجيل الاسم التجاري وحصرها في حالتين:

الحالة الأولى: تشابه الاسم المطلوب تسجيله مع اسم سبق قيده .

الحالة الثانية: عدم موافقة الاسم مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية .

كما ألزم النظام مكتب القيد بضرورة تسبيب قرار الرفض وبيان الأسـباب الداعية إليه. وكذلك ألزمه بالبت في الطلب خلال مهلة ثلاثين يومـا مـن تاريخ تقديمه ، وعند رفض الطلب فإنه يتوجب على مكتب التسجيل إخطار طالب القيد كتابيا برفض طلبه. وفي هذه الحالة أجاز النظام لصاحب الشأن الطعن في قرار الرفض أمام وزير التجارة، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ إبلاغه بهذا القرار[3]، وله في حالة رفض اعتراضه التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به[4].

وقبل إصدار شهادة تسجيل الاسم التجاري ، وبعد قبول الطلب يقوم مكتب السجل التجاري بإعداد إعلان يتضمن البيانات التالية:

---

(1) المادة (6) من اللائحة التنفيذية .
(2) المادة (7) من اللائحة التنفيذية .
(3) المادة (7) من اللائحة التنفيذية .
(4) المادة (8) من اللائحة التنفيذية .

1. اسم طالب القيد طبقا لما ورد في السجل المـدني ومحـل إقامتـه وجنسيته، وإذا كان طالب القيد شركة يوضح اسمها وعنوان مقرها الرئيسي.
2. الاسم التجاري.
3. نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت الاسم التجاري.
4. عنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري.

وبعد إعداد هذا الإعلان يجب على طالب القيد القيام بنشره ، وعلى نفقته الخاصة في الجريدة الرسمية ، وفي جريدة محلية في الـدائرة التـي يمارس فيها التاجر تجارته ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تـاريخ اسـتلام الإعلان ، وعند عدم قيام طالب القيد بالإعلان خلال هذه المهلـة ، فإنـه يعتبر متنازلا عن طلبه[1] ما لم يتقدم بطلب معلل إلى مدير مكتب السـجل التجاري بالرياض أو مدير فرع الوزارة، وذلك قبل انتهاء مـدة الثلاثـين يوما، ويمكن تمديد مهلة الإعلان ثلاثين يوما أخرى فـي حـال الاقتنـاع بطلبه.

وبعد استيفاء طالب القيد لجميع الإجراءات السابقة ، يقـوم مكتـب السجل التجاري بقيد الاسم في السجل التجاري ، ويعطي مالكه بمجرد قيده شهادة تتضمن رقم القيد ، تاريخ القيد ، الاسم التجاري ، واسم مالك الاسم التجاري طبقا لما ورد في السجل المدني ، ومحل إقامته ، وجنسـيته. وإذا كان مالك الاسم شركة يوضح اسمها وعنوان مقرها الرئيسي. كما يوضح

---

(1) المادة (9) من اللائحة التنفيذية .

نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت الاسم التجاري ، وعنـوان المحـل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري .

ورغم أن المنهج الذي سلكه المنظم السعودي في شأن تسجيل الاسم التجاري كان موفقاً ، إلا إنه لا يخلو من بعض الإشـكاليات التـي يجـب الوقوف عندها، واقتراح الحلول المناسبة بشأنها.

- فقد تجاهل الحديث صراحة أن إمكانية اعتراض الغير على قيد الاسم وعن منحهم مهلة زمنية كافية ومحدودة لممارسة هذا الحـق. وهـذا التجاهل يشكل ثغرة قانونية يجب تلافيها، خصوصا وأن نظام الأسماء صدر متأخرا، وبعد أن اتسع نطاق العمل التجاري اتساعا هائلا وكثر عدد المحلات والمصانع حتى يكاد المرء يجد صعوبة بالغة في اختيار اسم تجاري لم يسبقه إليه أحد غيره[1].
- إن إلزام طالب القيد بنشر إعلان القيد قبل إصدار شهادة القيد بشـكل نهائي هي خطوة في سياسة حمائية وقائية لم تكتمل، فهي بحاجة إلى أن تتبعها خطوات تشريعية مكملة بهدف تحقيق أفضل حماية ممكنـة لحقوق الغير. ولما كانت الغاية الأساسية من الإشهار المسبق على قيد الاسم التجاري هي حماية الغير ممن سبق لهم استعمال الاسم التجاري من الأفراد أصحاب النوايا السيئة الذين يسارعون لقيد اسم سبق للغير استعماله، فلا بد إذن من ضمان هذه الحماية من الناحيـة القانونيـة والنص صراحة على حق الغير بالاعتراض خـلال مهلـة زمنيـة محدودة وكافية ليتمكن هؤلاء من ممارسة حقهم في الاعتراض وحفظ

---

(1) نجيب ، عبد الرزاق شيخ ، مرجع سابق ، ص 50.

حقوقهم المشروعة. وقد حاول المنظم في المملكة العدول عـن هـذا الصمت التنظيمي من خلال إصدار القرار الوزاري رقم 291 وتاريخ 1422/2/26هـ القاضي بتعديل المادة العاشرة من اللائحة التنفيذيـة التي جاء فيها ما يلي: (يقيد الاسم التجاري بعد الشهر فـي السـجل التجاري ويعطى مالكه بمجرد قيده شهادة بذلك تشمل البيانات التاليـة ....) وبموجب هذا القرار يقيد الاسم التجاري بعد ثلاثين يوماً من الشهر في السجل التجاري، ويبدو قصد المنظم من وراء هذا التعديل أن يعطي لكل من له مصلحة مهلة زمنية كافية كي يتمكن خلالها من العلم بالاسم. وبالتالي الاعتراض على قيده خلال تلك المدة إذا كان له مصلحة في ذلك . إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها الاستمرار، فقـد رجع المنظم وأعاد الأمور إلى نصابها وذلك من خلال إصدار القرار الوزاري رقم 2198 وتاريخ 1422/9/23هـ القاضي بإلغاء القـرار السابق رقم 291 وتاريخ 1422/4/26هـ والإبقاء على نص المـادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية.

- إن إلزام طالب القيد بالنشر في صحيفة محلية وفي جريدة أم القرى لا يتفق مع نطاق الحماية القانونية [1] لصاحب الاسم التجـاري ، فقـد شملت الحماية وفقا لأحكام هذه المادة كافة أراضي المملكة؛ لذلك فإن الحماية الشاملة تقضي إعلام كافة الناس في أراضي المملكة بواقعـة القيد ، وهذا الأمر غير ممكن التحقق في حال النشر في جريدة غيـر متخصصة وغير سائدة الانتشار لدى العامة الأمر الذي يجعل الغيـر

---

(1) المادة (11) من اللائحة التنفيذية .

غير قادر على الاطلاع عليها والرجوع إليها بيسر وسهولة. لذلك كان يجب على المنظم السعودي إصدار مجلة للأسماء التجارية متخصصة بنشر الأسماء التجارية، بحيث يكون الاطلاع عليها سهلاً ويسيراً.

الفصل الثاني
ملكية الاسم التجاري في الفقه والنظام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حقوق ملكية الاسم التجاري في الفقه والنظام

المبحث الثاني : التصرف في الاسم التجاري في الفقه والنظام

الفصل الثاني

ملكية الاسم التجاري في الفقه والنظام

تمهيد وتقسيم :

الملكية بمفهومها العام حق عيني، وسلطة مباشرة لصاحب الحق على الشيء محل الحق ، تخوله حيازته ، والتصرف فيه ، واستعماله، واستغلاله في إطار القانون ، وظل الوظيفة الاجتماعية، ومقاصد الشارع التي يتوخى بها مصلحة المكلفين بالشرع[1].

كما أن الاسم التجاري يمثل أحد حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تنتمي إلى طائفة الحقوق الذهنية " المعنوية ". فهو عبارة عن ثمرة جهد فكري ونشاط ذهني يتمثل في صنعة مبتكرة أو درجة ممتازة من الإتقان. وهو بذلك يعد أحد العناصر المعنوية " غير المادية " للمحل التجاري، وله قيمة مالية .

ومن المعلوم أنه لكسب ملكية أي شيء في الدنيا، سواء أكان ماديا أم معنويا ، فإنه لا بد من توفر سبب قانوني يؤدي إلى ذلك . إذ الأصل أن ينشأ الحق في الاسم التجاري بأولوية الاستعمال. أما التشريعات التي نظمت سجلا تجاريا لقيد الأسماء التجارية وما تقضي به من قيد الاسم التجاري ونشره، فإن استيفاء إجراءات القيد والنشر ينشئ الحق في الاسم التجاري[2].

وبناء على ذلك، فقد قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

يتعلق الأول بحقوق ملكية الاسم التجاري في الفقه والنظام.
والمبحث الثاني بالتصرف في الاسم التجاري في الفقه والنظام.

---

(1) الناهي ، صلاح الدين عبد اللطيف ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية الأردني ، (عمان ، (د.ط) ، 1992م) ص 17.

(2) ثروت ، عبد الرحيم ، الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية ، (الرياض ، عمادة شؤون المكتبات ، مطابع جامعة الملك سعود ، ط1 ، 1987م) ص 175.

المبحث الأول

حقوق ملكية الاسم التجاري في الفقه والنظام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق ملكية الاسم التجاري في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حق ملكية الاسم التجاري في النظام.

المطب الأول : حق ملكية الاسم التجاري في الفقه الإسلامي

الحق في اللغة والاصطلاح :

الحق في اللغة: الثابت الذي لا يجوز إنكاره. وهو مصدر حق الشيء يحق: إذا ثبت ووجب. وهو خلاف الباطل. وحق ا الأمر حقاً : أثبته وأوجبه . ومما يطلق عليه لفظ الحق في اللغة: المال ، الملك ، والموجود، والثابت[1].

أما في الاصطلاح الفقهي : عرف القاضي حسين بن محمد المروزي الحق بأنه : "اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً"[2].

ويتميز هذا التعريف بما يلي:

1. أنه عرف الحق بأنه اختصاص ، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية.
2. أن وصف هذا الاختصاص بأنه " مظهر فيما يقصد له " يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره من الأشياء التي شرع الحق فيها ، وهذه الأشياء قد تكون مادية أو معنوية.
3. أن تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري ، مما يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى قد قاموا بتعريف الحق تعريفا صحيحا[3].

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق، المجلد الأول ، ص 680-682 ، الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص78 ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص 874 ، والمعجم الوسيط 1 : 188 .

(2) أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، من حقوق الإنسان الحق في الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ضمن أبحاث مؤتمر حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1422هـ - 2001م) ج2 ، ص 876.

(3) العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، القسم الأول ، ص 96.

وقد عرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه: "**مصلحة**" . منهم الشيخ علي الخفيف بقوله : الحق : " مصلحة مستحقة لصاحبها شرعا . وانتقـد هـذا التعريف بأنه عرف الحق بغايته. فالحق بذاته ليس مصلحة. بل هو وسيلة إلى مصلحة ، والمصلحة هي محل الحق ، وأن الحق هو علاقة اختصاصه بين الشخص والمصلحة[1].

وننتهي إلى تأييد تعريف الحق بأنه اختصاص ثابـت مـن الشـرع يقتضي سلطة ، أو تكليفا له على عباده ، أو لشخص غيـره؛ لأن الحـق علاقة شرعية بين صاحبه والشيء فـي محـل الحـق ، وهـذه العلاقـة الاختصاصية لازمة لصاحب على سبيل الوجوب . وموضوع الحق تـارة يكون سلطة ، وتارة يكون تكليفا ، وقد تكون على شخص كما فـي حـق الولاية على النفس ، وقد تكون على شيء معين كما في حـق الملكيـة ، والتكليف التزام وعهدة يقع على الإنسان ، وقد يكـون أداء أو امتناعـا ، والأداء قد يكون شخصا كحق المستأجر على الأجير ، وقد يكـون ماليـا كحق الدائن على المدين . والحقوق تثبت: إما سبحانه أو للناس بعضهم على بعض[2].

الاسم التجاري والحق المعنوي :

الحقوق المعنوية أو الذهنية والتي ليس لها تعريف محدد وواضـح، ولكنه عموما هو: كل سلطة على شيء غير مادي أي غيـر محسـوس ،

---

(1) الزرقا ، مصطفى : المدخل الفقهي العام ، مدخل لنظرية الالتزام (دمشق ، جامعة دمشق ، ط 4 ، 1380هـ - 1961م) ج 3 ، ص 13.

(2) العبادي ، عبد السلام ، الحقوق في الإسلام ، سلسلة ندوة الحوار بين المسلمين ، الجزء الأول ، ص 188-189، الزرقا ، مصطفى ، المرجع السابق ، ص10.

وهو إما أن يكون حقوقاً أدبية مثل: حقوق المؤلف. أو حقوقا صناعية مثل: براءة الاختراع. أو حقوقا تجارية مثل: الاسم التجاري والعلامة التجارية وغيرها. والبعض يسميها الحقوق الذهنية. والبعض الآخر يطلق عليها حقوق الابتكار.

وأيا كان المصطلح فإنه لم يكن مسمى الحقوق المعنوية ونحوها موجودا في الفقه الإسلامي؛ لأنها حقوق ومصطلحات برزت من خلال التحول والتطور الحضاري والزمني الذي من خلاله تنشأ مسائل ونوازل لم تكن موجودة في السابق.

وبالنظر إلى الاسم التجاري نجد أنه منفعة وثمرة من ثمار ذلك المحل التجاري الذي أنشأه والذي يعد الاسم التجاري عنصرا من عناصره المعنوية وتحقق لهذا الاسم الشهرة والسمعة، مما جعله يعتبر منفعة كبيرة لصاحب المحل الذي اختار لمحله هذا الاسم.

فإذاً هذه المنفعة تعتبر حقا ماليا ، ونحن هنا بحاجة إلى معرفة هل المنفعة تدخل تحت إطار المال بالمفهوم الشرعي أم لا ؟ وهنا اختلف أهل العلم في هذه المسألة كما يلي :

القول الأول: إن المنفعة لا تعتبر مالاً ، وهذا قول الحنفية.

وذلك لأن تعريفهم للمال يخرج المنفعة منه ، فقد عرف السرخسي المال فقال: "هو اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التحول والإحراز[1].

(1) السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، (بيروت ، دار المعرفة ، ط2 ، (د.ت)) جـ 11 ، ص 791.

وعرفه ابن عابدين في حاشيته بقوله : " المال عين يمكن إحرازها وإمساكها " [1].

ويتضح أنهم يشترطون للمال شرطين هما:

1. إمكان الحيازة والإحراز .
2. إمكان الانتفاع به عادة أو عرفا.

فأي شيء لا يمكن حيازته أو إحرازه فلا يعد مالاً عند الأحناف. وهنا تدخل المنفعة فيه. وأيضا أي شيء لا يمكن الانتفاع به أو ما له ضرر مثل الطعام المسموم أو الفاسد [2].

القول الثاني : وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: إن المنفعة تعتبر من الأموال، وذلك من خلال تعريفهم للمال:

قال الدسوقي: " الحق جنس يتناول المال وغيره " [3].

قال السيوطي : " أما المال ، فقال الشافعي – رحمه ا – : لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه ، وإن قلت وما لا يطرحه الناس ، مثل الفلس وما أشبه ذلك.

وأما المتمول : فذكر الإمام له في باب اللقطة ضابطين:

أحدهما : أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول ، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول.

---

(1) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين ، (بيروت ، دار الفكر ، مصورة عن طبعة الحلبي ، 1966م) ، جـ 4 ، ص 518-519.

(2) الخفيف ، علي ، أحكام المعاملات الشرعية ، (القاهرة ، مطبعة حجازي ، ط1 ، 1360هـ -1941م) ، ص27 ، الزحيلي ، وهبة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، 1409هـ -1988م (2391/3).

(3) الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية على الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير (مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، (د.ط) ، (د.ت)) ج 4 ، ص 407.

الثاني : أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار والخارج عن المتمول : هو الذي لا يعرض فيه ذلك"[1].

وفي المذهب الحنبلي قال صاحب الإقناع : " أن يكون المبيع مالا ، وهـو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة ..." [2].

وفي منتهى الإرادات : " البيع : مبادلة عين مالية ، أو منفعة مباحة مطلقا بأحداهما ، أو بمال في الذمة ، للملك على التأبيد ، غير ربا وقرض " [3].

والراجح من هذين القولين هو قول الجمهور باعتبار المنفعة مالا؛ وذلـك للأدلة التالية:

1. قاس الجمهور المنافع على الأعيان بجامع أن كلا منهما مال، فيجب الضمان كما في الغصب والإتلاف.
2. أن المنفعة متقومة ، وكل متقوم فهو مضمون بقيمته ، بل إن المنفعة تقوم بها الأعيان.
3. أنه هو المتفق مع عرف الناس وفي الأسواق والمعاملات المالية.
4. أن الطبع يميل إليها ، ويسعى إلى ابتغائها وطلبهـا ، وتنفـق فـي سبيلها الأموال ، ويقوم في سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها.
5. أن الشارع اعتبر المنافع أموالا؛ لأنه أجاز أن تكون مهرا في الزواج ولا يكون مهرا في الزوج إلا المال. قال تعالى: ﴿ ۞ وَأُحِلَّ

---

(1) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر ، تحقيق محمد المعتصم بالله ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط3 ، 1417هـ) ص 533.
(2) الحجاوي ، أبو النجا ، الإقناع ، تحقيق الدكتور التركي ،(القاهرة ، دار هجر ، ط1 ، 1418هـ) ، (156/2).
(3) ابن النجار ، محمد الفتوحي ، منتهى الإرادات ، تحقيق عبد الله تركي (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1419هـ) جـ2 ، ص 249.

لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴿٢٤﴾[1].

6. أن العقد قد ورد على المنافع، فتكون مضمونة به حينئذ، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا ، وضمانها دليل على أنها تكون مالا بالعقـد عليها . ولو لم تكن أهلا في ذاتها ما قبلها العقد مالا ؛ لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء، بل تقرر خواصها[2].

ونستخلص أن مفهوم المالية عند الجمهور:

1. أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.
2. أن تكون هذه القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعا مشـروعا ، فـلا قيمة في نظر الشريعة لأية منفعة اعتبرتها غير مشروعة[3].

إن المنفعة مال ، والاسم التجاري من أكبر المنافع التي يجنيها التاجر مـن خلال متجره الذي بذل كل ما في وسعه من أجل رفع كفاءة محله التجاري من خلال قيامه بعدة نشاطات متعددة مثل: انتقائه لجودة البضـاعة التـي يعرضها على الناس أو ما ينتجه مصنعه إن كان لديـه مصـنع. أيضـا اختياره المكان المناسب في المدن الكبيرة أو الأسواق المطروقة بشكل كبير والدعاية التي بذلها عليها مالا كثيرا في زمـن لـيس بالقصـير. وأيضـا حرصه على خدمة العملاء بشكل يوفر لهم الراحة إما مـن خـلال البيـع

---

(1) سورة النساء ، الآية (24).

(2) أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ، (د.ط) ، (د.ت)) ص 75 ، وانظر الخفيف ، علي ، أحكام المعاملات الشرعية ، مرجع سابق ، ص 27 ، النشمي ، عجيل جاسم ، بيع الاسم التجاري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس 2311/3-2312.

(3) العبادي ، عبد السلام ، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس 2477/3.

مباشرة أو من خلال خدمة ما بعد البيع ، وغيرها من العوامل التي جعلت لهذا الاسم التجاري سمعة وشهرة بين الناس تجعل العملاء يشترون تلك السلع من أجل اسمها من غير أن يقوموا بفحصها أو اشتراط تجريبها لمعرفتهم المسبقة بمدى صلاحيتها وجودتها بينهم.

وهذا التاجر عندما قام باختيار اسم تجاري لمحله لا ريب أنه بذل وسعه واجتهاده ، وأعمل ذهنه وابتكر لمحله اسما يكون متميزا عن باقي المحلات والمؤسسات التجارية الأخرى ، وذلك من أجل أن ينفرد وينافس من سواه من التجار.

إذن، هذا كله يعتبر منفعة وقيمة مالية كبيرة لا يمكن الاستهانة بها ، مما يثبت أن الاسم التجاري حق خاص لصاحبه لما بذل عليه من جهد ووقت وعمل دؤوب ، وهذا الحق يحتاج إلى من يحميه من الاعتداء والاستغلال والتقليد والتزييف وغير ذلك.

ومن أقوى الدلائل على أن الاسم التجاري حق المصالح المرسلة والعرف . والدكتور فتحي الدريني جعل المصلحة المرسلة والعرف هي منشأ حق الابتكار. حيث قال: "حق الابتكار منشؤه العرف، والمصلحة المرسلة المتعلقة بالحق الخاص أولا، والحق العام ثانيا؛ لأن إقرار الشارع للحق ، إنما يكون بحكم ، والحكم مستمد من مصادر التشريع التي منها العرف والمصلحة " [1].

---

(1) الدريني ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1414هـ) ص 29.

ومن المعلوم أن المصالح المرسلة تعتبر من مصادر التشريع. بل إن المصلحة كما ذكرها البعض هي مقصود الشارع بقولهم: " أما المصـلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة . ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع "[1].

وعرفها البعض الآخر بقولهم: " فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهـم رعايته في حق الخالق من جلب المصالح ودرء المفاسـد علـى وجـه لا يستقل العقل يدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل شهد برده ، كان مردوداً باتفاق المسلمين " [2].

والمصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

أولاً : مصلحة شهد الأصل الشرعي بقبولهـا ، فهـذه مقبولـة ولا خلاف في قبولها.

ثانياً : مصلحة شهد نص شرعي بخلافه ، فهذه لا يعتـد بهـا ، ولا تعتبر بمجرد أن العقل حسنها أو قبحها.

ثالثاً : مصلحة لم يشهد الشرع ببطلانها ولا باعتبارها. ولكنها تحقق مصلحة كلية أو تدرأ مفسدة كلية.

وذكر الشاطبي قسما آخر، فقال: " وما سكت عنه الشواهد الخاصـة فلم تعتبره ولم تلغه، وهو قسمان:

---

(1) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق محمد الأشقر ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1417هـ) جـ 1، ص416.

(2) الشاطبي ، الاعتصام ، تحقيق سليم الهلالي ، (السعودية ، الخبر ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1418هـ) جـ1 ، ص 609.

1. أن لا يرد نص على وفق ذلك المعنى ... فلا يعمل بها.
2. أن لائم تصرفات الشرع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معين ، وهو الاستدلال بالمرسل ، المسمى بالمصالح المرسلة ..." [1].

إن من المصلحة أن يكون لصاحب الاسم التجاري حق فيه فهو لا يعارض نصا شرعيا ، بل ويتلاءم مع تصرفات الشرع بحفظ حقوق الناس وأموالهم، فالإسلام أتى وحفظ الضروريات الخمس : الدين والنفس والعرض والمال والعقل.

والمصلحة هنا من جهتين : مصلحة للتاجر وحق له ومصلحة للناس وحق لهم. أما مصلحة التاجر: فهي أن هذا التاجر أعمل فكره وجهده وماله من أجل أن يجعل لاسمه التجاري مكانة موثوقة في قلوب الناس ، فمن البدهي أن من مصلحته أن يصبح ذلك حقا له ويسعى لحفظه وحمايته من كل ما يمكن أن يسيء إلى سمعته بتقليد أو تزييف ونحوه.

ومصلحة أخرى: وهي للعامة. فإن عامة الناس من مصلحتهم أن يحصلوا على كل ما يعتقدون أنه الأجود والأتقن من ناحية الصنع أو من ناحية التعامل. وهذا حقهم ومن مصلحتهم أن يحمي هذا الحق من أجل أن لا يتعرضوا للغش من قبل المعتدين على ذلك الاسم التجاري .

فإذاً هو يمثل مصلحة عامة للمجتمع، وقواعد الشرع وتعاليمه تقر بذلك.

---

(1) الشاطبي ، الاعتصام ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 612 ، الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق ، ج1 ، ص414 ، وانظر السفياني ، عابد ، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، (مكة المكرمة ، مكتبة المنارة ، ط1 ، 1418هـ) ، ص 411 ، وانظر الزرقا ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، (دمشق ، دار القلم ، ط 1 ، 1418هـ) جـ1 ، ص 99-100 .

وأيضا مما يشهد بأن الاسم التجاري حق لصاحبه: العرف.

وهو يعتبر من القواعد الفقهية الشرعية التي نص عليها الفقهـاء . ومـن المعلوم أن قاعدة: [العادة محكمة] هي من القواعد الفقهية الكبرى.

وعرفت العادة والعرف بأنها :" ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[1].

والعرف في الفقه الإسلامي له اعتبار شرعي في بناء كثير من أنواع الأحكام والمعاملات. واعتبار العرف والعادة يرجع إليه الفقه في مسـائل كثيرة تعد كثرة[2].

وهناك قواعد كثيرة تفرعت عن هذه القاعدة الكبرى وذلك مثل:

1. الحقيقة تترك بدلالة العادة.
2. استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
3. المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
4. التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.
5. لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان[3].

ومما لاشك فيه أن الناس تعارفوا على أن من كان له اسم تجاري فهو أحق به من غيره، ولا يحق لأحد الاعتداء عليه . وقال صلى ا عليه وسلم :

---

(1) البورنو ، محمد صدقي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، (الرياض ، مكتبة المعارف ، ط2 ، 1410هـ) ص217.
(2) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص 182.
(3) البورنو ، محمد صدقي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليـة ، مرجـع سـابق ، ص235 ، الزرقـا ، مصطفى المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، جـ1، ص 145.

(ما رآه المسلمون حسنا ، فهو عند ا حسن)[1].

فعرف الناس على أحقية الاسم التجاري وأنه ملك لصاحبه لا يعارض نصا شرعيا. بل هو يتلاءم مع قواعد الشرع.

وأيضا فإن صاحب الاسم التجاري قد سبق إلى هذا الاسم من خلال ابتكاره له وقد قال النبي صلى ا عليه وسلم : (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له) [2] وبما أن الاسم التجاري قد سبق صاحبه لابتكاره فهو حقه وملكه كما هو مفهوم من قول النبي صلى ا عليه وسلم.

فإذاً الاسم التجاري حق وملك لصاحبه؛ لأنه منفعة ومـال متقـوم، فجاز أن يكون محلاً للملك . والملك كما قال الشيخ مصطفى الزرقا هـو : "اختصاص حاجز شرعا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع"[3].

وعرفه عبد السلام العبادي بقوله : " اختصاص الإنسان بشيء يخوله شرعا الانتفاع والتصرف فيه وهو ابتداء إلا لمانع"[4].

ويقول أيضا : أما الأمر في الفقه الإسلامي فيختلف ، ذلك أن دائرة الملك في الشريعة أوسع منها في القانون، فلا تشترط الشـريعة أن يكـون محل الملك شيئا ماديا معينا بذاته في الوجود الخارجي ، إنما هو كـل مـا

---

(1) ابن حنبل ، أحمد ، المسند بإشراف شعيب الأرنؤوط (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1420هـ -1999م) ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، جـ6 ، ص 84 ، رقم 3600 وقال المحققون : إسناده حسن. لا يصح مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لناصر الدين الألباني (17/2) حديث رقم (533).

(2) أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق : عزت الدعاس وعادل السيد (بيروت ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1418هـ - 1997م) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين ، جـ3 ، ص 297 ، رقم 3071، وقال السيوطي : صحيح ، جامع الصغير في أحاديث البشير النذير (بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د.ط) ، (د.ت)) ص 529 ، رقم 8739.

(3) الزرقا ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ص 333.

(4) العبادي ، عبد السلام ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، (الأردن ، عمان ، وزارة الأوقاف الأردنية ، مطبوعات الأقصى ، 1971م) ، ص 179.

يدخل في معنى المال من أعيان ومنافع على الراجح من أقوال الفقهـاء ، والذي معياره أن يكون له قيمة بين الناس ، ويباح الانتفاع به شرعا.

وعلى ذلك فمحل الحق المعنوي ، والذي سماه القانون بالشيء غيـر المادي ، داخل في مسمى المال في الشريعة ، ذلك أن له قيمة بين الناس ، ويباح الانتفاع به شرعا بحسب طبيعته ، فإذا قام الاختصاص بـه تكـون حقيقة الملك قد وجدت.

كما أن الاستئثار المقصود في الملك ، في الفقه الإسـلامي ، لـيس معناه احتواء الشيء من قبل المالك، إنما معناه أن يختص به دون غيـره ، فلا يعترضه في التصرف فيه أحد . والتصرف يكون في الأشياء ، حسب طبيعتها؛ لذلك يختلف مدى التصرف في أنواع الملك في الشريعة من نوع إلى آخر.

والشريعة أيضا لا تشترط التأبيد لتحقق معنى الملك ، بل إن طبيعـة المنفعة مثلا تقتضي أن يكون مؤقتا ، كما في ملك منفعة العين المستأجرة ، وملك منفعة العين الموصى بمنفعتها دون رقبتها[1].

وانتهى كثير من الباحثين المعاصرين إلى أن الاسم التجاري يعد حقا ومالا[2].

"إن بيع الاسم التجاري في الأعراف السائدة اليوم أمر جائز فقهـاً؛ لأنه أصبح مالا ، وذا قيمة مالية ودلالة تجارية معينة ، يحقق رواج الشيء

---

(1) العبادي ، عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 234.

(2) راجع بحث النشمي ، عجيل جاسم ، الحقوق المعنوية ، بيع الاسم التجاري ، مرجع سابق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، ج3 ، 1409هـ -1988م ، ص 2341-2349 ، البوطي ، محمد سعيد رمضان ، الحقوق المعنوية ، مرجع سابق ، (حق الإبداع العلمي والاسم التجاري) ، بنفس المصدر ص 2397 -2416 .

الذي يحمل الاسم التجاري ، والذي منح صاحبه ترخيصا بممارسة العمل ، وهو مملوك لصاحبه ، والملك يفيد الاختصاص أو الاستيلاء أو التمكن من الانتفاع بالشيء المملوك. والعلاقة بين الشخص واسمه التجـاري علاقـة الحق العيني؛ إذ هي علاقة اختصاصية ومباشرة ، ومستند كـون الاسـم التجاري متمولا هو العرف المستند إلى مصلحة معتبرة شـرعا يتضـمن جلب المنفعة ودفع المضرة ، ولا يصدم ذلك نصا شرعيا"[1].

ولقد صدر قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد فـي دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ قرار فيه:

(أن الاسم التجاري ، والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار ، هي حقوق خاصة لأصحابها ، أصـبح لهـا فـي العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتحول الناس لها . وهذه الحقوق يعتـد بها شرعا ، فلا يجوز الاعتداء عليها ...) [2].

---

(1) الزحيلي ، وهبة ، بيع الاسم التجاري والترخيص ، مرجع سابق ، ص 2993.
(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، الجزء الثالث ، 1409هـ - 1988م ، ص 58.

المطلب الثاني : حق ملكية الاسم التجاري في النظام والقانون

من المتفق عليه فقهاً وقضاء أن التاجر يتمتع بحق ملكيته على الاسم التجاري. لكن على الرغم من اتفاق التشريعات المعاصرة على الاعتراف للتاجر بحق الملكية لاسمه التجاري ، إلا أن مواطن الاختلاف بينهـا مـا زالت واسعة، وخصوصا فيما يتعلق بالأساس القانوني لحق الملكيـة فـي تحديد نطاق هذا الحق[1]. فالقانون الفرنسي يؤسس ملكية الاسم على أسبقية استعماله ، إن قيد الاسم في السجل التجاري لا ينشئ الحق بـل يشـهره ، والعبرة في ملكية الاسم لمن كان الأسبق في الاستخدام العلني والمسـتمر والدائم للاسم التجاري . أما القانون الألماني فتبنى نظاما شكليا يربط ملكية الاسم التجاري وجودا وعدما بالتسجيل بغض النظر عن أسبقية الاستعمال وهذا يعني أن تسجيل الاسم في السجل التجاري هو الذي ينشئ الحق فـي ملكيته. وقد سار على هذا النهج غالبية التشـريعات العربيـة المقارنـة ، كالتشريع المصري ، والتشريع الإمارات ، والتشريع الكويتي[2].

في هذا الشأن انقسم الفقه والتشريع المقارن إلـى اتجـاهين : الأول يقول بأن الاستعمال المسبق هو أساس ملكية الاسم التجاري ، أما الثـاني فيعتبر أن القيد في السجل هو السبب المنشئ لحق الملكيـة علـى الاسـم التجاري، وذلك على النحو التالي:

---

(1) الخولي ، أكثم ، الوسيط في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص286.
(2) نجيب ، عبد الرزاق شيخ ، نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص 55.

الاتجاه الأول : الاستعمال المسبق ينشئ الحق في الاسم التجاري

تكتسب ملكية الاسم التجاري من جراء أسبقية الاستعمال ، أي أن ملكية الاسم التجاري تكون للتاجر الذي كان له السبق في استعماله. ووفقا لهذا المبدأ، فإن من يختار اسما تجاريا لمحله التجاري قبل غيره يعتبر مالكا له ، ويجوز له منع غيره من استعماله لتمييز محل تجاري مماثل أو مشابه لمحله التجاري ، وعندما ينشب نزاع بين تاجرين يدعيان ملكية الاسم التجاري نفسه ستكون الأفضلية للأسبق في الاستعمال[1].

ومن شروط هذا الاستعمال أن يكون ظاهراً علنياً وفعلياً ، كتعليق الاسم التجاري على واجهة المحل ، أو وضع الاسم على الإعلانات أو الأوراق المتعلقة بالمحل التجاري. أما إذا كان الاستعمال مستترا وغير ظاهر فلا يعتد به ، فالعبرة بالاستعمال الفعلي للاسم التجاري لا تقتصر على الاستعمال فحسب، فلو اختاره التاجر قبل إعداد المحل ولم يستعمله إلا عند افتتاحه ، وسبقه تاجر آخر إلى استخدام الاسم نفسه خلال هذه المدة ، فإن الأفضلية تكون لهذا الأخير ، ولا يجوز للتاجر الأول أن يستند إلى انصراف نيته إلى استعمال الاسم قبل التاجر الثاني ، أو إلى أنه قد أوصى بعمل لوحة له لتعليقها على واجهة المحل ، أو بطبعها على أوراقه. أما إذا وضع الاسم التجاري الذي اختاره في الإعلانات السابقة على افتتاح المحل، أو على لوحة وقتية من القماش وعلقها على واجهة المحل أثناء

---

(1) إلياس ، ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، مرجع سابق ، ص276.

إعداده ، فيعد ذلك استعمالا فعليا للاسم ، وفي هذه الحالة تكـون المسـألة خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[1].

وقد تبنى هذا الرأي بعض فقهاء القانون في مصر ، حيث يميز بين التصرف بالاسم التجاري الذي ينشأ بأسبقية الاستعمال ، والقيد الذي يعلـن عن الملكية ويعطي لصاحب الاسم باحتكار الاستعمال بمفرده ومنع الغيـر من استعمال اسمه التجاري إذ يقول: " إن الحق علـى الاسـم التجـاري ينطوي في الحقيقة على حقين يختلفان من الناحية النظرية على الأقل مـن حيث الشروط اللازمة لثبوت كله منهما، والاحتجاج به من قبـل الغيـر. فالحق الأول هو حق التصرف في الاسم ، وهو حق ينشأ بمجرد استعمال الاسم طبقا للأحكام السابقة الخاصة بتكوينه. أما الحق الثـاني فهـو حـق استعمال الاسم دون مزاحمة الغير أي حق منع الغير من الاعتـداء علـى الاسم التجاري ، وهذا الحق هو وحده الذي يخضع لشروط معينة كالقيد في السجل التجاري والإشهار في جريدة الأسماء التجارية؛ وذلك لأن قـانون الأسماء ينص على عدم جواز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري المخصص له ... إن القانون لم يخضـع التصرف في الاسم التجاري لشرط سبق القيد في السجل التجـاري علـى خلاف ما فعل بالنسبة لحماية الاسم من اعتداء الغير عليه ... أمـا الحـق الثاني الذي يتضمنه حق التاجر على اسمه ، فهو حقه في أن يمنع الغيـر من الاعتداء على الاسم باستعماله لحسابهم، ولا تقوم هذه الحمايـة للاسـم

---

(1) شفيق ، محسن ، الوسيط في القانون التجاري ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، (د.ط) ، 1968م) ، جـ1 ، ص276.

التجاري إلا بتمام إجراءين هما: القيد في السجل، وشـهره فـي جريـدة الأسماء التجارية" [1].

ويتفق هذا الاتجاه مع موقف القضاء الفرنسي الذي اعتبر أن ملكيـة الاسم تنشأ عن أسبقية الاستعمال ، ولقد اشترط لأجل ذلك توفر شـرطين هما: علنية الاستعمال ، واستمراريته[2].

ويمتاز مبدأ الأسبقية بالاستعمال بأنه يقرر حماية للمبتكـر الحقيقـي الأول للاسم التجاري الذي قام باختياره ووضعه على واجهة محله التجاري وأكسبه الشهرة المطلوبة ، كما ينسب الحق فيه إلـى صـاحبه ، ولـيس للتسجيل أي أثر في إنشاء الحق فيه .

ويعاب عليه أنه يفتح باب المنازعة في أسـبقية الاسـتعمال ، ويشـجع أصحاب الأسماء على إهمال تسجيلها ، ويصعب معرفـة مـن لـه حـق الأسبقية عند حصول نزاع على ملكية الاسم التجاري. وهكذا فـإن هـذا المبدأ يفتح الباب واسعا للمنازعة في أسبقية الاستعمال وما يرافق ذلك من صعوبات خاصة بالإثبات، مما يؤدي إلى عدم الاكتراث كثيرا بعملية القيد وأهميتها.

الاتجاه الثاني : مبدأ أسبقية التسجيل

يعتد هذا المبدأ بأسبقية تسجيل الاسم التجاري لدى الدائرة المختصة، وبموجبه يكون التسجيل السبب المنشئ للملكية على الاسم التجـاري ، ولا يعتد بأسبقية الاستعمال، ولا بمن ابتكر الاسم التجـاري أولا ، ولا يرتـب

(1) الخولي ، أكثم ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص 286 وما بعدها .
(2) نجيب ، عبد الرزاق شيخ ، نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص 58.

على ابتكاره أي أثر. وفي هذا الخصوص يتفق الاسم التجاري مع براءة الاختراع الذي ينشأ الحق في تملكها بتقديم طلب البراءة وليس بسبق الاستعمال ، حيث يعتد بأول طلب يتم إيداعه في الدائرة المختصة[1] .

وباستقراء مواد اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية السعودي والوقوف على العبارات التي حرص المنظم على الدقة في استخدامها وعلى ما رتبه هذا النظام على القيد في السجل التجاري من آثار نظامية يقود إلى التأكيد على أمرين:

الأول : أن قيد الاسم في السجل التجاري منشئ لحق الملكية .

الثاني : أن قيد الاسم التجاري ذو حجية قاطعة. فيعد قيد الاسم في السجل التجاري شهادة ميلاد للحق على الاسم التجاري، فالقيد منشئ لحق ملكية الاسم وليس معلنا له [2].

ويتفق غالبية فقهاء القانون الوضعي والقضاء المعاصر على أن قيد الاسم في السجل التجاري هو منشئ لحق الملكية على الاسم التجاري. فقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى القول أنه: " إذا استوفيت إجراءات شهر الاسم التجاري بالقيد في السجل التجاري، والشهر في جريدة الأسماء التجارية ، كان الشهر منشئاً للحق في الاسم التجاري ، ويعتبر الشهر قرينة قانونية قاطعة على ملكية الاسم للأسبق في قيد الاسم في السجل ، ويكون التاجر الذي قيد اسمه التجاري أن يحتكر استعماله ، وأن يمنع غيره من ذلك ولو كان هذا التاجر الأخير هو الأسبق في استعماله " [3].

---

(1) الناهي ، صلاح الدين عبد اللطيف ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق ، ص155-156.
(2) نجيب ، عبد الرزاق شيخ ، نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص 61.
(3) ثروت ، عبد الرحيم ، الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية ، مرجع سابق ، ص 149.

كما أكد آخرون على أنه: " يتضح من نص المادة الثالثة من قانون الأسماء التجارية – في مصر - أن قيد الاسم التجاري في السجل وشهره في جريدة الأسماء التجارية وفق لأحكام القانون المشار إليه ، يتقرر له حق الملكية على هذا الاسم ، ويمنع على غيره استعمال ذات الاسم في حدود معينة. ومعنى ذلك أن القيد في السجل هو السبب المنشئ للملكية على الاسم التجاري ... إن من قام بالتسجيل هو صاحب الحق على الاسم التجاري ، فالتسجيل يعتبر قرينة على أن من قام به هو المالك ، وهي قرينة قاطعة على أن الملكية لا تقبل إثبات العكس "[1].

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ حيث نص على أنه " من قيد في السجل التجاري اسما تجاريا وفقا لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص آخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة أو المحافظات التي تم قيده فيها"[2].

وهذا يعني أن المشرع العراقي عد تسجيل الاسم التجاري السبب المنشئ لحق الملكية على الاسم التجاري بشرطين : الأول: موافقة مسجل الأسماء التجارية عليه. والثاني: نشره في النشرة التي تصدرها الغرفة التجارية المختصة[3]، وهذا هو موقف كل من القانونين المصري[4] والإماراتي[5].

---

(1) القليوبي ، سميحة ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، 313.
(2) المادة (1/24) من قانون التجارة العراقي رقم (21) لسنة 1957م والمعدل بالقانون رقم (214) لسنة 1968م.
(3) تعليمات وقواعد العمل في الاتحاد والغرف التجارية العراقية ، 1992م ، ص9.
(4) انظر المادة (3) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م.
(5) انظر المادة (59) من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، رقم (37) لسنة 1992م.

أما بالنسبة إلى قانون تسجيل الأسماء التجارية الأردني ، فقد أخضع الأسماء التجارية للتسجيل[1].

أما التشريع الفرنسي فإن القانون لا ينظم إيداع أو تسـجيل الاسـم التجاري، فالحق على الاسم التجاري يكتسب بواسطة الاسـتعمال العلنـي للاسم التجاري.

وقد جاء النظام السعودي منسجما مع غالبية الأنظمة المقارنة التـي تعتبر القيد والإشهار قرينة قانونية قاطعة على ملكية الاسم للأسبق في قيده وتسجيله، حيث لم يسمح نظام الأسماء بالطعن في ملكية الاسم التجاري بعد قيده في السجل التجاري ، كما أنه لا يمكن التعويـل كثيـراً علـى حكـم المادتين (13) من نظام السجل التجـاري و(15) مـن نظـام العلامـات التجارية للطعن في ملكية الاسم التجاري بعد قيده[2].

وهكذا نجد أن غالبية الفقه المقارن يـرى أن الحـق علـى الاسـم التجاري ينشأ بقيد الاسم التجاري في السجل وإشهاره ، ويتفق هذا الـرأي وموقف تشريع الأسماء المصري والقانون الألماني.

ويمتاز هذا النظام بأنه يحدد المركز القانوني لمن قام بتسجيل الاسم التجاري بصورة قاطعة. فالتسجيل يعتبر قرينة قانونية على أن من قام بـه هو صاحب الاسم التجاري ، وهذه قرينة قانونية قاطعـة لا تقبـل إثبـات العكس[3].

---

(1) انظر المادة (3و4) من قانون تسجيل الأسماء التجاري الأردني ، رقم (24) لسنة 1998م.
(2) نجيب ، عبد الرزاق شيخ ، نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص 65.
(3) القليوبي ، سميحة ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص 401.

إلا أن هذا المبدأ لا يخلو من العيوب. فهو يستند إلى شكليات قد يغفل عنها صاحب الشأن، ويكون الشخص الذي قام بتسجيل الاسم التجاري ليس مالكه الحقيقي، وبذلك يضيع حق المالك الحقيقي الذي أغفل أو أهمل أو أعاقه ظرف قاهر منعه من التسجيل؛ لذا يعد مالكا للاسم التجاري حسب هذا المبدأ من سارع إلى التسجيل حتى لو لم يكن المبتكر الحقيقي له، حيث إن التسجيل منشئ للحق وليس كاشفا له[1].

---

(1) القليوبي ، سميحة ، المرجع السابق ، ص 402.

المبحث الثاني

التصرف في الاسم التجاري في الفقه والنظام

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التصرف في الاسم التجاري في الفقه

المطلب الثاني : منع التصرف في الاسم التجاري مستقلاً في النظام والقانون المقارن

المطلب الثالث : التصرف في الاسم التجاري بشكل تابع للتصرف بالمحل التجاري

المطلب الرابع : آثار التنازل عن الاسم التجاري

المبحث الثاني

التصرف في الاسم التجاري في الفقه والنظام

يتفق النظام السعودي مع الاتجاه الغالب في التشريعات المقارنة للأسماء التجارية حينما تبنى فكرة التلازم والترابط بين الاسم التجاري والمحل التجاري ، فالنظام السعودي كالتشريع المصري ، والكويتي ، والإماراتي وحتى الفرنسي لا يجيز للتاجر التنازل عن اسمه التجاري بصورة مستقلة عن المحل التجاري ، وإنما اكتفت جميعها بالسماح لصاحب الاسم التجاري بالتصرف باسمه بصورة تابعة وملازمة للتنازل عن المحل التجاري. فقد كرس النظام السعودي من حيث المبدأ قاعدة عدم إمكانية التنازل عن الاسم التجاري بصورة مستقلة عن المحل التجاري ، إلا أنه نظم موضوع التنازل عن الاسم التجاري بشكل تابع وملازم للتنازل عن المحل التجاري، وذلك وفق شروط وضوابط محددة هي[1]:

المطلب الأول : التصرف في الاسم التجاري في الفقه:

سبق البحث عن الاسم التجاري والحق المعنوي وقد انتهى البحث إلى أنه يعد حقاً ويعتبر مالاً يعتد به[2].

وانتهى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى أن الاسم التجاري من الحقوق المعنوية ، وأنه يعتد به شرعا ، ويجوز

---

(1) نجيب ، عبد الرزاق شيخ ، نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص 66.
(2) انظر ما سبق من الرسالة ص 64- 75 .

التصرف فيه بعوض مالي إذا انتفى الضرر والتدليس والغش باعتبـار أن ذلك حق مالي[1].

أما عن التنازل عن الاسم التجاري في الفقه فهو بمثابة الهبة وهـي التمليك في الحياة بغير عوض ، وقال صاحب الإقناع : " الهبة تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه ، موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة ، بلا عوض بما يعد هبة عرفاً ، من لفظ هبة وتمليك ونحوهما.

وتنعقد بإيجاب وقبول وبمعاطاة بفعل يقترن بما يدل عليها ".

والتنازل هنا يأتي بمعنى الهبة والهدية عرفاً بين الناس.

وهي مستحبة إذا قصد بها وجه ا تعالى كصـلة رحـم أو صـلة صديق ولم يقصد بها مباهاة أو رياء أو سمعة[2].

---

(1) قرار رقم (5) ، بشأن الحقوق المعنوية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، ج3 ، 1409هـ -1988م ، ص 2581.

(2) المقنع لعبد الله ابن قدامة والشرح الكبير لعبد الكريم بن قدامة والإنصاف للمرداوي في مجلد واحد ، جـ 17 ، ص5. موسى الحجاوي ، جـ3 ، ص 101.

المطلب الثاني: منع التصرف في الاسم التجاري مستقلاً في القانون المقارن

يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء المقارن إلى عدم جواز التصرف بالاسم التجاري بشكل مستقل عن التصرف بالمؤسسة التجارية، ويرجع ذلك إلى ضرورة منع حدوث الخلط واللبس لدى الجمهور، وعدم وقوعهم في ضلالة الاعتقاد الخاطئ بأن المؤسسة الثانية التي تحمل ذات الاسم هي ذات المؤسسة الأولى. كما أن الاسم التجاري ما هو في الحقيقة إلا عبارة عن أداة تمييز للمنشأة التجارية عن سواها. وهذا التمييز يفترض بالضرورة عدم جواز الفصل بين الاسم والمؤسسة التي تحمله لاستخدامه في تمييز متجر آخر[1].

بهذا الشأن تنص المادة (2/24) من قانون التجارة العراقي على أنه: (لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلا عن المحل التجاري ، إلا لمن انتقلت إليه ملكية المحل التجاري ، وله أن يستعمل اسم سلفه إذا أذن له المتنازل أو من آلت إليه حقوقه في ذلك، على أن يضاف إلى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري).

وتنص المادة(8) من قانون الأسماء التجارية المصري على أنه: (لا يجوز التصرف بالاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري المخصص له ، ويجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجاري إذا أذن المتنازل أو من آلت إليهم حقوقه في ذلك إلى أن يضيف إلى هذا الاسم بياناً يدل على انتقال الملكية).

(1) إلياس ، ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، مرجع سابق ، ص278.

أما المشرع الأردني فإنه لم يورد نصا صريحا بخصـوص جـواز التصرف بالاسم التجاري مع المحل التجاري أو من دونـه. وأن قـانون التجارة الأردني اعتبر الاسم التجاري مـن العناصـر المعنويـة للمحـل التجاري[1]. إلا أن القضاء الأردني أجاز بيع الاسم التجاري مـع المحـل التجاري، وهذا ما أكدته محكمة التمييـز الأردنيـة بـالقول: (إن الاسـم التجاري عنصر من عناصر المحل التجاري يجوز بيعـه ويجـوز لمـن اشترى المحل استعمال هذا الاسم) [2].

كما تنص المادة (1/61) من قانون المعاملات الإماراتي على أنـه: (لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصـرف فـي المحل التجاري المخصص له)، يتبين من ذلك أن مشرع دولة الإمـارات العربية قد حظر التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل المخصص له .

أما التشريع الفرنسي فقد اعتبر الاسم التجاري عنصرا من عناصـر الذمة المالية؛ ولهذا فإنه يكون جزءا من المحل التجاري؛ إذ يمكن التنـازل عنه مع المحل؛ لكونه له قيمة مالية.

من خلال النصوص السابقة يتبين لنا بوضوح أن هذه القـوانين قـد حظرت التصرف في الاسم التجاري بصورة مستقلة عن المحل التجاري ، وأن هذا الحظر يعتبر قاعدة قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على

---

(1) انظر المادة (2/38) من قانون التجارة الأردني رقم (12) ، لسنة 1966م .
(2) محكمة التمييز الأردنية ، تمييز حقوق رقم 85/22 في 1985/1/20م ، مجلة نقابة المحامين الأردنيـة ، العدد 5 و 6 ، 1985م ، ص 878.

خلاف ذلك؛ إذ يترتب على مخالفتها بطلان التصرف بالاسم التجاري مستقلا عن المحل التجاري.

أما بالنسبة إلى رأي فقهاء القانون في مسألة ارتباط ملكية الاسم التجاري بملكية المحل التجاري، فقد ذهبوا إلى تأييد اتجاه التشريعات محل المقارنة فأيدوا حظر التصرف في الاسم التجاري مستقلا عن المحل التجاري. والسبب الذي اعتمد عليه أصحاب هذا الرأي في حجتهم[1] هو: انتفاء حدوث الخلط واللبس لدى الجمهور ودرءا للضرر عنه؛ إذ لو أنهم أجازوا ذلك لاستمر الجمهور في اعتقادهم بأن المحل التجاري الذي انتقل إليه الاسم التجاري هو نفس المحل الأول. ويتصور الجمهور أن المحل التجاري الجديد يتميز بذات الخصائص والمميزات التي اعتادوا عليها في المحل الأول؛ لأن الاسم التجاري يختلط في أذهان الجمهور بالمحل التجاري ذاته. وهذا هو الرأي الراجح فقها في فرنسا[2].

لم يخالف النظام السعودي نهج الذي اتبعته التشريعات المقارنة ، فقد أكد بدوره على هذا التوجه حيث نصت المادة (8) : (لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري ، ولا يشمل التصرف بالمحل اسمه التجاري ما لم يتفق على ذلك كتابة، وفي هذه الحالة يجب على من آل إليه هذا الاسم أن يضيف إليه بيانا يدل على انتقال

---

(1) من هؤلاء الفقهاء : د. الناهي ، صلاح الدين عبد اللطيف ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، ط4، بغداد ، 1962م ، ص 93 ، عباس ، محمد حسني ، مصدر سابق ، ص391، القليوبي ، سميحة ، المحل التجاري ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2000م) ، ص32 ، ناصيف ، إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، مرجع سابق ، ص 278.

(2) من بين هؤلاء الفقهاء كل من جيفر دون ، الاسم التجاري ، موسوعة دالوز للقانون التجاري ، ج2 ، 1957م ، زوبييه ، ج2 ، ص 695 ، ريبير وردبلونفر ، 533 ، نقلا عن الخولي ، أكثم أمين ، قانون التجارة اللبناني المقارن ، مصدر سابق ، ص400.

الملكية ، وإذا وافق السلف على استعمال الاسم التجـاري الأصـلي دون إضافة كان مسؤولا عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا الاسم إذا عجز الخلف عن الوفاء بها).

وهكذا يبدو واضحا أن النظام السعودي أقر وبمنتهى الوضـوح أن التصرف بالاسم التجاري بصورة مستقلة عن التصرف بالمحل التجـاري يعد غير جائز من الناحية النظامية. كما أكد أن التنازل عن المحل التجاري لا يتضمن التنازل عن اسمه التجاري. فالتنـازل عـن الاسـم التجـاري يستوجب وجود اتفاق خاص بشأنه .

وأيا كان التصرف بالاسم التجاري بشكل مسـتقل عـن التصـرف بالمحل أمرا غير جائز ، فإنه يظل من الممكن التنازل عن الاسم التجاري بصورة ملازمة وتابعة للتنازل عن المحل التجاري، وذلك وفقـا لشـروط وضوابط نظامية محددة[1].

(1) **نجيب ، عبد الرزاق شيخ ، نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص 68.**

المطلب الثالث : التصرف في الاسم التجاري بشكل تابع للتصرف في المحل التجاري

وضع النظام السعودي قواعد تنظم هذا النوع من التصرفات ، حيث حدد النظام السعودي الشروط اللازمة لصحة هذا التصرف ، كما بين الآثار المترتبة على ذلك .

شروط التنازل عن الاسم التجاري :

هناك نوعان من الشروط: شروط موضوعية وشروط شكلية .

1- الشروط الموضوعية :

تتمثل في أمرين:

أولهما : لا يجوز لصاحب الاسم التجاري أن يتنازل للغير عن التوقيع باسمه المدني .

وثانيهما: فهو إلزام المتنازل إليه عن الاسم التجاري. بإضافة أي عبارة أو بيان يدل على انتقال ملكية الاسم التجاري إليه.

وحرصا من النظام السعودي على منع وقوع الغير في لبس أو اختلاط فقد تضمنت المادة (7) من النظام على إلزام المتنازل إليه عن الاسم التجاري بإضافة أي عبارة أو بيان يدل على انتقال ملكية الاسم التجاري، وبذلك يتفق النظام السعودي مع الأنظمة المقارنة التي قضت بضرورة قيام المتنازل إليه عن الاسم التجاري بإضافة أي بيان أو عبارة تشير إلى انتقال ملكية الاسم .

2- الشروط الشكلية :

أ. الكتابة.

ولم يعين النظام شكلا محددا للكتابة حيث لا تشترط الرسمية في الكتابة. بل يصح أن تكون بخط اليد ، أو مطبوعة على ورقة عادية[1].

وقد نصت المادة (8) من النظام على أنه: (لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري ، ولا يشمل التصرف في المحل اسمه التجاري ما لم يتفق على ذلك كتابة).

ب . القيد والإشهار:

يتوجب على من آلت إليه ملكية الاسم التجاري أن يقوم بإعلان مكتب السجل التجاري عن عقود انتقال الملكية بطلب يتقدم به شخصيا أو وكيله مرفقا بالوثائق والعقود التي تثبت انتقال الملكية[2].

---

(1) نجيب ، عبد الرزاق شيخ ، نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، 1423هـ ، ص 72.

(2) المادة (13) من نظام اللائحة التنفيذية.

المطلب الرابع : آثار التنازل عن الاسم التجاري

عند التنازل عن الاسم التجاري للغير، فإن هناك عدة آثـار تترتـب على هذا التنازل. وسوف أعرضها فيما يلي:

أ . آثار التنازل عن الاسم التجاري بالنسبة للأطراف المتعاقدين:

تنتقل ملكية الاسم التجاري بالنسبة للأطراف المتعاقدة بمجرد وجود اتفاق مكتوب ينص صراحة على التنازل عن الاسم التجاري. والتشـريع السعودي لم يجعل التنازل عن الاسم التجاري الذي لا يراعـي إجـراءات القيد باطلا ، وإنما اكتفى باعتباره تصرفا غير نافذ في مواجهة الغير.

ب . آثار التنازل عن الاسم التجاري بالنسبة للغير:

إن خشية المنظم السعودي من أن يؤدي التنازل عن الاسم التجـاري إلى إلحاق الأذى والضرر بالغير من دائنين وعملاء وزبائن قد دعت إلـى وضع جملة من الأحكام تبين الآثار الناجمة عـن التنـازل عـن الاسـم التجاري، وقد تجسد ذلك في المواد (8) و(9) و(10) من النظام والمـادة (16) من اللائحة التنفيذية. ويمكن إيجاز الآثار القانونية للتنازل عن الاسم التجاري بالنسبة إلى الغير في النقاط التالية:

1. إن كل تنازل عن الاسم التجاري يتم بصورة مخالفة لأحكام نظـام الأسماء التجارية أو لائحته التنفيذية يعتبر غير نافذ فـي مواجهـة

الغير، إلا إذا قيد في السجل التجاري بناء على طلب من صاحب الشأن ، وأخطر به الغير بكتاب مسجل صادر من مكتب السجل التجاري ، ونشر في الجريدة الرسمية أو جريدة أخرى محلية بإعلان يعده مكتب السجل التجاري ، وينشره صاحب الشأن على نفقته.

2. من آل إليه اسم تجاري تبعا لمحل تجاري يخلف سلفه في الحقوق والالتزامات التي سبق أن ترتبت تحت هذا الاسم ، ومع ذلك يبقى السلف مسئولا بالتضامن مع الخلف عن تنفيذ هذه الالتزامات ، ولا يسري أي اتفاق مخالف في حق الغير إلا إذا استوفى شروط (القيد في السجل التجاري ، إخطار الغير به بخطاب مسجل ، نشره في الجريدة الرسمية وفي جريدة سعودية أخرى ، عدم اعتراض الغير خلال مدة ثلاثين يوما من تسلم الإخطار أو النشر في الجريدة أيهما أسبق).

3. عند انتقال ملكية المحل التجاري دون اسمه ، يكون السلف هو المسؤول عن الالتزامات السابقة على انتقال ملكية المحل ، وذلك ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بمسئولية الخلف التضامنية عن هذه الالتزامات .

4. في حالة موافقة السلف على استعمال الاسم التجاري الأصلي دون إضافة أي بيان يشير إلى انتقال ملكية الاسم التجاري فإنه يعد مسئولا عن التزامات الخلف التي أبرمت تحت هذا الاسم إذا عجز الخلف عن الوفاء بها.

أما القوانين المقارنة فقد أجازت انتقال ملكية الاسم التجـاري مـع المحل التجاري ، وفي الوقت ذاته أجازت هذه القوانين الاتفاق على خلاف ذلك ، أي أنه يجوز أن يتم الاتفاق بين بائع المحل التجاري والمشتري على أن يبقى البائع محتفظا بملكية الاسم التجاري بعد بيعه لمحله التجاري ويعد ذلك من القواعد المكملة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[1].

لقد أجاز كل من القانونين العراقي والمصري التصرف في الاسـم التجاري مع المحل ، بموجب نص المادة (2/24) مـن قـانون التجـارة العراقي ، والمادة (8) من قانون الأسماء التجارية المصري المـذكورتين آنفا واللتين أجازتا لمن تنتقل إليه ملكية محل تجاري أن يستعمل اسم سلفه إذا أذن له المتنازل أو من آلت إليه حقوقه في ذلك .

يتبين من ذلك أن القانونين المذكورين لا يشترطان الإذن الصريح في حالة بيع المحل لاعتباره شاملا للاسم التجاري.

أما موقف المشرع الأردني في هذه المسألة فهـو غـامض بعـض الشيء؛ لأن قانون تسجيل الأسماء التجارية الأردنـي لـم يـنص علـى التصرف بالاسم التجاري.

وموقف المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة فـي التصـرف بالاسم التجاري قد سبقت الإشارة إليه بنص المـادة (1/61) مـن قـانون المعاملات التجارية الذي يحظر التصرف بالاسم التجاري تصرفا مسـتقلا عن المحل المخصص له ، في حين أن المادة (2/62) منه تنص (على أنه

(1) العباسي ، عز الدين مرزا ناصر عبد الله ، الاسم التجاري دراسة قانونية مقارنة ، مرجع سابق ، ص136.

إذا تصرف صاحب المحل التجاري فإن هذا التصرف لا يشمل الاسم التجاري ما لم ينص على شموله صراحة أو ضمنا).

يتضح من خلال هذا النص أنه يجوز التصرف في المحل التجاري وحده دون الاسم التجاري، حيث يحتفظ بائع المحل التجاري بملكيته لاسمه التجاري، ويعني ذلك عدم شمول عقد البيع للاسم التجاري، إلا إذا نص صراحة في عقد البيع أو استخلص من بنود العقد اتجاه الإرادة الضمنية للطرفين باشتمال البيع للاسم التجاري، وإذا لم يشر عقد البيع إلى الاسم التجاري صراحة أو ضمنا فلا يدخل الاسم في محل عقد البيع[1]. والحق يقال: إن مشرع دولة الإمارات العربية المتحدة كان دقيقا ومتميزا من بقية القوانين محل المقارنة في تنظيمه لهذه المسألة وهو جدير بالتأييد .

إلا أنه من الجائز أن يشمل التصرف في المحل التجاري على الاسم التجاري على الرغم من عدم النص على ذلك في عقد البيع ، متى ما كان الاسم التجاري من الأهمية بالنسبة إلى المحل التجاري (المبيع) بحيث يشكل عنصرا جوهريا وأساسيا في المحل ، ويؤثر في جذب العملاء إلى المحل التجاري من المبيع ، ففي مثل هذا الفرض يجب أن يشمل التصرف في المحل التجاري الاسم التجاري ، حتى ولو لم ينص العقد عليه صراحة[2].

وفي حالة بيع المحل التجاري يجوز أن يشترط البائع على المشتري استبعاد الاسم التجاري من العناصر التي ينصب عليها البيع ، لكن لا

---

(1) العباسي ، عز الدين مرزا ناصر عبد الله ، الاسم التجاري ، مرجع سابق ، ص 137.
(2) يونس ، هادي مسلم ، بيع المتجر ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، (د.ط) ، 1992م ، ص 151-152.

يجوز للبائع بعد ذلك أن يستمر في استعمال هذا الاسم أو يتنازل عنه إلـى الغير؛ لأن ذلك يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة ، إلا أن لـه حـق استعمال الاسم التجاري في تجارة أخرى أو في التجارة نفسها شرط عـدم منافسة المشتري[1].

---

(1) يونس ، علي حسن ، القانون التجاري ، (مصر ، دار الفكر العربي ، (د.ط) ،1960م) ، ص 454.

الفصل الثالث

حماية الاسم التجاري

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الحماية الجنائية للاسم التجاري في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للاسم التجاري في النظام السعودي

المبحث الثالث : الحماية الجنائية للاسم التجاري في القانون المقارن

تمهيد وتقسيم :

نظمت الدول قيد الاسم التجاري ، وطرق اكتسابه ، واعترفت للتاجر بحق احتكار استعماله والتصرف فيه ، وعليه كان لا بد من توفير الحماية القانونية للاسم التجاري ، وتحصينه مـن أي اعتـداء أو مزاحمـة غيـر مشروعة من قبل الغير؛ لذلك فقد قررت هـذه التشـريعات مـنح الاسـم التجاري الحماية . وقد ساير النظام السعودي بقية الدول في مـنح الاسـم التجاري الحماية ، وإذا كانت الحماية القانونية للاسم التجاري تنشأ بمجرد قيد الاسم وإشهاره ، فإن تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها ودون أي تمييـز بين الأسماء التجارية التي تم قيدها وتلك التي لم يجر قيدها بعد لا يخلو من خرق لقواعد العدل والمنطق . إن قواعد المنطق والعدل تقتضي توفير حد أدنى من الحماية بالنسبة للأسماء التي لم يتم قيدها في السـجل التجـاري خصوصا وأن نظام الأسماء التجاري في المملكة قد صدر متأخرا وبعد أن كثرت المحلات والمتاجر والشركات وتعددت نشاطاتها وازدهرت فعالياتها في الحياة الاقتصادية بشكل واسع. وفي هذا الفصل سوف أعرض لحماية الاسم التجاري في ثلاثة مباحث وهي : المبحث الأول عن الحماية الجنائية للاسم التجاري في الفقه. والمبحث الثاني عن الحمايـة الجنائيـة للاسـم التجاري في النظام. والمبحث الثالث عن الحماية الجنائية للاسم التجـاري في القانون بالترتيب على النحو التالي :

المبحث الأول

الحماية الجنائية للاسم التجاري في الفقه

إن العقوبات في الفقه الإسلامي على نوعين :

الأول : عقوبة مقدرة جنساً ومقداراً كما في الحدود والقصاص.

الثاني : عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً أو لآدمي ، في كل معصية ليس فيها حد ، ولا كفارة غالباً.

والاسم التجاري ومخالفة أحكامه من الأمور المستحدثة التي تـرك لـولاة الأمر تقدير صور الحماية بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة ، وقد يكـون التعزير فيها بالمال (الغرامة) أو غيرها[1].

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، جـ 12 ، ص 523 ، وابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 151 .

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للاسم التجاري في النظام السعودي

للتاجر حقوق أقرها المنظم له. ومن هذه الحقوق حقه في أن يمنـع الغير من الاعتداء على اسمه التجاري بعدم استعماله أو استغلاله. وهـذه الحماية لا تتوفر للاسم التجاري إلا بعد إتمام إجراءات قيده فـي السـجل التجاري وإشهاره، إلا أنها غير مطلقة بل محـددة مـن حيـث الزمـان والمكان.

تنص المادة الثانية عشرة من النظام : (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر: يعاقب كل من استعمل اسما تجاريا بالمخالفـة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال، وتجـوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار ذلك).

فالنظام يضع عقوبة ضد كل مرتكبـي مخالفـات هـذا النظـام أو القرارات الصادرة تنفيذا له. وذلك بالاقتران أيضا بأي عقوبة أخرى حتى ولو كانت أشد نص عليها نظام آخر كنظام المحكمة التجارية مثلا أو نظام مكافحة الغش التجاري ، وقد جعل النظام حدا أعلى لهذه العقوبـة وهـي خمسون ألف ريال ولم يجعل هناك حدا أدنى . وهنا يحق للجنة التحقيـق وإيقاع العقوبات أن تضع العقوبة المناسبة لكل مخالفة بحسبها.

والمخالفة في هذا النظام قد تأتي من الغير وذلـك بنصـب الاسـم التجاري من صاحب الحق فيه الأساسي ، وذلك بوضع اسمه وإظهاره بأي

شكل من الأشكال على المنشآت أو المنتجات والمراسلات والفواتير وغير ذلك.

وتأتي المخالفة أيضا من قبل أصحابها مثل عدم التقيد في السجل أو عدم تقديم معلومات صحيحة عن هذا الاسم أو هذا المحل التجاري الذي سوف يطلق عليه الاسم ونحو ذلك.

وقد تكون هناك عقوبات أخرى ترى اللجنة إيقاعها على المخالف مثل: شطب الاسم التجاري (... كما تنقضي هذه الحماية بشطب الاسم من السجل التجاري بقرار من وزير التجارة إذا تبين أن قيده تم بالمخالفة لأحكام هذا النظام) [1].

أما من أصدر في حقهم هذه العقوبات فإنه يحق لهم بعد إبلاغهم بقرارات اللجنة كتابيا الاعتراض عليه أمام وزير التجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به، وله التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من إبلاغه به.

حماية الاسم التجاري من حيث الزمان :

إن حماية الاسم التجاري حماية دائمة غير مؤقتة ، غير أنه عندما كانت هذه الحماية تستمد من القيد في السجل التجاري فإنه يتعين تجديد هذا القيد لتبقى الحماية قائمة[2] وعند انتقال ملكية الاسم التجاري فإنه يجب على التاجر التأشير بذلك في السجل التجاري وذلك بناء على طلب مقدم ممن آل

---

(1) المادة (16) من نظام الأسماء التجارية ، والمادة (27) من لائحته التنفيذية.

(2) عبد الحكيم محمد عثمان ، مبادئ قانون المعاملات التجارية ، (القاهرة ، دار الكتب الوطنية ، (د.ط) ، 1985م) ، ص 288.

إليه الاسم التجاري أو وكيله وهذا ما نص عليه نظام الأسماء التجارية في المادة (9) منه وما نصت عليه المادة (13) من اللائحـة التنفيذيـة لـه . ويجب على التاجر التأشير في السجل التجاري بكل تعـديل يطـرأ فـي البيانات التي سبق قيدها فيه، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث هذا التعديل وهذا ما نص عليه السجل التجاري في المادة (4) منه حتى يكتسب التاجر الحماية القانونية التي يوفرها المنظم له ولاسمه التجاري من اعتداء الغير عليه. والمنظم السعودي لم يحدد مدة معينة لتجديد هذا القيد .

وبناء عليه : لا عقوبة جزائية على من يخالف أحكام نظام الأسـماء التجارية ما لم يكن الاسم التجاري مقيدا في السجل التجاري وتم إشـهاره؛ لأنه لا عقوبة بدون قيد. ويؤكد الفقه المقارن والنظام السعودي على صحة هذه القاعدة. ويذكر العديد من رجال الفقه أن العقوبـات التـي تفرضـها تشريعات الأسماء لا يمكن تطبيقها على من يخالف هذه الأنظمة مـا لـم يستوف الاسم التجاري شرطي القيد في السجل التجاري والإشهار[1].

حماية الاسم التجاري من حيث المكان :

يجب على التاجر أن يقوم بقيد الاسم التجاري الذي اتخذه في السجل التجاري وكذلك إشهاره في جريدة رسمية وأخرى محلية. ولقـد أوجـب المنظم ذلك على كل تاجر كشرط لحصوله على حمايـة المـنظم لاسـمه التجاري عند اعتداء الآخرين عليه . ويتم هذا القيد في أحد مكاتب السجل التجاري التي تم إنشاؤها في المملكة العربية السعودية. وهذا ما نص عليه

---

(1) أكثم الخولي ، الوسيط في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 293.

نظام الأسماء التجارية في المادة (4) منه وما نصت عليه المادة (4) مـن لائحته التنفيذية.

ويجب أن يتم هذا القيد للاسم التجاري في دائرة اختصاص المكتـب الذي يزاول فيه نشاطه ، حيث نصت المادة الثانيـة مـن نظـام السـجل التجاري على أنه: (يجب على كل تاجر متى ما بلغ رأس ماله مائة ألـف ريال ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاحه محله التجـاري أو تملكـه أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحـل سواء أكان مركزا رئيسا أم فرعا أم وكالة ...) [1]. بناء على هذه المـادة فإن الحماية التي يوفرها المنظم لمالك الاسم التجاري من اعتداء الغير عليه تكون مقتصرة على دائرة مكتب السجل التجاري الذي تم القيد فيه ودوائر اختصاصه دون أن تمتد هذه الحماية إلى كامـل إقلـيم المملكـة العربيـة السعودية.

العقوبات الجزائية في النظام السعودي :

إن العقاب والجزاء يفرضان على كل من خالف أحكام نظام الأسماء التجارية واللائحة التنفيذية له سواء تمثلت هذه المخالفة في صورة الاعتداء على الاسم التجاري بالتقليد أم الاغتصاب مثلا ، أم أنها تمثلت فـي عـدم اتباع أحكام النظام وذلك كعدم اتخاذه لاسمه في السـجل المـدني كأحـد العناصر الأساسية للاسم التجاري أو عدم تعديل اسم شركة التضامن برغم

(1) المادة (2) من نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1416/6/21هـ.

انسحاب وخروج أحد الشركاء والذي كان اسمه مدونا ومسجلا في الاسـم التجاري دون موافقته أو موافقة ورثته ، أو عدم إضافة عبارة أو لفظ يدل على انتقال ملكية المحل التجاري لكي يعلم الغير أن الاسم التجـاري قـد نقلت ملكيته إلى مالك آخر حائز عليه[1].

والحماية التي نص عليها النظام تكون للاسم التجاري الذي تم قيـده في السجل التجاري وتم شهره في الجريدة الرسمية وجريدة أخرى محليـة وذلك منعا من اعتداء الغير عليه.

وتنص المادة (12) من اللائحة التنفيذية على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من استعمل اسما تجاريـا بالمخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد عن خمسين ألف ريـال ويجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة). فهـذه المـادة تبـين الارتباط بين مخالفة أحكام النظام وبين العقوبة المفروضة ، ولمـا كـان النظام الجديد قد قضى بوضع ضوابط محددة لتكوين الاسم ورسم أصـولا وإجراءات معينة لاكتسابه وحمايته ، فإن مخالفة هذه القواعـد والأصـول سواء من قبل صاحب الاسم التجاري أم من قبل الغير تشكل جرما جزائيا يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها، وذلك عندما يكون الاسم التجـاري استجمع جميع الشرائط اللازمة لصحته وضمان حمايته القانونية.

وفي الوقت الذي فرضت تشريعات الأسماء المقارنة عقوبات بالسجن والغرامة على من يعتدي على الاسم التجـاري ، فقـد حـرص المـنظم السعودي على عدم فرض عقوبات مقيدة للحرية على مـن يخـالف نظـم

---

(1) القليوبي ، سميحة ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص 317 ، 318 .

الأسماء التجارية؛ لذلك فقد كان هذا النظام الوليد متميزا عن غيـره مـن التشريعات العربية[1].

أولا : توسيع دائرة العقوبة الجزائية :

تطبيقا لما ورد في المادة (12) من نظام الأسماء التجارية السعودي فإن العقوبة الجزائية تستهدف كل من يمارس التجـارة دون اتخـاذ اسـم تجاري مميز لمحله ، وكل اسم تجاري غير مستوف لشروط صحة تكوينه وإنشائه ، وكل من يضيف إلى الاسم التجاري بيانات غير مطابقة للحقيقـة أو مضللة ، وكل من يستعمل الاسم التجاري في نوع من التجارة غير تلك التي يزاولها تحت الاسم التجاري ، وكذلك يخضع للعقوبـة ذاتهـا مـن استعمل الاسم التجاري بغير وجه حق وبغير اتفاق مسـبق مـع صـاحب الاسم[2].

كما أن النظام السعودي لم يميز بين ما إذا كانت المخالفة قد ارتكبت عن عمد أو دون عمد ، فكل من يخالف نظام الأسماء التجارية سواء كان حسن النية أم سيئ النية يخضع للعقوبة المقررة فـي المـادة (12). كمـا يلاحظ على هذه المادة أنها وضعت حدا أعلى لعقوبـة الغرامـة الماليـة ويستدل من ذلك أن تحديد مقدار الغرامة يجب أن يتناسب طردا مع درجة جسامة المخالفة ومع حسن أو سوء نية المخالف لأحكام النظام.

وقواعد العدل والمنطق تقتضي أن تناسب العقوبـة درجـة الخطـأ المقترف ، والقول بغير ذلك يجافي العدالة ويخالف قواعد المنطق ، ومـن

---

(1) نجيب ، عبد الرزاق شيخ ، نظام الأسماء في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص 220.
(2) نجيب ، عبد الرزاق شيخ ، المرجع السابق ، ص 139.

غير العدل والمنطق أن يفرض ذات الغرامة على كل من يخـالف النظـام بصرف النظر عن جسامة الخطأ وحسن أو سوء نية ، فلا يجوز أن تصل الغرامة إلى حدها الأعلى إذا كانت المخالفة ناجمة عن مجـرد إهمـال أو عدم تبصر. أما إذا كانت المخالفة قائمة على تعمد وخطأ جسيم ، أو بقصد إيجاد اللبس وتضليل الجمهور وإلحاق الضرر بصاحب الاسم أو بـالغير ، يجوز عندئذ أن تصل الغرامة إلى حدها الأعلى . ولـم يسـتبعد النظـام السعودي إمكانية تشديد العقوبة وذلك في حالتي تكرار المخالفة أو عنـدما تشكل المخالفة جرما جزائيا يخضع وفقا للأنظمة المرعية لعقوبة أشد مـن تلك التي قضت بها المادة (12).

ثانياً : خلو نظام الأسماء التجارية من العقوبات المقيدة للحرية:

جاء موقف النظام السعودي في هذا المجال منسجما مـع السياسـة العقابية التي يتبناها المنظم السعودي عموما ، فقد سبق له أن سـار علـى ذات النهج واستبعد السجن واكتفى بالغرامات المالية وخصوصا في مجال مخالفات نظام السجل التجاري ونظام الدفاتر التجارية ، ولكن على الـرغم من أن نظام الأسماء التجارية قد كرس مبدأ: (لا لعقوبة السجن على مـن يرتكب مخالفة لأحكام نظام الأسماء التجارية) فإن عقوبة السـجن تظـل ممكنة كحالة استثنائية وفقا لما ورد في صدر المادة (12) (.. مـع عـدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ..) فإذا كانـت المخالفـة المرتكبة تشكل جرما جزائيا يعاقب عليه أي نظام آخر غير نظام الأسـماء

التجارية بعقوبة أشد من تلك التي نصت عليهـا المـادة (12) كـان مـن الواجب إخضاع المخالفة لتلك العقوبة الأشد[1].

مثلا عندما يقع الاعتداء على اسم تجاري مستخدم كعلامة تجارية أي كأداة لتمييز البضائع والسلع والخدمات التي يقدمها التاجر للجمهور يجب عندئذ إخضاع تلك المخالفة لأحكام المادة (43) من نظام العلامات التجارية والتي تقضي بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسـين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1. كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب فـي تضـليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .
2. كل من وضع بسوء القصد منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماتـه علامة مملوكة لغيره .
3. كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد بيـع منتجـات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجـه حق مع علمه بذلك ، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثـل هذه العلامة مع علمه بذلك[2].

وعليه، فإن عقوبة السجن هي حالة استثنائية تطبق على كل مـن يرتكـب تلك الجرائم المحددة في المادة (43) وذلك في حالة استخدام الاسم التجاري كعلامة تجارية ، أما فيما عدا ذلك فإن مخالفات الاسم التجاري عمومـا لا تستوجب عقوبة السجن.

---

(1) نجيب ، عبد الرزاق شيخ ، نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص 140.
(2) المادة (43) من نظام العلامات التجارية السعودي.

السلطة المختصة بضبط المخالفات:

يتولى موظفو السجل التجاري كل في دائرة اختصاصه ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام نظام الأسماء التجارية والقرارات الصادرة تنفيذا لـه بناء على تكليف يصدر لهم من رئيس مكتب السـجل التجـاري[1]. ومـن الصلاحيات التي تعطى للموظفين في سبيل القيام بوظيفتهم ما يلي :

أ. حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات .

ب. طلب البيانات اللازمة .

ج. لهم الحق في دخول المحل التجـاري ومـا يتبعـه مـن مخـازن ومستودعات وإجراء التفتيش متى لزم الأمر.

د. المسؤول عن المحل التجاري ملزم بتقديم التسهيلات اللازمـة لأداء مهمتهم[2].

في حالة ثبوت المخالفة يجب على الموظف القيام بالتالي :

أ. التحفظ على الأوراق وتحرير محضر بالواقعة .

ب. إجراء تحقيق فيها ورفع الأمر إلى رئيس مكتب السجل التجاري.

ويقوم رئيس السجل بإحالتها إلى ممثل الادعاء العام بوزارة التجارة حيث يتولى مهمة الادعاء في مخالفات أحكام نظام الأسماء التجارية والقـرارات

---

(1) المادة (20) من اللائحة التنفيذية .

(2) المادة (22) من اللائحة التنفيذية .

الصادرة تنفيذا له أمام لجنة الأسماء التجارية المقرر تشكيلها بموجب المادة (14) من نظام الأسماء التجاري.

انقضاء الحماية في الفقه :

هنا لولي الأمر أن يحدد انقضاء الحماية الخاصة التـي أقـر لهـا عقوبات مدنية؛ وذلك لضبط العمل بها؛ ولما يراه من مصلحة تؤدي إلـى عدم الاضطراب والتنازع بين الناس.

انقضاء الحماية في النظام :

لقد حدد النظام انقضاء الحماية المقررة بموجب أحكام هذا النظام بما يلي:

1. إذا شطب السجل التجاري للتاجر فردا كان أو شركة أيا كان سبب الشطب إما بسبب تركه له أو لعقوبة أو لمخالفة وغير ذلك.
2. إذا تم شطب الاسم من السجل التجاري بقرار من وزير التجارة إذا تبين أن قيده تم بالمخالفة لأحكام هذا النظام[1].

---

(1) المادة (16) من نظام الأسماء التجارية ، والمادة (27) من لائحتها التنفيذية.

المبحث الثالث

الحماية الجنائية للاسم التجاري في القانون المقارن

الهدف من وراء سن القوانين الخاصة بالاسم التجاري هو حماية شهرة المحل التجاري ، وحماية المصلحة العامة من خلال تحديد مصدر السلع والخدمات ، وتنص القوانين الخاصة بالأسماء التجارية على حماية جنائية تمثل بالاعتداء على الاسم التجاري، وحددت العقوبات على مرتكب هذه الجرائم وهي :

1 – جريمة غصب الاسم التجاري :

يقصد بها بأن يستعمل تاجر اسما تجاريا مطابقا لاسم تجاري آخر في نوع النشاط التجاري نفسه ، وفي مكان التسجيل نفسه، بحيث يؤدي ذلك إلى تضليل الجمهور[1].

وقد أحاطت تشريعات دول محل المقارنة الاسم التجاري بحماية منظمة بقواعد قانونية وردت في نطاق قوانين الأسماء التجارية أو قوانين أخرى وصولا إلى جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور ودرءا للاعتداء الذي يقع على الاسم التجاري.

وقد نص المشرع المصري في قانون الأسماء التجارية بقوله: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين كل من استعمل عمدا

---

(1) إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، مرجع سابق ، ص 281 .

اسما تجاريا على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصـادرة تنفيـذا له)[1].

من خلال هذه المادة نستنتج أن العقاب يستهدف كل من خالف عمدا أي حكم من أحكام هذا القانون، سواء أكانت هذه المخالفـة فـي صـورة الاعتداء على الاسم التجاري المسجل والمنشور في نشرة الأسماء التجارية عن طريق الاعتداء عليه بالغصب أو التقليد ، أم أن تمثل صورة الاعتداء بعدم تعديل اسم شركة التضامن بـالرغم مـن خـروج أحـد الشـركاء المتضامنين الذي كان اسمه مدونا بالاسم التجاري حتى لو كان ذلك بقبوله أو قبول ورثته على ذلك[2].أو عدم إضافة بيان يدل على انتقال ملكية الاسم التجاري عند التصرف بالمحل التجاري ، متـى يعلـم الغيـر أن الاسـم التجاري قد نقلت ملكيته إلى حائزه الجديد[3].

الملاحظ على هذا النص انتفاء الحماية على الأسماء التجارية غيـر المقيدة في السجل وغير المنشورة في نشرة الأسماء التجارية عند الاعتداء عليها ، إلا أن هذا لا يمنع المعتدى عليه من الالتجاء إلى الدعوى المدنيـة العامة[4].

أما قانون تسجيل الأسماء التجارية الأردني فقد تضمن أحكاما تهدف إلى حماية الاسم التجاري ، حيث حظر في المادة (62) منه اتخاذ أسـماء تجارية مضللة تؤدي إلى إحداث الخلط لدى الجمهور ، كما فرض القانون

---

(1) المادة (9) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م.
(2) المادة (6) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م.
(3) المادة (8) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م.
(4) القليوبي ، سميحة ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص 420.

الأردني عقوبة الغرامة على التاجر أو المحل التجاري الذي لا يسجل اسمه لدى مسجل الأسماء التجارية[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاسم التجاري وفقـا لقـانون تسـجيل الأسماء التجارية الأردني لا يتمتع بالحماية القانونية إذا تخلف المدعي عن تسجيله وفقا لأحكامه[2].

أما قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة فيؤكد أنه لا تقوم الحماية الجنائية للاسم التجاري فيه إلا بتمام إجراء قيـده فـي السجل التجاري ، كما ينص على أنه: (يقيد الاسم التجاري فـي السـجل التجاري وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن ولا يجوز بعد القيد لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها في تجارة مماثلة إذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان اسما تجاريا سبق قيده ووجب عليه أن يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن الاسم التجاري السابق قيده) [3]. ويتضـح مـن هـذه المادة أن الحماية القانونية للاسم التجاري تنشأ بتمام تسجيله فـي السـجل التجاري، إلا أن هذه تكون محددة من حيث موضوع النشاط التجاري ومن حيث الزمان والمكان، ومن حيث احترام حقوق الغير على اسمه المدني .

---

(1) المادة (9) من قانون تسجيل الأسماء التجارية الأردني رقم (24) لسنة 1998م.
(2) العباسي ، عز الدين مرزا ناصر ، الاسم التجاري ، دراسة قانونية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 191-192.
(3) المادة (59) من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (37) لسنة 1992م.

كما ينص قانون المعاملات التجارية الإماراتي أيضا على أنه:

أ . لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية المحـل التجـاري أن يسـتخدم الاسـم التجاري لسلفه إلا إذا آل إليه هذا الاسم أو أذن سلفه في استعماله على أن يضيف إلى الاسم بيانا يفيد انتقال الملكية.

ب. ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس أو الغرامة التـي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين [1].

يتضح من نص هذه المادة أن عدم إضافة عبارة تفيد شراء المحل التجاري من طرف آخر حتى يعلم الجميع بتغيير المالك الأصلي للمحل تعد مخالفة بل وتعتبر صورة من صور الاعتداء على المحل ، وقد فرض لها القانون جزاءات هي الغرامة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد عـن عشـرة آلاف درهم.

2 – جريمة تقليد الاسم التجاري أو تزويره :

يعاقب قانون الأسماء التجارية المصري بالحبس أو الغرامـة أو بإحـدى هاتين العقوبتين كل من استعمل عمدا اسما تجاريا على خلاف أحكام هـذا القانون ، والاعتداء يتمثل بعدة صور منها جريمة تقليد الاسم التجـاري أو تزويره أو غصبه[2].

بينما يفرض قانون تسجيل الأسماء التجارية الأردني عقوبة علـى تقـديم بيانات كاذبة في المادة (11) منه. كما حظرت المادة (16) منه من اتخـاذ

---

(1) المادة (62) من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (37) لسنة 1992م.
(2) القليوبي ، سميحة ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص 420.

أسماء تجارية مضللة . ويتضح من ذلك أن الاسم التجاري المضلل يمكـن أن يكون صورة من صورة تقليد الاسم التجاري أو تزويره.

أما بالنسبة إلى قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحـدة فينص على أنه: (إذا استعمل تاجر الاسم التجاري لغيره دون اتفاق يجيز له ذلك أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون ..) [1] فلفظ صورة تخالف القانون يمكن أن تتمثل بتقليد الاسم التجاري أو تزويره. وأوجبـت هذه المادة في الفقرة الثانية منها عقوبة جنائية بالحبس أو الغرامـة علـى مخالف أحكام هذه المادة .

---

(1) المادة (1/86) من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (37) لسنة (1992م).

الفصـــل الرابع

الدراسة التطبيقـية

تمهيد وتقسيم :

إن أهمية الجانب التطبيقي هو ثمرة للدراسة النظرية ، وبيان مدى الاهتمام بالأحكام الشرعية ثم الأنظمة المرعية ابتغاء تحقيق العدل الذي ينشده النظام في المملكة العربية السعودية .

وقد انتهج الباحث في عرض هذه القضايا أن يضع لكل قضية عنواناً ثم يعرض وجيز الوقائع والإجراءات التي اتبعت فيها ، ثم حكم المحكمة وأسبابه ثم تحليل المضمون للقضية ، وردها إلى الجانب النظري من الدراسة.

وقد واجه الباحث صعوبة شديدة في سبيل الحصول على القضايا والأحكام الصادرة عن ديوان المظالم والتي تتعلق بالأسماء التجارية؛ وذلك نظراً لندرتها وقلتها، مما استوجب جهداً إضافيا من الباحث.

القضية الأولى

نزاع على اسم تجاري ولم يصدر قرار من الجهة المختصة

رقم الحكم :

80/د/أ/1 لعام 1427هـ

رقم القضية :

1/1/155/ق لعام 1423هـ

وقائع الدعوى :

تتلخص في أن وكيل ورثة / تقدم إلى الديوان بلائحة دعوى تتضمن أنه تمت قسمة التركة بين ورثة /

وتم الاتفاق أن يتنازل أصالة عـن نفسـه ووكالـة عـن ورثة / عن اسم شركة / لصـالح موكليه ، وأنه التزم بتوثيق هذا التنازل لدى وزارة التجارة. إلا أن المدعى عليه ماطل في ذلك ، ولم يقم بنقل الاسم التجاري لموكليه ، وبعـد إحالـة الدعوى إلى الدائرة التجارية الثالثة أصدرت حكمها رقم (47/د/تج/3 لعام 1424هـ) بعدم اختصاص الدائرة بنظر هذه القضية ، ثم أحيلت إلى هذه الدائرة فنظرتها في عدة جلسات ، وقد أجاب وكيل المدعي عليـه بصـحة التنازل عن الاسم ، ويتعهد موكله بتوثيقه، لكن ذلك متوقف علـى أمـور منها أن تصفى جميع الديون التي على الشركة ، وتسدد مستحقات مصلحة الزكاة والدخل ، وأن تسلم السيارات وغيرها مما يخص المـدعى عليـه.

وفي جلسة لاحقة حصر وكيل المدعي مطالبته في **إثبات تنازل المدعى عليه عن الاسم التجاري وإلزامه بتوثيق ذلك أمام الجهات المختصة** ، وفي جلسة 1426/5/8هـ أصدرت الدائرة قرارها بشطب الدعوى لعدم حضور المدعي، ثم تقدم المدعي إلى وكالة بخطابه إلى الديوان بتاريخ 1427/5/28هـ طالبا فتح المرافعة في القضية. وبعد إحالة طلبه إلى الدائرة طلبت كامل ملف القضية ، وحددت للأطراف جلسة هذا اليوم، وحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه ، وأفاد المدعي وكالة بأنه يطلب إلزام وزارة التجارة والصناعة بتوثيق عقد الشركة بعد إفراغ الاسم التجاري شركة/... من المدعى عليه لصالح موكليه ثم رأت الدائرة أن القضية بحالتها صالحة للفصل فيها.

وحيث إن الدعوى طلب نقل ملكية الاسم التجاري شركة / .... وقيده لصالح ورثة / .... والثابت للدائرة أن وكيل المدعي لم يسبق له التقدم إلى مكتب السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة لقيد الاسم التجاري لصالح موكله كما نصت على ذلك المادة الرابعة من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1420/8/12هـ ؛ والتي نصت على أن يقدم طلب قيد الاسم التجاري إلى المكتب المذكور، كما نصت المادة الخامسة بأنه في حالة قبول قيد الاسم التجاري يتم شهره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز لمكتب السجل التجاري أن يرفض الطلب بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ونصت المادة السابعة عشرة من النظام المشار إليه بأنه يجوز لذوي الشأن الاعتراض أمام وزير التجارة على قرارات مكتب السجل التجاري وذلك

خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار . ويجوز لذوي الشأن أيضـا التظلم أمام ديوان المظالم مـن قـرار وزيـر التجـارة الصـادر بشـأن اعتراضاتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير. وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض أو الطلب المقدم له في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديم الاعتراض أو الطلب يحق لصاحب الاعتراض أو الطلب التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتـب السـجل التجاري وذلك خلال ثلاثين يوما من انقضاء المدة المحددة لصدور قـرار الوزير .

وقد ثبت للدائرة من خـلال أوراق الـدعوى أن **المـدعي لـم يصـدر بخصوص طلبه قرار من الجهة المختصة حتى يتظلم منـه أمـام الديوان** كما نصت المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه على أن يقوم مكتب السجل التجاري بالتأشير فـي السـجل التجـاري بانتقال ملكية الاسم التجاري بناء على طلب من آل إليه الاسم التجاري أو وكيله مرفقا به المستندات الدالة على انتقال الملكية واتفاقات الطرفين حول مسئولية السلف والخلف عن الالتزامات المعقودة تحت هذا الاسم قبل وبعد انتقال الملكية وبما لا يتعارض مع النظام واللائحة .

منطوق الحكم :

عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها .

تحليل المضمون :

يتحصل في النقاط التالية:

1. تم الاتفاق على أن يتنازل وكيل الورثة أصالة عن نفسه ونيابة عـن الورثة عن اسم الشركة لصالح موكليه، والتزم بتوثيق هـذا التنـازل لدى وزارة التجارية.
2. ماطل المدعي عليه ولم يقم بتوثيق التنازل لدى وزارة التجارة .
3. وعند إحالة القضية إلى الدائرة لنظرها أقر وكيل المدعي عليه بصحة التنازل عن الاسم وبتعهد موكله بتوثيقه ، إلا أنه قال: إن هـذا كـان متوقفا على عدة أمور، منها: أن تصفى جميع الـديون التـي علـى الشركة وتسدد مستحقات مصلحة الزكاة والدخل وأن تسلم السـيارات وغيرها مما يخص المدعى عليه .
4. ثبت للدائرة أن وكيل المدعي لم يسبق له التقدم إلى مكتـب السـجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة لقيد الاسم التجاري لصالح موكله كما نصت على ذلك المادة (4) من نظام الأسماء التجارية (يقدم طلب قيد الاسم التجاري إلى المكتب المذكور) وكذلك ما نصت عليه المادة (5) (بأنه في حال قبول طلب قيد الاسم التجاري يتم شهره بالكيفيـة التي تحددها اللائحة التنفيذية ويجور لمكتـب السـجل التجـاري أن يرفض الطلب بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تـاريخ تقديمـه) ونصت المادة (17) من النظام علـى (أنـه يجـوز لـذوي الشـأن الاعتراض أمام وزير التجارة على قرارات مكتب السجل التجـاري

وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار ، ويجوز لـذوي الشأن أيضا التظلم أمام ديوان المظالم من قرار وزير التجارة الصادر بشأن اعتراضاتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بقـرار الوزير. وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض أو الطلب المقدم له في مدة أقصاها سـتون يومـا مـن تـاريخ تقـديم الاعتراض أو الطلب يحق لصاحب الاعتراض أو الطلب التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري وذلك خـلال ثلاثـين يوما من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير).

5. ثبت للدائرة أن المدعي لم يصدر بخصوص طلبه قرار مـن الجهـة المختصة حتى يتظلم منه أمام ديوان المظالم ، وبالتالي فإن الـدعوى تكون مرفوعة قبل أوانها لعدم صدور قرار من الجهة المختصة يتظلم منه أمام الديوان؛ ولذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى .

القضية الثانية

النزاع حول الاسم التجاري وهو العلامة التجارية للمؤسسة

رقم الحكم :

25/د/أ/1 لعام 1427هـ

رقم القضية :

1/283/ق لعام 1426هـ

وقائع الدعوى :

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى الديوان بلائحة دعوى تتضمن اعتراض موكلته على قرار مكتب العلامات التجارية بالوزارة قبول تسجيل كلمة .... بحروف عربية لاتينية مع حرف جي بشكل خاص **علامة تجارية** لشركة .... على الفئة 35 بحجة **أن العلامة تمثل الاسم التجاري للمؤسسة وفق ما دون في السجل التجاري** الصادر من الوزارة وتشابه النشاط في كل. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، حددت جلسة لنظرها أبلغت بها الوزارة ، والشركة طالبة التسجيل، وحضرها عن المدعية وكيلها المثبتة هويته ووكالته في محضر الضبط. كما حضر لحضوره ممثل الوزارة ووكيل الشركة طالبة التسجيل المثبتة هويته ووكالته في المحضر. وقدم ممثل الوزارة مذكرة جوابية تتضمن أن قرار الوزارة يتفق مع نظام العلامات التجارية؛ لأنه لا يوجد للمدعية علامة تجارية مشابهة تمنع تسجيل العلامة المعترض عليها، وما تحتج به المدعية من تشابه العلامة للاسم التجاري لا يصح؛ لأن **الأسماء التجارية**

لها نظام مستقل يختلف عن نظام العلامات التجارية. كما أن الاسـم التجاري للمدعية هو "......... للنظارات" وليس عبارة "......." باللاتينية وحرف G بشكل خاص . كما قدم وكيل طالب التسجيل مذكرة جوابية لـم تخرج من مضمونها عما ورد في دفع الـوزارة، إلا أنـه أكـد علـى أن منتجات المؤسسة المدعية تتعلق بالنظـارات والعدسـات وإكسسـوارات النظارات وهي على الفئة "9" ولا علاقة لها بما تقدمت به موكلته من طلب خدمات الفئة "35" والفرق بينهما واضح واختلاف الفئات يمنـع حـدوث الخلط واللبس في أذهان المستهلكين لهذه المنتجـات أو الخـدمات. وقـدم صورا من شهادات التسجيل لموكلته في أربـع دول عربيـة. ثـم قـرر الأطراف اكتفاءهم بما قدموا وما احتواه ملف القضـية وقـررت الـدائرة صلاحية القضية للفصل فيها.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية تبين أنها اعتراض علـى قـرار إداري فيختص الديوان بنظرها وفقاً للفقرة ح/1 من المادة الثامنـة مـن نظامـه **والمادة (15) من نظام العلامـات التجاريـة.** وحيـث إن العلامـة المطلوب تسجيلها تم الإعـلان عنهـا فـي الجريـدة الرسـمية بتـاريخ 1425/11/12هـ وتقدم المدعي وكالة بـدعواه إلـى الـديوان بتـاريخ 1426/1/18هـ فتكون الدعوى مرفوعة خلال المدة المحددة نظاما وفـق المادة (15) المشار إليها.

وحيث إن الثابت للدائرة **أن العلامة المطلوب تسجيلها** وهـي .... يمثل بعد ترجمته إلى العربية **اسم المدعية التجاري** المنصوص عليه في السجل التجاري الصادر من الوزارة رقم .... وتاريخ 1420/5/24هـ ـ بأن الاسم التجاري للمؤسسة " ..... للنظارات " وقد نص نظام العلامـات

التجارية في الفقرة "ز" من المادة الثانية بمنع تسجيل الأسـماء التجاريـة علامة تجارية ما لم يوافق أصحابها أو ورثتهم على استعمالها .

كما نصت المادة (2/10) من اتفاقية باريس لحمايـة الملكيـة الصـناعية المنضمة إليها المملكة على أن تلتزم دول الاتحاد بأن تكفـل لرعايـا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشـروعة وأنـه يكـون محظورا بصفة خاصة كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاتـه أو نشـاطه الصـناعي أو التجاري؛ **ولأن اسم المدعية مقيد في السجل التجاري كاسم تجاري وتسجيل العلامة من شأنه أن يوجد لبسا مـع النشـاط التجـاري للمعترضة. وعليه،** فإن منعها من التسجيل حماية ضد المنافسـة غيـر المشروعة إضافة إلى إحداث الخلط واللبس لدى المستهلك لا سيما أن الفئة "35" تتعلق بخدمات الدعاية والإعلان وخدمات إدارة وتوجيـه الأعمـال وتفعيل النشاط المكتبي. كما تضمن الإعلان بأن العلامـة توضـع علـى خدمات تجهيز وعرض منتجـات لمصـلحة الآخـرين؛ وذلـك لتمكـين المستهلكين من معاينتها وشرائها بسهولة بخاصة فـي مجـال المنتجـات البصرية، مثل: النظارات الشمسية والعدسات اللاصقة وعلـب النظـارات وعلب العدسات اللاصقة وسلاسل النظارات وإطارات النظـارات، وهـذا يتداخل مع نشاط المدعية المنصوص عليه في السجل التجـاري، فيحـدث اللبس والخلط بين المنتجات لدى المستهلك .

منطوق الحكم :

إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة وقبول طلب شركة ...... الإماراتية تسجيل كلمة ....بحروف عربية ولاتينية علامة تجارية بالفئة (35).

تحليل المضمون :

يتحصل في النقاط التالية:

1. تقدم وكيل المدعية إلى الديوان بلائحة دعوى تتضمن اعتراض موكلته على قرار مكتب العلامات التجارية بالوزارة قبول تسجيل كلمة... بحروف عربية ولاتينية على شكل (G) بشكل خاص علامة تجارية لشركة ...... على الفئة 35.
2. كانت حجة الوكيل في ذلك أن العلامة تمثل الاسم التجاري للمؤسسة وفق ما دون في السجل التجاري.
3. بعد إحالة القضية إلى الدائرة حددت جلسة لنظرها أبلغت بها الوزارة والشركة طالبة التسجيل، وحضر الوكيل نيابةً عن الشركة وكذلك وكيل للوزارة .
4. قدم ممثل الوزارة مذكرة جوابية تتضمن أن قرار الوزارة يتفق مع نظام العلامات التجارية؛ لأنه يوجد للمدعية علامة تجارية مشابهة تمنع تسجيل العامة المعترض عليها. وما تحتج به المدعية من تشابه العلامة التجارية للاسم التجاري لا يصح؛ لأن الأسماء التجارية لها نظام مستقل يختلف عن نظام العلامات التجارية. كما أن الاسم التجاري للمدعية هو .... للنظارات وليس عبارة ..... باللاتينية وحرف G بشكل خاص.

5. كذلك قدم وكيل طالب التسجيل مذكرة جوابيـة لـم تخـرج فـي مضمونها عما ورد في دفع الوزارة إلا أنه أكد علـى أن منتجـات المؤسسة المدعية تتعلـق بالنظـارات والعدسـات وإكسسـوارات النظارات وهي على الفئة (9) ولا علاقة لها بما تقدمت به موكلتـه من طلب خدمات الفئة (35).

6. بعد الاطلاع على الأوراق تبين أنها اعتراض علـى قـرار إداري فيختص الديوان بنظرها وفقا للفقرة ح/1 من المـادة الثامنـة مـن نظامه والمادة (15) من نظام العلامات التجارية .

7. وقد ثبت للدائرة أن العلامة المطلوب تسجيلها هي ... يمثـل بعـد ترجمته إلى العربية اسم المدعية التجاري المنصوص عليـه فـي السجل التجاري ، وقد نص نظام العلامات التجارية في الفقـرة (ز) من المادة الثانية بمنع تسجيل الأسماء التجارية علامة تجارية ما لم يوافق أصحابها أو ورثتهم على استعمالها.

8. وكذلك نصت المادة (2/10) من اتفاقية بـاريس لحمايـة الملكيـة الصناعية والمنضمة إليها المملكة على أن تلتزم دول الاتحاد بـأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسـة غيـر المشروعة وأنه يكون محظورا بصفة خاصة كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة لبساً مع منشـأة أحـد المنافسـين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. كل ذلك أدى بالدائرة إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة وقبـول طلـب شـركة .....

الإماراتية تسجيل كلمة ...... بحروف عربية ولاتينية عامة تجارية بالفئة (35).

القضية الثالثة

تكرار الاسم التجاري لأكثر من تاجر لنشاط مختلف

رقم القضية :

1/19/ لعام 1421هـ.

رقم الحكم :

16/د/إ/3 لعام 1421هـ.

وقائع الدعوى :

تتلخص وقائع القضية في لائحة ادعاء تقدم بها المدعي حيث ذكر فيها أن لديه مكتبة باسم " مكتبة المؤيد " ، وهو اسم عائلته وقد حصل على ترخيص بهذا من وزارة الإعلام منذ 38 عاما وفي ضوئه انطلق نشاط المكتبة وحصلت على الشهرة وعرفها الجميع بهذا الاسم. غير أن وزارة التجارة منحت مؤخرا أحد الأشخاص سجلا تجاريا باسم مؤسسة المؤيد للتجارة، وبالتالي وجهت إلى المدعي خطابها رقم 407 في 1421/2/18هـ تطالبه بإزالة جميع اللوحات والمطبوعات والأختام التي تحمل اسم المكتبة، وأبلغت الجهات المختصة باتخاذ اللازم بمنع المدعي من الإبقاء على الاسم التجاري لمكتبته ومطالبته بتغييره، وإلا جرى إغلاقها. وختم دعواه بطلب الحكم له بإلزام المدعى عليها بتسجيل هذا الاسم " مكتبة المؤيد " . بعد هذا جاء دفع المدعى عليها أن ما يطالب به المدعي في غير محله، حيث إن اسم المؤيد سبق إليه شخص آخر قبل

المدعي فقد سجل برقم 9401 وتاريخ 1396/3/30هـ باسم مؤسسة المؤيد للمقاولات العامة لصاحبها محمد عبد الحمد المحيميد ، واستطردت المدعى عليها قائلة: إن اسم المؤيد لم يعط لصاحب مؤسسة المؤيد على اعتباره اسما عائليا، وإنما باعتباره اسما تجاريا. وبناء عليه فلا يتأتى تكرار الاسم. والمدعي سبق أن قيد له سجل تجاري برقم 78903 في 1411/3/6هـ باسم عبد الإله المؤيد. وبناء عليه فيلزم كل منهما كتابة الاسم التجاري المقيد بالسجل التجاري على واجهة محلاته، والالتزام بوضع اسمه التجاري على جميع مطبوعاته بشكل كامل دون نقص أو تحريف مقرونا ببياناته التجارية.

والمدعي قد حصل على ترخيص قديم من وزارة الإعلام لمكتبته "مكتبة المؤيد" وهو ما لم يسجله لدى مكتب السجل التجاري، وليس لدى الوزارة علم بهذا الاسم من خلال سجلاتها، ولا يخفى أن النظر في موضوع الترخيص مناط بالجهة التي رخصت له والتعليمات المعتمدة ولا تجيز قيد أو استخدام الاسم العائلي منفردا كاسم تجاري. وبناء على ما ذكر فإن الوزارة تخلص إلى طلب رفض دعوى المدعي. هذا وقد كتبت الدائرة إلى وزارة المالية وديوان المراقبة فلم يقدم أي منهما وجهة نظره حيالها. وفي أعقاب ذلك كله أفاد طرفا القضية أن ليس لديهما غير ما قدماه فقررت الدائرة حجز القضية للدراسة وإصدار الحكم .

يتضح مما سبق أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب الحكم له بإلغاء قرار المدعي عليها الرافض لقيد سجله التجاري باسم " المؤيد " ومن ثم القضاء بإلزامها بتسجيل نشاطه المكتبي بهذا الاسم . هذا وبالنظر في

مبدأ الاختصاص بنظر الدعوى وجد أنها تدخل في مشمول الدعاوى التـي يختص الديوان بالفصل فيها المنصوص عليها في المـادة (1/8/ب) مـن نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1402/7/17هـ الخاصة بالدعاوى المقدمـة مـن ذوي الشـأن بـالطعن فـي القـرارات الإدارية..الخ . كما نصت المادة (18) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1420/8/12هـ . وبالنظر في مبـدأ القبول الشكلي وجد أن المادة (17) من نظام الأسماء التجاريـة الصـادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 في 1420/8/12هـ وهي نص خاص يـنظم التظلمات المتعلقة بهذا النظام وتخصص المادة (3) من قواعد المرافعـات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقـم 190 لعام 1409هـ والتي جاء فيها: " يجوز لذوي الشأن الاعتراض أمام وزير التجارة على قرارات مكتب السجل التجـاري وعلـى قـرارات اللجنـة المختصة بتوقيع العقوبات وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تـاريخ إبلاغهـم بالقرار .. وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشـأن الاعتـراض أو الطلب المقدم له في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديم الاعتراض أو الطلب يحق لصاحب الاعتراض أو الطلب التظلم أمام ديوان المظالم مـن قرار مكتب السجل التجاري أو قرار اللجنة المختصة بتوقيع العقوبـات أو بشأن طلبه وذلك خلال ثلاثين يوما من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير". وإعمالاً لهذا اطلعت الدائرة على تاريخ خطاب المـدعى عليهـا للمدعي رقم 407 في 1421/2/18هـ المتضمن عدم السماح له باستعمال اسم المؤيد على لوحات مكتبته ومطبوعاتها وأختامها ..الـخ ، وهـو مـا

تعتبره الدائرة التاريخ الحقيقي لقرار المدعى عليها الرافض لطلب المدعي.
وفي هذا ناقشت الدائرة المدعي عما إذا كان قد تظلم أمام الـوزارة مـن قرارها المطعون فيه، فـذهب وتظلـم أمـام وزيـر التجـارة بتـاريخ 1421/3/17هـ أي قبل انتهاء المدة المحددة للتظلم وقبل أن تسير الدائرة في نظر الدعوى وهذا يعني أنه تظلم أمام الإدارة مصدرة القـرار خـلال المدة النظامية ، وقد مضت مدة الستين يوما المحددة للمدعى عليها لتـرد خلالها على تظلم المدعى دون أن تبت فيه وذلك أثناء نظر الدعوى وقبـل الفصل فيها، مما يجعلها مقبولة شكلا ويتعين على الدائرة سماعها والسـير في موضوعها .

أما بالنسبة للموضوع فإنه ينصب على طلب إلغاء قرار المـدعى عليهـا المذكور، ومن ثم القضاء بإلزامها بتسجيل نشاط المدعي المكتبـي باسـم "المؤيد" . والدائرة وهي في صدد النظر في مدى أحقيـة المـدعي فيهـا اطلعت على سجل من ذكرت المدعى عليها في دفعها بأنه سبق المـدعي إلى اسم " المؤيد " وهو محمد بن عبد ا المحيميد فوجدت أن سجله نص على مزاولة التجارة العامة على تفاصيل في ذلك - كالمؤيـد للتخلـيص الجمركي والشحن ، وأجنحة المؤيد للسفر والسياحة إلى غير ذلك **ولـيس من بينها ذكر لأي نشاط مكتبي أو مطبعي** .

كما اطلعت الدائرة على النصوص النظامية ذات الشأن فوجدت أن المـادة السادسة من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقـم م/14 في 1420/8/12هـ والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادر بقرار وزير التجارة رقم 2015 فـي 1420/12/20هـ ـ

نصتا على أنه لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم فـي السـجل التجـاري استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولهـا. وإذا كـان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسما تجاريا سبق قيـده فـي السـجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسـم السابق قيدا . ولهذا ولكون نوع التجارة المقيدة في سجل المدعي تختلـف عن نوع التجارة المقيدة في سجل محمد بن عبـد ا المحيميـد صـاحب مؤسسة "المؤيد" فإن ما يطالب به المدعي من إلزام المدعى عليهـا بقيـد اسمه التجاري في السجل التجاري بشأن نشاطه المكتبـي باسـم "مكتبـة المؤيد" له ما يسوغه. فالمادة المذكورة من نظام الأسماء التجاريـة نـص صريح يعالج هذه الواقعة وأمثالها ومفهومها إجازة استعمال الاسم التجاري مكررا لأكثر من تاجر ما دام نشاط كل يختلف وهو ما تنتهي إليه الـدائرة هنا.

بالإضافة إلى أن المدعي قد سبق إلى اسم المؤيد بتـرخيص مـن وزارة الإعلام منذ 1382/5/25هـ الأمر الذي يتعين معه على الـدائرة إلغـاء قرار وزارة التجارة المطعون فيه. كما أنه يتعين على الوزارة أن تسـجل هذا الاسم للمدعي وفقا لنظام الأسماء التجارية .

منطوق الحكم :

حكمت الدائرة بإلغاء القرار الإداري الصادر عن وكيـل وزارة التجـارة المساعد للتجارة الداخلية ذي الرقم 407 في 1421/2/18هـ وما ترتـب عليه من آثار ، وكذلك إلزام المدعى عليها بقيد اسم المدعي التجاري باسم "المؤيد" لأغراض نشاطه المكتبي والمطبعي في السجل التجاري.

تحليل المضمون :

يتحصل في النقاط التالية:

1. تقدم المدعي في لائحة الادعاء إلى الديوان ذكر فيها أن لديه مكتبة باسم "مكتبة المؤيد" وهو اسم عائلته وقد حصل على ترخيص بهـذا من وزارة الإعلام منذ ثمانية وثلاثين عاما. وفي ضـوئه انطلـق نشاط المكتبة وحصلت على الشهرة وعرفها الجميع بهذا الاسـم ، غير أن وزارة التجارة منحت مؤخرا أحد الأشخاص سجلا تجاريـا باسم المؤيد للتجارة. وبالتالي وجهت إلى المدعي خطابـا تطالبـه بإزالة جميع اللوحات والمطبوعات والأختام التي تحمل اسم المكتبة وأبلغت الجهات المختصة باتخاذ اللازم بمنع المدعي مـن الإبقـاء على الاسم التجاري لمكتبته ومطالبته بتغييره، وإلا جرى إغلاقهـا وختم دعواه بطلب الحكم له بإلزام المدعى عليها بتسجيل هذا الاسم.
2. دفع المدعى عليه بأن ما يطالب به المدعي في غير محله حيث إن اسم المؤيد سبق إليه شخص آخر قبل المدعي باسم مؤسسة المؤيـد للمقاولات العامة ، وأن اسم المؤيد لم يعط لصاحب مؤسسة المؤيـد على اعتباره اسما عائليا وإنما باعتباره اسما تجاريا، وبناء عليه فلا يتأتى تكرار الاسم والمدعي سبق أن قيد له سـجل تجـاري رقـم 78903 في 1411/3/6هـ.

3. أن المدعي قد حصل على ترخيص قديم من وزارة الإعلام لمكتبته " مكتبة المؤيد " وهو ما لم يسجله لدى مكتب السجل التجاري وليس لدى الوزارة علم بهذا الاسم من خلال سجلاتها.

4. إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب الحكم له بإلغاء قـرار المدعي عليها الرافض لقيد سجله التجاري باسم " المؤيد " ومن ثـم القضاء بإلزامها بتسجيل نشاطه المكتبي بهذا الاسم .

5. بالنظر إلى الدعوى وجد أنها تدخل في مشـمول الـدعاوى التـي يختص الديوان بالفصل فيها بموجب المادة (1/8/ب) مـن نظـام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 في 1402/7/17هـ

6. ومن حيث القبول الشكلي وجد أن المادة (17) من نظـام الأسـماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 في 1420/8/12هـ ـ وهي نص خاص ينظم التظلمات المتعلقة بهذا النظام .

7. كما أن المادة (3) من قواعد المرافعات والإجراءات أمـام ديـوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 190 فـي 1409هـ ـ جاء فيها بأنه يجوز لذوي الشأن الاعتراض أمام وزير التجارة على قرارات مكتب السجل التجاري وعلى قرارات اللجنـة المختصـة بتوقيع العقوبات ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تـاريخ إبلاغهـم بالقرار ، في وحالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض أو الطلب المقدم له في مدة أقصاها ستون يوما من تـاريخ تقـديم الاعتراض أو الطلب يحق لصاحب الاعتراض أو الطلـب الـتظلم

أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري أو قرار اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات أو بشأن طلبه وذلك خلال ثلاثين يوما من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير.

8. اعتبرت الدائرة تاريخ 1421/2/18هـ هو التاريخ الحقيقي لقرار المدعى عليها الرافض لطلب المدعي. وفي هذا ناقشت الدائرة المدعي عما إذا كان قد تظلم أمام الوزارة من قرارها المطعون فيه فذهب وتظلم أمام وزير التجارة بتاريخ 1421/3/17هـ أي قبل انتهاء المدة المحددة للتظلم، مما يعني أنه تظلم أمام الإدارة مصدر القرار خلال المدة النظامية .

9. اتضح للدائرة بعد الاطلاع على النصوص النظامية ذات الشأن فوجدت أن المادة (6) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 في 1420/8/12هـ والمادة (11) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادر بقرار وزير التجارة رقم 2015 في 1420/12/20هـ قد نصتا على أنه لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم التجاري في السجل التجاري استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسما تجاريا سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده.

10. ونظراً لأن نوع التجارة المقيدة في سجل المدعي تختلف عن نوع التجارة المقيدة في سجل صاحب مؤسسة المؤيد فإن ما يطالب به المدعي من إلزام المدعى عليها بقيد اسمه التجاري في السجل

التجاري بشأن نشاطه المكتبي باسم " مكتبة المؤيد " له مـا يؤيـده فالمادة المذكورة من نظام الأسماء التجارية نص صريح يعالج هذه الواقعة وأمثالها. ومفهومها إجازة استعمال الاسم التجاري مكـررا لأكثر من تاجر ما دام نشاط كل يختلف وهو ما تنتهي إليه الدائرة .

11. أن المدعي قد سبق إلى اسم المؤيد بترخيص من وزارة الإعـلام منذ 1382/5/25هـ الأمر الذي يتعين معه على الدائرة إلغاء قرار وزارة التجارة المطعون فيه. كما أنه يتعين على الوزارة أن تسجل هذا الاسم للمدعي وفقا لنظام الأسماء التجارية .

القضية الرابعة

إلغاء اسم تجاري

رقم القضية :

1/587/ق لعام 1414هـ

رقم الحكم :

4/1/2/19 لعام 1415هـ

وقائع الدعوى :

تتلخص وقائع الدعوى أنـه بتـاريخ 1414/5/13هـ ـ تقـدم للـديوان المحامي/ .... بالوكالة من مؤسسة .... التجارية باستدعاء تم قيده بسجلاته قضية برقم 1/587/ق لعام 1414هـ ذكر فيه ما حاصله أن موكله قد أسس عددا من المحلات التجارية والمعارض باسم .... للتجارة لصاحبه .... بالرياض من عام 1390هـ ، كما أنشأ عددا من الفروع لهذه المحلات في كل من جدة والدمام وبريدة. بالإضـافة لفـروع أخرى بمدينة الرياض كما قام بتسجيل كلمة .... علامة تجارية لدى وزارة التجارة بتاريخ 1411/8/11هـ وأضاف بأن مؤسسة موكلته **عرفت بهذا الاسم واشتهرت به لكونها استخدمته قبل غيرها من أفراد عائلـة** ..... ولم يعترض أحد على ذلك حتى أصبح مقترنا بسـمعتها التجاريـة وصار عنصرا أساسيا من سمعتها التجارية معروفا لدى جميع العمـلاء .. وأردف بأن موكلته لاحظت فيما بعد أن شركة .... وشركاه المسـجلة

أساسا باسم .... في 1392/5/3هـ أصبحت تمارس عملها التجاري باسم شركة ..... التجارية أو محلات ...... للتجارة مما أوجد لبساً بين الاسمين فتقدمت المدعية لوزارة التجارة معترضة على تسجيل اسـم شـركة .... التجارية تأسيسا على أن استعمالها لهذا الاسم فيه مساس بسمعة المدعيـة وإضرار بها، حيث صرفت مبالغ دعائية كبيرة عليه. وبنـاء علـى هـذا الاعتراض تم إعداد مذكرة قانونية بالوزارة تقضي بـإلزام شـركة ...... بتعديل اسمها لشركة ..... وشركاه التجارية دون استعمال اسـم منفـردا .... وقد تم اعتمادها من قبل وزير التجارة وتم إبلاغ الشركة به . إلا أنه وبتاريخ 1413/7/27هـ تقدمت الشركة بتظلم لوزير التجارة التمست فيه عدم تعديل اسمها فتم إعداد مذكرة قانونية أخرى مفادها بقاء الأسـماء التجارية للطرفين على ما هي عليه وأخذ تعهد .... بعدم استخدام اسم .... أو استعمال اسم .... منفردا بأي طريقة تثير اللبس. وقد تأيـد هذا القرار من وزير التجـارة وأردف المـدعي وكالـة بأنـه وبتـاريخ 1414/1/1هـ علمت موكلته بهذا التوجيه عند مراجعتها للوزارة فبادرت بتاريخ 1414/1/13هـ بتقديم تظلم التمست فيه من وزير التجارة إبقـاء القرار السابق إلا أن الوزارة لم تستجب وختم المدعي وكالـة اسـتدعائه بطلب إلغاء القرار الصادر من وزير التجارة والقاضـي بإبقـاء الأسـماء التجارية للمدعية ولشركة .... التجارية وذلك علـى النحـو المبـين باستدعائه المرفق بالأوراق. وفيما بعد قدم المدعي وكالة مذكرة بالرد على مذكرة المدعى عليها . وعقب وكيل المدعي على ما ذكره ممثل المـدعى عليها بقوله: إنه يطلب إدخال ...... طرف في الدعوى بأن هـذا الطلـب

ليس له أساس صحيح؛ لأن المطالبة في هذه الدعوى متعلقة بإلغاء قـرار وزارة التجارة وهي الخصم في هذه الدعوى . وأما ما ذكره ممثل الوزارة بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى فإن هذا متـروك للـدائرة نفسها . وختم مذكراته بطلب إلغاء القرار الصادر مـن وزيـر التجـارة والقاضي بإبقاء الأسماء التجارية للمدعية ولشركة ..... التجارية على مـا هي عليه.

وأجاب الحاضـر عـن وزارة التجـارة علـى الـدعوى المقامـة مـن المدعى............ من حيث الشكل وهو صفة رافع الدعوى حيث يدعي وكيل المشتكي بأنه له صفة الوكالة وذلك بموجب الوكالة رقم بدون وتاريخ 1414/4/28هـ المصادق عليها من الغرفة التجارية بالرياض حال كـون الغرف التجارية ليس لها اختصاص في إصدار الوكالات فـي الخصـومة التي تخول الوكيل حق إقامة الدعوى نيابة عن الموكل.

كما أنه بعد تقديمه الوكالة في جلسة 1415/5/8هـ التي تخـول الوكيـل بالقيام بالوكالة وتقديم الدعوى، فإن ذلك يعد تصميما لشكل الدعوى اعتبارا من تاريخه وذلك يعتبر طعنا على قرار وزير التجارة موضوع الـدعوى اعتبارا من 1415/4/27هـ تاريخ تقديم هذه المذكرة وإذا تم ذلـك بعـد فوات المواعيد المقررة بالمادة (3) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم؛ ولذا تكون دعواه غير مقبولة شكلا.

كما ذكر أيضا في المذكرة المقدمة منه فـي 1415/5/28هـ ـ أن هـذه الدعوى تعتبر من اختصاص الدوائر التجارية بالديوان طبقا لنص المـادة (3) من قرار رئيس الديوان رقم (6) لعام 1408هـ ـ المتضـمنة (بـأن

تختص الدائرة التجارية بالاختصاصات التي كانت منوطة بموجب الـنظام والقرارات بهيئات حسم المنازعات التجارية بما فيها المنازعات المتفرعـة عن تطبيق نظام الشركات .. الخ) الأمر الذي يتعين معه القضـاء بعـدم اختصاص الدوائر الإدارية بنظر الدعوى .

وأجاب الحاضر عن وزارة التجارة على الدعوى من حيـث الموضـوع المتضمنة تظلم المؤسسة المدعية من قرار الوزارة الذي يتضـمن إبقـاء الأسماء التجارية للمؤسسة المدعية ، والمؤسسة (محـلات ... التجاريـة لصاحبها .... على ما هو عليه بشرط أن يقرن كل منهما اسم شركته أو محله بما في ذلك الفروع باسمه المدني ويطلب المدعي الإبقـاء علـى القرار السابق الذي نص على إلزام المشكو في حقه تعديل اسمه التجـاري حتى يزول اللبس والتشابه ، وقد تظلم مدير شـركة .... التجاريـة وقامت الوزارة بدراسة الموضوع بعد الرجوع إلى السـجلات التجاريـة والأوراق والمستندات المقدمة إليها من الطرفين واستبان لهـا أن التـاجر .... قد أسس مؤسسة فردية واتخذ لها اسما تجاريا هو ....للتجارة لصاحبه ..... ومركزها الرياض وسجل هذا الاسم في 1390/8/18هـ ـ وقام بافتتاح عدة فروع وتحمل كل هذه الفروع اسم .... كمـا أسـس المدعي مع الاشتراك مع آخرين شركتين تجاريتين تحملان اسـم .... كاسم تجاري وقام المدعي بتسجيل اسم .... كعلامة تجارية على العديد من الفئات ومن بينها الساعات بالفئة (12) كما ذكر أن .... قد أسس مؤسسة فردية اتخذت اسما تجاريا هو محلات .... للتجارة لصاحبها .... وقيدت بالسجل التجاري بتاريخ 1392/5/13هـ وقـام صـاحبها

بتأسيس 14 فرعاً للمؤسسة وافتتاح ثمانية معارض منتشـرة فـي مـدن المملكة ثم قام صاحب المؤسسة وأبناءه في عام 1408هـ بتأسيس شـركة توصية بسيطة اتخذت اسما تجاريا وهو شركة .. التجارية لأصحابها .... وشركاه ، وتم إنشاء فرع للشركة في جدة كما تـم افتتـاح ثلاثـة عشـر معرضا في مدن المملكة وللشركة علامة تجارية مسجلة باسـمها وذلـك للساعات اليدوية والحائطية والمنبهة فئة (14) كما أن الشركة وكيل تجاري لساعات مشهورة مثل نيفادا وليونارد ولانفان .

وحيث استعملت هذه الشركة اسم .... لمدة تزيد على عشرين عاما ولم يعترض خلالها المدعي على استخدامها لهذا الاسم التجاري ولم يتقدم بأي شكوى ضد الشركة أو المؤسسة مما يفيد رضاءه الضمني باستخدام هـذا الاسم التجاري وأنه لم يلحقه ضرر من جراء استخدام الاسم المذكور ومن ثم يحق لكل من الشركة والمؤسسة سالفتي الذكر استخدام اسم....... كاسم تجاري للشركة وفروعها وللمؤسسة الفردية وفروعهـا علـى أن يكـون مقرونا بالاسم المدني .... كما هو مسجل في شهادات تسجيل المؤسسة الفردية وفروعها والشركة وفروعها بالسجل التجاري، وذلك حتى لا يحدث لبس لدى جمهور المستهلكين لاسيما وأن كلا الطـرفين يـزاولان نفـس التجارة "تجارة الساعات بأنواعها المختلفة" كما يحق للمدعي استخدام اسـم .... على أن يكون مقرونا باسمه المـدني....... كمـا مسـجل فـي مسجلات المؤسسة أما الشركات الأخرى فتبقى أسماؤها التجارية كما هـو مدون بشهادات تسجيل كل شركة في السجل التجاري ولا يؤثر في صـحة ما تقدم تسجيل اسم .... كاسم تجاري وأنه أحق به كمـا سـبق فهـذا

القول مردود عليه بأن الفارق الزمني بين استخدام الاسم التجاري حـوالي سنتين مردود عليه بأن الفارق الزمني بين استخدام الاسم التجاري حـوالي سنتين وهي مدة قليلة لا تذكر هذا فضلا على أن اسم .... هو اسـم عائلة ينتمي إليها الطرفان المتنازعان ومن ثم لا يحق للمـدعي أن ينفـرد وحده باستخدام اسم العائلة ويحرم بقية أفرادها من اسـتخدام؛ إذ المسـتقر عليه أن الاسم المدني حق شخصي ولا يمكـن حرمـان الشـخص مـن استخدامه ويخوله هذا الحق أن يستمد من اسمه التجاري ـ وبناء على مـا تقدم رأت الوزارة إبقاء الأسماء التجارية المسجلة في السـجل التجـاري للمؤسسات التجارية والفردية وفروعها ـ والشركات التجارية وفروعهـا المملوكة للطرفين على أن يقترن بالاسم المدني لكل منهما ، وختم طلباتـه بما يلي : ......أصليا : بعدم اختصاص الدائرة الإدارية بنظـر الـدعوى الماثلة واحتياطيا:

1. ضم الدعوى رقم 1/1/1473/ق لعام 1414هـ المقامة مـن .... إلى الدعوى الماثلة لوحدة الموضوع وليصدر فيهما حكم واحد.
2. إدخال السيد ...... صاحب مؤسسـة (محـلات ...... للتجـارة) والممثل النظامي لشركة .... التجارية خصما في الدعوى ، كما تطلب رفض الدعوى.

وحيث إن المدعي يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة القاضي بإبقاء الأسماء لمؤسسة وشركة الخلاف على ما هي عليه مع إرفاق الاسم المـدني لكـل منهما .

وحيث إن دعوى المدعية متعلقة بالطعن في قرار إداري مما يختص بـه ديوان المظالم وفقا لنص المادة (8/أ/ب) من نظامه الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1402/7/17هـ.

وحيث أن المدعى عليها وزارة التجارة تطلـب رفـض الـدعوى شـكلا وموضوعا.

فأولا من ناحية الشكل وهو إدعاؤها أن الدعوى رفعت من غير ذي صـفة وهو أن وكيل المدعية رفعها إلى الديوان قبل أن تثبـت صـفته كوكيـل للمدعية ، ولم يصحح الوكالة إلا بعد فوات مواعيد الطعن بموجب المـادة الثالثة من نظام المرافعات والإجراءات بالديوان والرد على هذا الإدعاء هو أن الذي رفع الدعوى أولا هو صاحب المؤسسة المدعيـة ...... عنـدما رفعها أول مرة وحضر جلسة 1414/7/13هـ أمـام الـدائرة الإداريـة الرابعة بالديوان، وعلى هذا يكون حضور الوكيل مع المدعي ليس له صفة وإنما الصفة لصاحب الدعوى - كما أنه قدم الدعوى في المواعيد المحددة في النظام مما يتعين معه رفض هذا الطلب. وأما ادعاء ممثـل المـدعى عليها بأن هذه الدعوى من الدعاوى التجارية التي تخـتص بهـا الـدوائر التجارية فإن هذا الطلب حسم من قبل هيئة التدقيق الرابعة بحكمهـا رقـم 34/ت/4 لعام 1415هـ والذي قضى بأن هذه الـدعوى لا تعتبـر مـن المنازعات التجارية التي ورد النص عليها في المادة (443) مـن النظـام التجاري حيث لم يعهد إلى الدوائر التجارية بنظـر المنازعـات المتعلقـة بالاسم التجاري أو بنظام السجل التجاري وخاص إلى أن هذه الـدعوى لا

تدخل ضمن الاختصاص القضائي للدوائر التجارية وإنما تختص بنظرها الدوائر الإدارية مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

وأما طلب ممثل وزارة التجارة وهو طلب إدخال ..... طرفا في الدعوى وضم الدعوى رقم 1473/1/ق لعام 1414هـ إلى هذه الدعوى فإن هذا الطلب لم تجبه إليه الدائرة؛ لأن إدخال ...... طرفا في الدعوى ليس له ما يبرره وإنما الدعوى مرفوعة لطعن في قرار وزارة التجارة ، وأما ضم هذه القضية إلى قضية .... فإن الدائرة ترى إبقاء كل قضية على سجلها حيث بدأت المرافعة فيها وقطعت شوطا لا بأس به مما يتعين هذا الطلب .

وأما من ناحية الموضوع فإنه بالاطلاع على الأوراق اتضح مما قدمه ممثل المدعى عليها أنه سبق أن سجل اسم للمدعية مؤسسة فردية باسم .... لصاحبها .... بتاريخ 1390/8/18هـ وقام بافتتاح عدة معارض وتحمل كل هذه المعارض والفروع اسم ....

أما شركة .... وشركائه فإنه يتضح من الأوراق أن .... (والذي صحح فيما بعد باسم) .... فإنه سبق أن سجل بتاريخ 1392/5/4م مؤسسة فردية باسم .... والاسم التجاري المتخذ لذلك هو معرض .... واستمر هذا الاسم حتى تم إضافة .... للاسم فصار اسمه ....

وبناء على هذا طلب تعديل اسم الشركة إلى الاسم الجديد وهو ...... والاسم التجاري الحالي (معرض ..) إلى الاسم التجاري الحالي (محلات ...... للتجارة) ولما كان الاسم التجاري قد استخدمه الشاكي وسجله في

تاريخ سابق على تسجيل الشركة المشكو في حقها فضلا عن قيامه بتسجيل هذا الاسم كعلامة تجارية على العديد من الفئات ومن بينها الساعات بالفئة 14 كما أن شركة ...... قد عدلت الاسم التجاري لها علـى المطبوعـات والفواتير الصادرة عنها فلم تعد تكتب الاسم التجاري كمـا هـو مسـجل بالسجل التجاري شركة ..... التجارية لأصحابها ..... وشـركاه وإنمـا تكتبه ...... ولما كان استعمالها لهذا الاسم يثير اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين لتشابه الاسمين، حيث إن كلا منهما يتاجر في الساعات وهـو مسجل لدى الوزارة كما سبق .

وحيث إنه قد سبق أن أخذ على .... صاحب شركة ..... وشـركاه عنـد تسجيله في السجل التجاري في 1392/5/4هـ تعهد نص فيه " أتعهد أنـا السيد .... بصفته صاحب المحل بأن أقوم بتغييـر الاسـم التجـاري المشار إليه أعلاه إلى أي اسم آخر مناسب حالما يتبين أن هذا الاسم سـبق أن سجل باسم أي شركة أو مؤسسة أخرى وعليه أوقع.

ومما تقدم يتضح أن .... قد سبق إلى تسجيل الاسم التجاري بحـوالي خمس سنوات مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار وزارة التجارة القاضي بإبقاء الأسماء على ما هي عليه بالنسبة للشاكي والمشكو في حقه.

منطوق الحكم :

إلغاء قرار وزارة التجارة القاضي بإبقاء الأسماء على ما هي عليه بالنسبة للشاكي .... والمشكو في حقه شركة .... وشركاه لما هو موضح في الأسباب.

تحليل المضمون :

يتحصل في النقاط التالية:

1. تقدم المدعي بدعوى بطلب إلغاء قرار وزارة التجـارة والقاضـي بإلغاء الأسماء لمؤسسة وشركة الخاف على ما هي عليه مع إرفاق الاسم المدني لكل منهما .
2. فمن حيث الشكل وحيث إن دعوى المدعية متعلقة بالطعن في قرار إداري مما يختص به ديوان المظالم وفقا للنظام الصادر بالمرسـوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1402/7/17هـ .
3. ومن حيث الموضوع فبالاطلاع على الأوراق اتضح مما قدم ممثل المدعى عليها أنه سبق أن سجل اسم المدعية مؤسسة فردية باسـم .... بتاريخ .... وقام بافتتاح عدة معارض وتحمـل كل هذه المعارض والفـروع اسـم .... أمـا شـركة .... وشركائه فإنه يتضح من الأوراق أن .... فإنه سـبق أن سجل بتاريخ 1392/5/4هـ مؤسسة فردية باسـم .... والاسم التجاري المتخذ لذلك هو معرض .... واستمر هذا الاسم حتى تم إضافة ....للاسم فصار ....
4. وبناء على هذا طلب تعديل اسم الشركة إلى الاسم الجديـد والاسـم التجاري الحالي. ولما كان الاسم التجاري قـد اسـتخدمه الشـاكي وسجل في تاريخ سابق على تسجيل الشركة المشكو في حقها فضلا من قيامه بتسجيل هذا الاسم كعلامة تجارية.

5. ولما كان استعمالها لهذا الاسم يثير اللبس والخلـط لـدى جمهـور المستهلكين لتشابه الاسمين، حيث إن كلا منهما يتاجر في الساعات ومسجل كما سبق .

6. ومما تقدم يتضح أن .... قد سبق إلى تسجيل الاسم التجاري بحوالي خمس سنوات مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار وزارة التجارة القاضي بإبقاء الأسماء على ما هي عليه بالنسـبة للشـاكي والمشكو في حقه .

القضية الخامسة

نزاع على اســـــــم تجاري

رقم القضية :

2/912/ق لعام 1418هـ .

رقم الحكم :

203/ت/1 لعام 1418هـ

وقائع الدعوى :

تتلخص وقائع النزاع الماثل - حسبما يبين من الأوراق - في أن المدعي تقدم إلى الديوان بلائحة استدعاء طلب في ختامهـا إلغـاء قـرار وزارة التجارة رقم 1646 وتاريخ 1414/8/5هـ بإلزامه وابنيه .... بإزالة اسم عائلتهم من الشركات والمؤسسات التي تخصهم ، رغم أن الوزارة قد سبق أن أصدرت السجلات التجارية لهذه الشركات دون اعتـراض منهـا على الاسم التجاري ، وهذه الشركات هي :

3. مؤسسة ....
4. فرع مؤسسة ....
5. مؤسسة ....
6. ....
7. مؤسسة ....
8. شركة ....

وأضاف المدعي أن أخاه .... تقدم باعتراض إلى وزارة التجارة مرفقا به عقد البيع المبرم بينهما مستدلا على أنه المالك المنفرد لاسم العائلة وبأن المدعي تنازل عن هذا الاسم في أي شركات أو مؤسسات جديدة ، ومن ثم أصدرت الوزارة قرارها المطعون فيه.

وقد أحيلت الدعوى إلى الدائرة الإدارية الخامسة التي أجرت ما رأته لازما لنظرها على النحو الثابت بمحضر الضبط حيث دفعت الـوزارة المـدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلا على أساس أن القرار المطعون فيه صـدر في 1413/5/30هـ ، وأن فرع الوزارة بجدة أخطر المدعي بمضـمونه فتظلم منه بتاريخ 1414/1/2هـ ورفض تظلمه في 1414/1/17هـ ، وأخطرت الوزارة فرعها بجدة في 1414/2/20هـ و1414/3/12هـ لإبلاغ المدعي بمضمون القرار المشار إليه فقام الفرع بإخطـار المـدعي أكثر من مرة بذلك ، وكان آخرها في 1414/4/3هـ و1414/6/15هـ وطلب الفرع من المدعي ضرورة تنفيذ القرار ، وبناء على ما نصت عليه المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظـالم مـن تحديد مدة معينة للتظلم من القرارات الإدارية ، ولما كانت العبرة بـالتظلم الأول من القرار الإداري ، وكان الثابت أن المدعي قد تظلم من قرار منعه من استعمال الاسم التجاري بتاريخ 1414/1/2هـ وأخطره فرع الـوزارة بجدة عدة مرات برفض التظلم - كما سبقت الإشـارة إليـه - وإذ أقـام المدعي دعواه الماثلـة - طعنـا علـى القـرار المشـار إليـه بتـاريخ 1414/8/28هـ ، أي بعد مضي ما يربو على ستين يوما فمن ثم يتعـين على القضاء بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد ، كما دفعت الوزارة بأن

قرارها صدر متفقا مع صحيح النظام، وبالتالي يكون النعي عليـه بعـدم المشروعية في غير محله متعين الرفض .

وفي 1417/7/15هـ أصـدرت الـدائرة الحكـم رقـم 20/د/أ/5 لعـام 1417هـ ويقضي بإلغاء القرار الإداري الصادر بتاريخ 1413/5/30هـ من وزارة التجارة بحق المدعي وأولاده .

وقد نقض هذا الحكم بموجب حكم هيئـة التـدقيق رقـم 248/ت/1 لعـام 1417هـ تأسيسا على أن حسن سير العدالة يقتضي إعادة الـدعوى إلـى الدائرة لنظرها وتقديم ما لدى كل الخصوم من أوجه دفاع أمامها بمن فيهم الخصم المدخل (.........) وإتاحة الفرصة لهم لمناقشتها والتعقيب عليها وصولا إلى وجه الصواب في الدعوى .

وبناء عليه فقد أعيدت الدعوى إلى الدائرة لمعاودة نظرها حيـث تمسـكت الوزارة بالمدعى عليها بدفوعها السابقة المتعلقة بشكل الدعوى وموضوعها كما قدم الخصم المدخل مذكرات لا تخرج في جملتها عن دفوع الوزارة .

وبجلستها المنعقدة في 1418/2/27هـ أصدرت الـدائرة حكمهـا محـل التدقيق بذات منطوق وأسباب حكمها السابق.

وخلال الميعاد المقرر نظاما تقدم كل من الوزارة المدعى عليها والخصـم المدخل باعتراض على الحكم طالبا نقضه والحكم أصليا بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا برفضها وذلـك للأسـباب المبينـة تفصـيلا بلائحتـي الاعتراض.

كما قدم المدعي في 1418/4/27هـ طلبا إلى معالي نائب رئيس الديوان بالإيعاز لمن يلزم نحو صرف النظر عن اعتراض الخصم المدخل لإقامته دعوى أمام الدائرة الإدارية الخامسة .

وكذلك تقدم الخصم المدخل بطلب إلى معالي رئيس الديوان في 1418/5/26هـ يلتمس فيه دراسة القضية وتطبيق التعليمات الصادرة بهذا الشأن ، وقد أشار معالي الرئيس على هذا الطلب بسرعة البت في الدعوى .

وحيث إن هذه الهيئة قد قامت بدراسة الدعوى ومستنداتها والأحكام الصادرة فيها فتبين لها أن المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 190 لعام 1409هـ تلزم أصحاب الشأن أن يتظلم من القرار محل الطعن إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار ، فإذا تظلم وجب على الجهة الإدارية أن تبت في هذا التظلم خلال تسعين يوما من تاريخ تقديمه ، وأوضحت هذه المادة بأن مضي التسعين يوما المقررة لجهة الإدارة للبت في التظلم دون الرد على المتظلم صراحة بالقبول أو الرفض يعتبر بمثابة صدور قرار برفضه ، وفي هذه الحالة يتوجب على صاحب الشأن أن يتقدم إلى ديوان المظالم بدعواه خلال ستين يوما بعد مضي التسعين يوما المشار إليها أما في حالة رفض التظلم فتبدأ مدة الستين يوما من تاريخ العلم بالرفض .

وحيث إنه بإعمال ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعي علم بالقرار المطعون فيه بتاريخ 1414/1/14هـ ـ

بموجب خطاب فرع وزارة التجارة بجدة الموجـه إلـى المـدعي بـرقم 16/621/300 في 1414/1/13هـ حسبما هـو ثابـت بكشـف تسـليم المراسلات الواردة على صناديق المشتركين ، ومن ثم فقد كان يتعين على المدعي أن يقدم تظلمه على هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ علمه به أي في موعد غايته 1414/3/13هـ إلا أن الثابت بالأوراق أنه لم يـتظلم من هذا القرار إلا في 1414/6/15هـ أي بعد فوات المدة المحددة نظامـا وبالتالي تكون دعواه غير مقبولة شكلا لمخالفتها أحكام المادة الثالثـة مـن قواعد المرافعات والإجراءات المشار إليها .

ولا يغير من ذلك ما ورد بحكم الدائرة أن المدعي كان قد تظلم من القرار المطعون فيه أمام الوزارة وفروعها في جدة عدة مـرات ومنهـا تظلمـه المشار إليـه فـي خطـاب فـرع الـوزارة رقـم 1/621/3140 فـي 1414/4/13هـ إذ إنه بالاطلاع على هذا الخطاب يبين أنه خال من أيـة إشارة إلى تظلم سابق من المدعي بل يتضمن فقط مطالبة المدعي باتخـاذ الإجراءات اللازمة لتعديل الأسماء التجارية الخاصة به والسـابق إفادتـه عنها بخاطب فرع الوزارة رقم 16/621/300 في 1414/1/13هـ كمـا نفى المدعي ذاته في مذكراته المقدمة إلى الدائرة الإدارية الخامسـة فـي 1416/3/5هـ أن يكون الخطاب المقدم من المحامي إلى الوزارة تظلمـا وأضاف أيضا أنه لم يكرر التظلمات كما تـدعي الـوزارة وأن مذكرتـه المقدمة لوزارة التجارة في 1414/6/15هـ ليست إلا تظلما مـن القـرار المطعون فيه .

وعلى فرض ثبوت ما أوردته وزارة التجارة بلائحة اعتراضـها مـن أن المدعي علم بالقرار المطعون فيه بتاريخ 1414/1/2هـ وأنه تظلـم منـه بذات التاريخ فرفض تظلمه في 1414/1/17هـ وأخطر بضرورة تنفيـذ القرار بتاريخ 1414/4/13هـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك فقد كان يتعين عليه إقامة الدعوى خلال الفترة من تاريخ علمه بالرفض وضرورة تنفيـذ القرار أي في موعد غايته 1414/6/12هـ إلا أن الثابت أنه أقامهـا فـي 1414/8/28هـ وبالتالي تكون غير مقبولة شكلا لرفعهـا بعـد الميعـاد المقرر نظاما .

وحاصل ما تقدم جميعها أنه في كل الأحوال الثابتـة والمفترضـة تكـون دعوى المدعي المقامة بتاريخ 1414/8/28هـ مخالفة لأحكام المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان سواء من حيث تحديد تاريخ التظلم من القرار أم تاريخ رفع الدعوى أمام الديوان .

وحيث إن حكم الدائرة المعني بالتدقيق قد ذهب إلى غير ما تقدم فإنه مـن المتعين نقضه والتصدي للدعوى تطبيقا لحكم المـادة (36) مـن قواعـد المرافعات والإجراءات أمام الديوان والحكم بعدم قبول الـدعوى الراهنـة شكلا.

ولا يفوت الهيئة وهي تقضي بذلك أن أشير إلـى أن المسـائل الإجرائيـة للدعوى خاصة ما تعلق منها بالنظام العام كمسائل قبول الدعوى إنما تعـد من تصريف جهة القضاء وحدها وتمتد إليها ولايتها من تلقاء نفسـها دون توقف على طلب أو دفع يبدى من الخصوم بشـأنها ، كمـا أن التصـدي الموجب لسماع أقوال الخصوم وفقا لما نصت عليه المادة (36) من قواعد

المرافعات إنما يكون عند نظر موضوع الدعوى ثبوتا أو نفيا فـذلك مـن تصريف الخصوم؛ ولذا فإنه يحق لهذه الهيئة التصـدي لنظـر المسـائل الإجرائية من تلقاء نفسها دون ما حاجة إلى مرافعة أمامها .

أما طلب المدعي صرف النظر عن اعتراض الخصم المدخل فلا مسوغ له بحسبان أن الدعوى قد استوفت كافة إجراءاتها وصارت مهيأة للفصل فيها بحكم نهائي وذلك ما يتفق وتوجيه معالي رئيس الديوان بسرعة البت فيها ، وكان الأحرى تقديم هذا الطلب إلى الـدائرة التجاريـة لكـون الـدعوى المطروحة أمامها أقيمت بعد صدور الحكم محل التـدقيق والصـادر فـي منازعة تتعلق بقرار إداري في حين تتعلق الـدعوى اللاحقـة بمنازعـة تجارية ، ومن ثم فلا تثريب على هيئة التدقيق في تصديها لنظر الـدعوى الصادر بشأنها الحكم المعني بالتدقيق والقضاء بعدم قبولها شكلا.

منطوق الحكم :

بناء على ما قدم حكمت الهيئة بما يلي :

أولاً : نقض الحكم رقم 9/د/أ/5 لعام 1418هـ الصادر في الدعوى رقـم 2/912/ق لعام 1414هـ .

ثانيا: عدم قبول الدعوى رقم 2/912/ق لعام 1414هـ شـكلا للأسـباب المبينة بهذا الحكم.

تحليل المضمون :

ويتحصل في النقاط التالية:

1. تقدم المدعى عليه بطلب لإلغاء قرار وزارة التجارة القاضي بإلزامه وابنيه بإزالة الاسم التجاري -اسم عائلتهم- رغم أن الـوزارة قـد سبق أن أصدرت السجلات التجارية لهذه الشركات دون اعتراض.
2. إن المدعي تظلم من قرار وزارة التجارة وعلم بالقرار المطعون فيه بتاريخ 1414/1/14هـ بموجب خطاب فرع وزارة التجارة بجـدة الموجه إلى المدعي بـرقم 16/621/300 فـي 1414/1/13هـ ـ حسبما هو ثابت بكشف تسليم المراسلات الواردة .
3. وحيث كان يتعين على المدعي أن يتظلم من القرار خلال ستين يوما من تاريخ علمه به أي في موعد أقصـاه 1414/1/13هـ ـ إلا أن الثابت من الأوراق أنـه لـم يـتظلم مـن هـذا القـرار إلا فـي 1414/6/15هـ أي بعد فوات المدة المحددة نظاما وبالتالي تكـون دعواه غير مقبولة شكلا لمخالفتها المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات.

القضية السادسة

شطب اســــم تجاري

رقم الحكم :

42/د/إ/2 لعام 1426هـ

رقم القضية :

1/2090/ق لعام 1423هـ

وقائع الدعوى :

تتلخص وقائع هذه القضية بـأن المـدعي تقـدم إلـى الـديوان بتـاريخ 1423/11/11هـ باستدعاء ذكر فيه أن بتاريخ 1421/11/15هـ قـام باستخراج سجل تجاري باسم (مطعم الضاغط للوجبات السريعة) بعـد أن استكمل جميع الإجراءات الرسمية والانتهاء من أعمال المشروع وتم افتتاح المطعم بتاريخ 1422/7/23هـ وقد بذل في سبيل ذلك الكثير من المـال والوقت والجهد حتى حاز على رضا الكثير من الزبـائن وزادت مبيعـات المطعم يوما بعد يوم، وبعد فترة من الزمن تبين له وجود مطعم يحمل اسم الضاغط وقام صاحبه باستخراج سجل وعلامة تجارية له وبعد مراجعـة إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة تبين أن صاحب المطعم قد استخرج سجلا تجاريا باسم الضاغط بعد صدور سجله التجاري وقد مضى أكثر من عام والمطعم الآخر يستعمل اسمه التجاري مما سبب له خسائر جسـيمة، وطلب المدعي البت في موضوعه وإنصافه وتعويضه عما تعرض له من خسارة بمبلغ مليون ريال.

وبإحالة القضية إلى الدائرة نظرتها على النحو المبين بمحاضـر الضـبط وأثناء المرافعة فيها قدم وكيل مؤسسة الضاغط للتجارة مذكرة ذكر فيها أن

مؤسسة الضاغط للتجارة تقدمت لوزارة التجارة بطلب تسجيل علامة تجارية (الضاغط) وبعد استكمال الإجراءات النظامية تم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية لمدة تسعين يوما ولم يعترض أحد على تسجيلها، مما يعني أنه لم يكن هناك أحد تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية بنفس الاسم أو اسم مشابه ولذا تم تسجيلها بتاريخ 1422/7/21هـ على أن تبدأ فترة الحماية من 1422/2/12هـ حتى 1423/2/11هـ والدليل على أسبقية مؤسسة الضاغط للتجارة في تسجيل الاسم والعلامة التجارية هو رفض الوزارة طلب المدعي تسجيل علامة تجارية باسم الضاغط وطلب وكيل المؤسسة رفض الدعوى لعدم قيامها على سند من الشرع أو النظام ، وقدم ممثل الجهة المدعى عليها /....... مذكرة ذكر فيها أن المدعي صاحب مطعم الضاغط قام بحجز الاسم التجاري للمؤسسة بتاريخ 1422/1/21هـ لذا فإن المدعي هو الأحق بالتسجيل وتطلب الوزارة من الدائرة إلغاء سجل مؤسسة الضاغط للتجارة أو تغيير النشاط وهو تقديم الوجبات السريعة المطهية والغير مطهية ، وبجلسة اليوم اختتم أطراف النزاع أقوالهم في الدعوى.

أسباب الحكم :

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام وزارة التجارة بشطب السجل التجاري لمؤسسة الضاغط للتجارة وتعويضه بمبلغ مليون ريال عن الأضرار التي أصابته.

وحيث إن ديوان المظالم يختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة 1/8/ح من نظامه . وحيث إن المادة الحادية عشرة من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1420/8/12هـ تنص على

أنه (إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صـاحبه علـى صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منـع استعماله أو شطبه إذا كان مقيدا في السجل التجاري كما يجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل).

كما نصت المادة السابعة عشرة من النظام على أنه (... يجوز لذوي الشأن أيضا التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشـأن اعتراضهم أو الصادرة بناء على المادة (11) أو المـادة (16) مـن هـذا النظام وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير).

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي تظلم للوزارة من استعمال اسـمه التجاري (الضاغط) من قبل صاحب مؤسسة الضـاغط للتجـارة بتـاريخ 1423/9/20هـ ثم تقدمه بتظلمه أمام الديوان بتاريخ 1423/11/11هـ ـ وذلك خلال المدة المحددة بالمادة السالف ذكرها مما تكون معـه الـدعوى مقبولة شكلا لحيازتها جميع الأوضاع النظامية.

أما عن موضوع الدعوى وهو طلب إلزام وزارة التجارة بشطب السـجل التجاري لمؤسسة الضاغط وتعويضه بمبلغ مليون ريال عن الأضرار التي أصابته جراء استعمال اسمه التجاري.

وحيث إن المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية نصت علـى أنـه (لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها ، وإذا كان الاسم التجاري المطلـوب قيده يشبه اسما تجاريا سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده).

وحيث إن الثابت أن المدعي / .... صاحب مؤسسة مطعم الضـاغط للوجبات السريعة أصدرت له شهادة تسـجيل اسـمه التجـاري بتـاريخ 1421/11/5هـ بينما صدرت شهادة تسجيل مؤسسة الضـاغط للتجـارة بتاريخ 1422/1/30هـ وعلى أن يكون المدعي الأسبق بالتسـجيل وهـو الأحق باستعمال اسم الضاغط التجاري في المملكة لاتحاد نـوع التجـارة حسب ما نصت عليه المادة السالف ذكرها وما أكده ممثل الوزارة من رده على الدعوى مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام وزارة التجارة بشطب الاسم التجاري لمؤسسة الضاغط للتجارة لصاحبته / .... وهو ما تقضي بـه الدائرة في هذا الطلب .

أما عن طلب المدعي التعويض بمبلغ مليون ريال وحيث إن المـدعي لـم يقدم المستندات التي تثبت الخسائر التي يدعيها وجاء طلبه هـذا مرسـلا بدون دليل فإن الدائرة تقضي برفض هذا الطلب لعدم قيامـه علـى سـند صحيح من النظام.

منطوق الحكم :

حكمت الدائرة بإلزام وزارة التجارة والصناعة بشـطب الاسـم التجـاري لمؤسسة الضاغط للتجارة لصاحبتها / .... ورفض ما عدا ذلك مـن طلبات.

تحليل المضمون :

ويتحصل في النقاط التالية:

1. تقدم المدعي باعتراض لديوان المظـالم علـى تسـجيل مؤسسـة الضاغط للاسم الضاغط وأخذ بذلك سجلا تجاريا، حيث ذكـر بـأن مطعم الضاغط قام بتسجيل الاسم بتاريخ 1421/11/15هـ وقد بذل

جهد في شهرة هذا الاسم وبعد ذلك اكتشف من قيام المدعى عليها باستخدام نفس الاسم وتسجيله في 1422/1/21هـ وبالتالي طلب شطب الاسم لأسبقية تسجيله وتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

2. من حيث الشكل وبموجب المادة(1/8/ح) ينعقد الاختصاص لديوان المظالم .
3. وحيث نصت المادة (11) من نظام الأسماء التجارية على أنه (إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام أجاز لذوي الشأن الطلب من وزير التجارة منعه من استعماله وشطبه).
4. وحيث تظلم المدعي من قرار وزير التجارة خلال المدة النظامية والحالة كذلك يكون الاعتراض مقبولا شكلا ومن حيث الموضوع فقد ثبت أن مطعم الضاغط سبق في تسجيل الاسم التجاري وبالتالي له الحق في طلبه استنادا إلى نص المادة المشار إليها أعلاه ، وأما طلبه بتعويضه بمبلغ مليون ريال فلا أحقية له لعدم وجود دليل على ذلك.
5. وانتهى الحكم إلى إلزام وزارة التجارة بشطب الاسم التجاري لمؤسسة الضاغط، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

القضية السابعة

رفض تغيير اســـــم تجاري

رقم الحكم :

216/ت/4 لعام 1422هـ

رقم القضية :

1/1655/ق لعام 1420هـ

وقائع الدعوى :

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقـدم إلـى الـديوان بتـاريخ 1420/12/26هـ بعريضة دعوى تضمنت الطعن في قرار وزارة التجارة برفض مطالبته بشطب السجل التجاري لوكالة الفؤادية للسـياحة والسـفر لصاحبها / .... أو إلزامهم بتغيير الاسم التجاري.

وبإحالة القضية إلى الدائرة الإدارية الثانية أصدرت حكمها رقـم 4 لعـام 1422هـ ويقضي برفض الدعوى .

وبناء على اعتراض المدعي أحيلت القضية إلى دائرة التدقيق الرابعة التي أصدرت حكمها رقم 89 لعام 1422هـ ويقضي بنقض حكم الدائرة آنفـة الذكر لأمر يتعلق بقبول الدعوى شكلا.

وبتاريخ 1422/10/16هـ أصدرت الدائرة حكمها محل التدقيق ويقضـي بعدم قبول الدعوى شكلا لفوات الموعد المقرر نظاما لجواز الـتظلم أمـام الديوان .

وحيث إن الهيئة بدراستها أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض عليه المقدم من المدعي ظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المدة المقـررة نظاما ، ومن ثم فهو مقبول شكلا.

وأما عن موضوع الدعوى فقد استبان لها صحة النتيجة التي انتهت إليها الدائرة وسلامة الأسباب التي أقامت عليها هذه النتيجة ، ومن ثم فإن الهيئة تنتهي إلى رفض الاعتراض موضوعا وتأييد الحكم محل التدقيق محمولا على أسبابه.

منطوق الحكم :

حكمت الدائرة بتأييد حكم الدائرة الإدارية الثانية رقم 15 لعام 1422هـ الصادر في القضية رقم 1655 لعام 1420هـ فيما انتهى إليه من عدم قبول الدعوى شكلا.

تحليل المضمون :

ويتحصل في النقاط التالية :

1. تقدم المدعي بدعواه أمام الديوان للطعن في قرار وزارة التجارة برفض مطالبته بشطب السجل التجاري لوكالة الفؤادية للسياحة والسفر لصاحبها وإلزامهم بتغيير الاسم التجاري .
2. وحيث إنه أول ما ينظر إليه الديوان هو قبول الدعوى شكلا. ولما كانت هذه الدعوى غير مستوفية الشروط الشكلية التي يشترطها الديوان لينعقد الاختصاص للديوان من الناحية الشكلية فقد حكم الديوان بعدم قبول الدعوى شكلا وتم تأييد الحكم من دائرة التدقيق.

القضية الثامنة

عدم الالتزام بمواعيد الطعن وأثره

رقم الحكم :

15/د/أ/2 لعام 1422هـ

رقم القضية :

1655/1/ق لعام 1420هـ

وقائع الدعوى :

تتلخص وقائع الدعوى بأن مؤسسة الفؤادية للمقاولات العامة سبق لها أن تقدمت إلى مدير عام السجل التجاري بالمنطقة الغربية باستدعاء تعترض فيه على وجود مؤسسة أخرى بالمنطقة الغربية تحمل اسم الفؤادية للسفر والسياحة وقد قامت إدارة السجل التجاري بالغربية بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق ووعد بتصحيح الوضع خلال 45 يوما ولكن شيئا من ذلك لم يحصل ولعدم تجاوب فرع الوزارة بالغربية تقدمت المدعية لمقام وزارة التجارة بالرياض وبتاريخ 1420/11/8هـ استلمت المؤسسة خطاب وزارة التجارة رقم 221/2085 وتاريخ 1420/8/13هـ والمتضمن أن نشاط المؤسسة المشكو منها هو السفر والسياحة وهو يختلف عن نشاط المقاولات وأن المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية نصت على أنه (لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري باستعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها) وأنه بإمكانكم إذا ما رأيتم في ذلك رفع دعوى أمام ديوان المظالم الذي يختص في الفصل في المنازعات الناشئة حول الأسماء التجارية.

لذلك لجأت المؤسسة المدعية للديوان للاعتراض على قرار وزارة التجارة لرفضها تغيير الاسم التجاري لوكالة الفؤادية للسفر والسياحة لتشابهه مع اسمها التجاري.

رد المدعي عليها -وزارة التجارية-:

جاء في رد ممثل وزارة التجارة أنه كان يجب على المدعية أن تتقدم بطلب الإلغاء خلال الميعاد المحدد نظاما، حيث نصت المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أنه فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ العلم بهذا القرار ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية..الخ) وللمدعي عليه أن يدفع بفوات الميعاد في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لتعلق الميعاد بالنظام العام. علما بأن هذا الميعاد خاص بالفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم المتعلقة بالدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن على القرارات الإدارية.

وحيث إن المدعية لم تتقدم بتظلم إلى الوزارة بشأن ذلك خلال ستين يوما المحددة نظاما من تاريخ علمها بالقرار، وبالتالي فإن دعواها تكون غير مقبولة شكلا.

ومن حيث الموضوع فإن نشاط المشكو في حقها هو السفر والسياحة وهو يختلف عن نشاط المدعية وهو المقاولات وقد نصت المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية على أنه: (لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري باستعمال هذا الاسم في المملكة من نوع التجارة التي

يزاولها) وعليه فإن الوزارة تطلب أولا : عدم قبـول الـدعوى شـكلا ، وثانيا: رد دعوى المدعية .

وقد عقبت المدعية على الدفع الشكلي للوزارة بقولها: إن الرد الذي جـاء للمؤسسة من مدير عام التجـارة الداخليـة بـرقم 221/2085 وتـاريخ 1420/8/13هـ والذي تم تسليمه للمؤسسة باليد في 1402/11/8هـ أي بعد ثلاثة شهور قد وجهنا بالخطأ لرفع الدعوى أمام ديوان المظالم الـذي يختص بالفصل في جميع الدعاوى والمنازعات الناشـئة حـول الأسـماء التجارية، وقد تم لنـا رفـع الـدعوى أمـام ديـوان المظـالم بتـاريخ 1420/12/26هـ أي قبل انتهاء المدة التي أشار إليهـا ممثـل الـوزارة وقدرها ستون يوما والذي لولا توجيهه لنا لتم رفـع الـتظلم إلـى وزارة التجارة.

وذكرت المدعية أن المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية نصت علـى أنه (لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري استعمال هـذا الاسم في المملكة).

إلا أن المدعي عليها استعملت اسمنا التجاري بعد مدة 6 سنوات من قيـده باسمنا في السجل التجاري مما يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية، واختتمت المدعية أقوالها بإلزام المدعى عليهـا وزارة التجارة بتغيير الاسم التجاري لمؤسسة الفؤادية للسفر والسـياحة أو شطب سجله التجاري وإلغاء قرار الوزارة القاضي برفض طلب المؤسسة.

وبجلسة يوم الأحد الموافق 1422/2/5هـ قرر الأطراف الاكتفـاء بمـا قدموه من مذكرات ومستندات.

وبتاريخ 1422/3/4هـ أصدرت الـدائرة حكمهـا رقـم 4/د/أ/2 لعـام 1422هـ والمتضمن رفض الدعوى .

وبعد إحالة القضية إلى هيئة التدقيق الرابعة أصدرت الهيئة حكمهـا رقـم 89/ت/4 لعام 1422هـ المتضمن نقض حكم الدائرة وإعادة القضية إليها، وكانت ملاحظة هيئة التدقيق على حكم الدائرة يتعلق بقبول الدعوى شـكلا حيث ذكرت الهيئة أن الدائرة لم تتقيد بالمدة التي حددتها المادة الثالثة مـن قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان كما لاحظت الهيئة عـدم ذكـر اسم المدعي.

وبتاريخ 1422/7/13هـ أعادت الدائرة فتح باب المرافعة في هذه القضية بعد إعادتها من هيئة التدقيق وقدمت المدعية مذكرة تتضمن أنـه بتـاريخ 1419/11/15هـ تقدمت بشكوى إلى معالي وزيـر التجـارة وبتـاريخ 1420/11/8هـ استلمت المدعية رد مقام وزارة التجـارة المـؤرخ فـي 1420/8/13هـ والذي وجهت فيه المدعية إلى رفع الدعوى أمام ديـوان المظالم.

ونظرا لعدم صدور قرار من معالي وزير التجارة بشأن شكوى المؤسسـة وتطبيقا للمادة (7) فقرة 4 من نظام الأسماء التجارية والتي تنص على أنه (في حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض أو الطلب المقدم له في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديم الاعتراض أو الطلب يحـق لصاحب الاعتراض أو الطلب التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتـب السجل التجاري أو قرار اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات أو بشأن طلبـه وذلك خلال ثلاثين يوما من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير وقد تم رفع الدعوى أمام الديوان بتاريخ 1420/6/26هـ أي خلال أقـل مـن

الستين يوما المنصوص عليها في المادة المشار إليها والمادة رقم (3) مـن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مما يعني تقيد المؤسسـة بالمواعيـد النظامية في كل مراحل الدعوى.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق 1422/9/19هـ قرر الأطراف الاكتفاء بمـا قدموه من مذكرات ومستندات في الدعوى وبجلسة اليوم صدر الحكم.

ومن حيث إنه يبين العرض السالف للدعوى أن دعوى المدعية منحصـر في طلب إلغاء قرار وزارة التجارة إبقاء اسم الفؤادية لمؤسسـة (الفؤاديـة للسفر والسياحة). ومن حيث إنه قبل البحث في الموضوع يتعين بحث مدى قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وحيث إن الثابت أن المدعيـة مؤسسـة الفؤادية سبق لهـا الـتظلم أمـام فـرع وزارة التجـارة بجـدة بتـاريخ 1419/7/13هـ وطلبت تغيير الاسم المشابه لاسمها وهو الفؤادية للسـفر والسياحة إلا أن مدير الفرع أفادها بأنه طبقا للمادة (42) من نظـام وزارة التجارة فإنه من حق أي مواطن فتح أي نشاط بنفس الاسم طالمـا أنـه لا يتعارض مع أي نشاط لأي مؤسسة أخرى.

وبتاريخ 1419/11/15هـ تقدمت المدعية بشكوى إلـى معـالي وزيـر التجارة بالرياض لنفس الطلب وقد بقيت المدعية بانتظار رد الوزارة حتى 1420/11/8هـ حيث تم تسليمها قرار رفض طلبهـا وبعـدها وبتـاريخ 1420/12/26هـ تقدمت المدعية بتظلمها إلى الديوان أي بعد أكثـر مـن سنة من تظلمها للوزير مخالفة بذلك المدة التي حددتها المادة الثالثـة مـن قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان لانتظار رد الجهة الإدارية حيث حددت لمدة (90) يوما بعدها يعتبر عدم ردها بمثابة رفض طلبهـا فكـان على المدعية أن تتقدم بتظلمها للديوان خلال المدة المحددة بـ (60) يومـا

بعد مضي التسعين يوما دون رد الجهة ، وقد بقيت المدعية أكثر من سـنة بانتظار رد الوزارة ولم تتقدم إلى الديوان خلال المدة المحددة بهذه المادة مخالفة بذلك قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان مما يجعلها غيـر مقبولة شكلا.

منطوق الحكم :

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من مؤسسة الفؤادية ضـد وزارة التجارة شكلا.

تحليل المضمون :

ويتحصل في النقاط التالية :

1. تقدمت المدعية بدعوى للديوان تطلب شطب اسم المؤسسة الأخرى التي تحمل نفس الاسم مؤسسة الفؤادية .
2. وحيث تقدمت بدعواها أمام الديوان بعد مرور سنة من تاريخ التظلم الذي تقدمت به لوزير التجارة ومن حيث إنه وقبـل البحـث فـي الموضوع يتعين بحث مدى قبول الدعوى من حيث الشكل .
3. وثبـت أن المدعيـة تقـدمت بشـكوى لـوزير التجـارة فـي 1419/11/15هــ واسـتلمت رد مقـام وزارة التجـارة فـي 1420/11/8هـ وبتاريخ 1420/8/13هـ . وحيث نصت المـادة (7) فقرة (4) على أنه (في حالة عدم صدور قرار وزير التجـارة بشأن الاعتراض خلال ستين يوما يحق للمعترض خلال ثلاثين يوما من انقضاء المدة سالفة الذكر برفع دعواه أمام ديـوان المظـالم) وحيث تقدم المدعي بدعواه بعد سنة من تقديم الطلب لوزير التجارة، فيتعين الحكم بعدم قبول الدعوى إعمالا لنصوص النظام ، وهو مـا انتهت إليه المحكمة.

القضية التاسعة

عدم توافر شروط الاعتراض على الاسم التجاري وأثره

رقم الحكم :

81/إ/2 لعام 1424هـ

رقم القضية :

1/860/ق لعام 1423هـ

وقائع الدعوى :

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... تقدم للديوان باستدعاء سجل قضية برقم 1/860/ق وتاريخ 1423/5/3هـ يطلب فيه إلزام وزارة التجارة بشطب السجل التجاري لشركة مصنع ثوب الحرمين وذكر في استدعائه شرحا لدعواه السجل المذكور مماثل اسمه والنشاط الذي يمارسه وهو الأقدم التسجيل ومع ذلك فقد أصدرت الوزارة سجلين تجاريين تحت اسم واحد لكل من شركة مصنع ثوب الحرمين للملابس الجاهزة برقم 4033031336 وتاريخ 1420/3/5هـ وفرع مؤسسة ثوب الحرمين التجارية برقم 4032006781/001 وتاريخ 1420/1/9هـ والنظام لا يسمح بامتلاك أكثر من سجل تجاري رئيسي واحد ولا بتكرار أو تشابه الأسماء التجارية للشركات والمؤسسات حتى لا يجد خلط أو التباس أو مشاكل تجارية من جراء ذلك.

وبإحالة القضية إلى الدائرة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط وأثناء المرافعة فيها قدم المدعي مذكرة لم يخرج مضمونها عما ورد في عريضة الدعوى وقدم ممثل وزارة التجارة والصناعة الجهة المدعى عليها / .... مذكرة طلب فيها رفض الدعوى تأسيسا على أن المادة

السادسة من نظام الأسماء التجارية أوجبت على التاجر الذي يطلب تسجيل اسم تجاري يشبه اسما تجاريا سبق قيده في السجل التجاري أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده / وشركة مصنع ثوب الحـرمين ميزت الاسم الذي طلبت تسجيله عن الاسم التجاري العائد للمدعي.

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى طلب الحكم له بإلزام وزارة التجارة بشطب السجل التجاري لشركة مصنع ثوب الحرمين لأنـه يماثـل اسمه التجاري النشاط الذي يمارسانه وهو الأقدم في التسجيل.

فإن الديوان يختص بنظر هذه الدعوى طبقا للمادة الثامنة عشرة من نظـام الأسماء التجارية والمادة 1/8/ح من نظامه.

وحيث إن المادة السابعة عشرة من نظام الأسماء التجارية تنص على أنـه (يجوز لذوي الشأن الاعتراض أمام وزارة التجارة على قـرارات مكتـب السجل التجاري وعلى قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبـات وذلـك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار) ويعد في حكم القرار رفـض مكتب السجل التجاري أو امتناعه عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليـه اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح . ويجوز لذوي الشأن أيضا التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضهم أو الصـادرة بناء على المادة (11) أو المادة (16) من هذا النظام خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير) وواضح من هذا النص أن الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري تقدم لوزير التجارة وأنه يجوز التظلم مـن قرارات الوزير الصادرة بهذا الشأن أمام الديوان.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي لم يقدم اعتراضه علـى قـرار مكتب السجل التجاري بتسجيل **اسم مشابه لاسمه التجاري إلى وزيـر**

التجارة وإنما تقدم به مباشرة أمام الديوان فإن دعواه هـذه تصـبح غير مقبولة شكلا وهو ما تقضي به الدائرة.

منطوق الحكم :

حكمت الدائرة الخامسة بعدم القبول شكلا للـدعوى المقامـة مـن /...... صاحب مصنع الحرمين للملابس الجاهزة ضد وزارة التجارة.

تحليل المضمون :

ويتحصل في النقاط التالية:

1. **تقدم المدعي بدعواه أمام ديوان المظالم بطلب إلزام وزارة التجارة بشطب السجل التجاري لشركة مصنع ثوب الحـرمين لأن الاسـم المذكور مماثل لاسمه ونشاطه الذي يمارسه وأنـه الأسـبق فـي التسجيل .**
2. **وحيث إنه من الطبيعي قبل النظر في الموضوع البحث في مـدى قبول الدعوى شكلا من قبل الديوان وحيث ثبت أن المـدعي قـام برفع دعواه مباشرة أمام ديوان المظالم مخالفا بذلك المـادة (17) من نظام الأسماء التجارية والتي نصت على أنـه** (يجـوز لـذوي الشأن الاعتراض أمام وزارة التجارة على قرارات مكتب السـجل التجاري وعلى قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبـات وذلـك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار) **.**
3. **وحيث إن الثابت من الأوراق عدم تظلم المدعي أمام وزارة التجارة والرفع مباشرة أمام الديوان .**
4. **فيتضمن عدم قبول الدعوى شكلا ، وهو يتعلـق بـالنظم العـام ، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، وقد انتهى الحكم إلى عـدم قبول الدعوى شكلا.**

الخاتمة
وتتضمن النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

1. إن إلزام التاجر باتخاذ اسم تجاري في الفقه الإسلامي هو من بـاب السياسة الشرعية التي يتخذها ولي الأمر، ويتوخى فيها ما يعود على الأمة بالمصلحة ويدرأ عنها المفسدة .
2. يعتبر الاسم التجاري من العناصر المهمة للمحل التجاري .
3. أجاز نظام الأسماء التجارية التصرف في الاسم التجـاري، ولكـن جعل لذلك عدة شروط من ضمنها: أنه لا بد أن يكون مستقلا عـن المحل التجاري خوفاً من التدليس والتضليل.
4. يجوز لمالك الاسم التجاري التصرف فيه، سواء كان بالبيع أم الهبة الجائزة باعتباره مالاً، ولكن يشترط في ذلك عدم الغرر والتضـليل والتدليس.
5. إن الأسماء التجارية ذات أهمية في الميدان التجاري، وذلـك مـن خلال ما تحققه من فوائد لكل من التاجر أو الصناعي ومقدم الخدمة، وكذلك المستهلك على حد سواء؛ لكونها أداة تميز المنتجات ، ورمزا لمصدرها ، ونوعيتها ، ووسيلة للدعاية والإعلان لها.
6. إن الاسم التجاري يصنف قانوناً بأنه عنصر من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية وتدخل كمفردة من مفردات الملكية الفكريـة ، وكما أنها حق يرد على شيء غير مادي ، فهي بذلك حق يكون من الحقوق المعنوية (الذهنية) النابعة من نتاج الفكر والذهن.

7. إن إصدار القوانين الخاصة بالأسماء التجارية حديث نسبيا لرجـوع بداياته إلى منتصف القرن التاسع عشر وذلك بحصـول الاعتـراف القانوني الفعلي بالاسم التجاري .

8. إن النظام السعودي للأسماء التجارية قد كفل الحماية القانونية للاسم التجاري المسجل وفقا لأحكام نظامه ، وقد توسع في مفهوم التسجيل في نصوص مواده التي اشتملت على الآلية التي يجب إتباعها فـي إجراءات التسجيل والتي حددت نوعية الأشخاص المخولين بمكتـب الأسماء التجارية وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبـات عنـد قبول التسجيل من عدمه. وقد بين أسلوب تقديم طلبـات التسـجيل وفحصها وقيدها وشروطها والأشخاص الذين يحـق لهـم تسـجيل الأسماء واللجان المخولة بقبول الاعتراضات والتظلمات.

9. إن النظام السعودي للأسماء التجارية قد كفل حقوقا تترتب بناء على تسجيل الأسماء التجارية لصالح مالكها؛ لما له من حق في ملكيتهـا واستعمالها استعمالا حصرياً وتعديلها وتجديدها ، والتصـرف بهـا بنقل ملكيته ، أو رهنه أو الحجز عليه.

10. إن النظام السعودي للأسماء التجارية قد اشتمل على طريق الاسـم التجاري بشطبه وذلك وفق شروط حددها النظام وتـرك للقاضـي بديوان المظالم والموظف بمكتب الأسماء اتخاذ القرارات في ذلك إذا ما سجلت الاسم خلافا للأصول الواجب إتباعها نظامـا ، ويترتـب على هذا الشطب فقدان ذلك الاسم للحماية الجزائية، فضـلا علـى انتهاء الحق في الاستئثار به.

11. إن الشريعة الإسلامية قد أصلت جرائم الاعتداء علـى الأسـماء التجارية وذلك بتكييفها بأنها من أفعال الغـش والخـداع والتـدليس للمستهلك عند شراء للمنتجات أو السلع أو الخدمات لكون من قـام بالاعتداء على اسم ما بأي صورة مخالفة للنظام أراد بذلك (إيهـام الغير أن ما ليس بصحيحٍ صحيحٌ).

12. إن جرائم الاعتداء على الاسم التجاري من طائفة الجـرائم التـي جرمتها الشريعة الإسلامية بتصنيفها ضمن الجرائم التعزيرية التـي لم يحدد لها عقوبة وتركت للاجتهاد الفقهي والقضائي سلطة إصدار الأحكام العقابية الملائمة لحال الشخص (الجاني) وظروف ارتكابـه الجريمة وفق الضوابط الشرعية.

13. أن الاسم التجاري حق مالي مصون شرعا ولا يجـوز الاعتـداء عليه، ولصاحبه حق التصرف فيه بضوابطه.

14. إن النظام السعودي للأسماء التجارية استهدف من وضع النظام بما فيه من نصوص عقابية هدفين يأتي الأول لصالح التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة بحفظ حقوقه ، والثاني للمسـتهلك بعـدم غشـه أو خداعه أو التحايل عليه بتضليله.

15. إن نظام الأسماء التجارية تكفل بالإجراءات الفاعلة لتطبيق النظام بأمر من وزير التجارة للقيام بالتحري وجمع الاستدلالات والتحقيق والادعاء العام وما يتخذ من إجراءات تحفظية على البضائع موضع الدعوى؛ وذلك ضمانا لسير العدالـة ، وإن كـان هنـاك بعـض الملاحظات على هذه الإجراءات الخاصة بالحماية الإدارية.

ثانياً : التوصيات:

1. أوصي بتشديد العقوبات الخاصة بالمعتدين على الأسماء التجاريـة؛ لأن الاعتداء عليها يوقع المسلمين في الغرر واللـبس ، والرسـول صلى ا عليه وسلم يقول " من غشنا فليس منا " ولذلك يجـب أن توقع بالمعتدي أقصى العقوبة حتى يكون عبرة لغيره .
2. إنشاء محاكم تجارية متخصصة للفصل في كل المنازعات التجارية ومنها الاسم التجاري.
3. نشر الأحكام المتعلقة بالأسماء التجارية والاستفادة منها في الأبحاث العلمية .
4. مراجعة نظام الأسماء التجارية ولائحته التنفيذية ليواجه المستجدات المحلية والعالمية.
5. دعم مكتب الأسـماء التجاريـة بالإمكانيـات الماديـة والبشـرية والتكنولوجية وزيادة عدد الفروع لكي تصبح الحماية المقررة للاسم التجاري منتشرة في جميع مناطق المملكة.
6. إنشاء جهات مختصة ذات استقلالية تباشر كافة الجوانب المتعلقـة بحماية الاسم التجاري والإجراءات الإداريـة ، وتـأمين الكـوادر المؤهلة والمدربة على أن يستثنى من ذلك التحقيق ، فيوكل لجهـة أخرى؛ إذ إن من يقوم بالتحري والضبط والتفتيش ينبغي ألا يقـوم بالتحقيق.
7. أن يتم في مشروع النظام الجديد للأسماء التجارية لتلافي الأخطـاء والسلبيات الموجودة في النظام الحالي ، وأن يكون متماشـيا مـع متطلبات العصر بما فيه من استثمارات تجارية تسعى لها الدول من أجل كسب المستثمر الأجنبي للحصول على الفائدة التي تعود علـى الدولة والمواطنين.

وصلى ا وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

مـلاحـــــــــــــق

نظام الأسماء التجارية

- المرسوم الملكي رقم م/15 الصادر بتاريخ 1420/8/12هـ بإصدار النظام.
- قرار مجلس الوزراء رقم 133 وتاريخ 1420/8/7هـ بالموافقة على النظام.
- نظام الأسماء التجارية.
- القرار الوزاري رقم 2015 وتاريخ 1420/12/20هـ بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام .
- اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية.
- القرار الوزاري رقم 291 وتاريخ 1421/2/26هـ بتعديل اللائحة التنفيذية.
- القرار الوزاري رقم 2198 وتاريخ 1422/9/23هـ بتعديل اللائحة التنفيذية.
- القرار الوزاري رقم 120 وتاريخ 1422/1/16هـ .

الأسماء التجارية

مرسوم ملكي رقم م/15 الصادر بتاريخ 1420/8/12هـ.

بعون الله تعالى نحن / فهد بن عبد العزيز آل سعود ، ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ .

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) وتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناء على المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) وتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (68/46) وتاريخ 1420/2/30هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (133) وتاريخ 1420/8/7هـ.

رسمنا ما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الأسماء التجارية بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،

فهد بن عبد العزيز

الأسماء التجارية

قرار رقم (133) وتاريخ 1420/8/7هـ .

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديـوان رئاسـة مجلس الوزراء برقم 6208/ر وتاريخ 1420/5/7هـ ـ المشـتملة علـى خطاب معالي وزير التجارة رقم 11/1808 وتاريخ 1408/9/2هـ بشأن مشروع نظام الأسماء التجارية.

وبعد النظـر فـي قـرار مجلـس الشـورى رقـم (17/9/5) وتـاريخ 1417/2/7هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (11) وتاريخ 1418/1/14هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد النظـر فـي قـرار مجلـس الشـورى رقـم (68/46) وتـاريخ 1420/2/30هـ وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (306) وتاريخ 1420/6/24هـ.

يقرر

الموافقة على نظام الأسماء التجارية بالصيغة المرفقة بهذا.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك بصيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء.

نظام الأسماء التجارية

مادة (1) : على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجاريا يقيده في السجل التجاري ، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني ، أو من تسمية مبتكرة أو من الاثنين معا ، كما يجوز أن يتضمن بيانـات تتعلـق بنـوع التجـارة المخصص لها ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقا ولا يـؤدي إلى التضليل ، أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام .

مادة (2) : مع مراعاة أحكام نظام الشركات ، يكون اسم الشركة هو الاسم التجاري لها ، ويجوز أن يتضمن هذا الاسم تسمية مبتكرة أو بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة.

مادة (3) : يجب أن يتكون الاسم التجاري من ألفاظ عربية ، أو معربـة ، وألا يشتمل على كلمات أجنبية ، ويستثنى من هذا الحكم أسماء الشـركات الأجنبية المسجلة في الخارج ، والشركات ذات الأسماء العالمية المشهورة، والشركات ذات رأس المال المشترك (المختلطة) التي يصـدر بتحديـدها قرار من وزير التجارة.

مادة (4) : يقدم طلب قيد الاسم التجاري إلى مكتب السجل التجاري ، وفي حالة طلب أكثر من تاجر أو شركة قيد الاسم نفسه تكـون أولويـة القيـد لأسبقهم في الاستعمال الظاهر.

مادة (5) : في حالة قبول طلب قيد الاسم التجاري ، يتم شهره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز لمكتب السجل التجاري أن يرفض الطلب بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

مادة (6) : لا يجوز لتاجر آخر ، بعد قيد الاسم في السـجل التجـاري ، استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولهـا ، وإذا كـان

الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسما تجاريا سبق قيـده فـي السـجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسـم السابق قيده.

مادة (7) : على التاجر ، فردا كان أو شركة ، أن يكتب اسـمه التجـاري بشكل واضح على واجهة محله التجاري ، وجميع مطبوعاتـه ، علـى أن يراعى في حالة اختلاف الاسم التجاري للتاجر الفرد عن الاسم المسجل في السجل المدني ذكر اسمه المسجل في السجل المدني كـاملا فـي جميـع مطبوعاته ، وأن يتم التوقيع به على جميع معاملاته التجارية.

مادة (8) : لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصـرفا مسـتقلا عـن التصرف في المحل التجاري ، ولا يشمل التصرف فـي المحـل اسـمه التجاري ما لم يتفق على ذلك كتابة ، وفي هذه الحالة يجب على مـن آل إليه هذا الاسم أن يضيف إليه بيانا يدل على انتقال الملكيـة ، وإذا وافـق السلف على استعمال الاسم التجاري الأصلي دون إضافة ، كـان مسـئولا عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا الاسم إذا عجز الخلف عن الوفـاء بها.

مادة (9) : من آل إليه اسم تجاري تبعاً لمحل تجاري يخلـف سـلفه فـي الحقوق والالتزامات التي سبق أن ترتبت تحت هذا الاسم ، ومع ذلك يبقى السلف مسئولا بالتضامن مع الخلف عن تنفيذ هذه الالتزامات ، ولا يسري أي اتفاق مخالف في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري وأخطر بـه الغير بخطاب مسجل ، ونشر في الجريدة الرسمية وجريدة سعودية أخرى، ولم يعترض عليه أحد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسـلم الإخطـار ، أو النشر في الجريدة أيهما أسبق ، ولا تسمع دعوى مسـئولية الخلـف عـن

التزامات السلف بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتقال ملكيـة المحـل التجاري.

مادة (10) : في حالة انتقال المحل التجاري دون اسمه ، يكون السلف هو المسئول عن الالتزامات السابقة على انتقال ملكية المحل ، وذلك ما لم يكن هناك اتفاق يقرر بالإضافة إلى ذلك مسئولية الخلف التضامنية عـن هـذه الالتزامات .

مادة (11) : إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صـاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجـارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيدا في السجل التجاري . كما يجوز لهـم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل.

مادة (12) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب كل من استعمل اسما تجاريا بالمخالفة لأحكام هذا النظام ، بغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال ، وتجوز مضاعفة العقوبة في حالـة تكـرار المخالفة.

مادة (13) : يتولى ضبط ما يقع من مخالفـات لأحكـام هـذا النظـام ، والقرارات الصادرة تنفيذا له موظفو السجل التجـاري كـل فـي دائـرة اختصاصه.

مادة (14) تختص بالتحقيق في مخالفات هذا النظام وتوقيع العقوبات لجنة مشكلة بقرار من وزير التجارة تتكون من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصا في الأنظمة.

مادة (15) يتولى مباشرة الادعاء أمام اللجنة في مخالفات أحكام هذا النظام ممثل في الادعاء العام بوزارة التجارة وفروعها كل بحسب اختصاصه.

مادة (16) : تنقضي الحماية المقررة بموجب أحكام هذا النظام متـى تـم شطب السجل التجاري للتاجر ، فردا كان أو شـركة ، أيـا كـان سـبب الشطب، كما تنقضي هذه الحماية بشطب الاسم من السجل التجاري بقرار من وزير التجارة ، إذا تبين أن قيده تم بالمخالفة لأحكام هذا النظام .

مادة (17) : يجوز لذوي الشأن الاعتراض أمـام وزيـر التجـارة علـى قرارات مكتب السجل التجاري ، وعلى قرارات اللجنة المختصة بتوقيـع العقوبات ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

ويعد في حكم القرار رفض مكتب السجل التجاري أو امتناعه عن اتخـاذ قرار كان من الواجب عليه اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح ، ويجوز لـذوي الشأن أيضا التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضهم أو الصادرة بناء على المادة (11) أو المادة (16) من هذا النظام ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير.

وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض أو الطلب المقدم له في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديم الاعتراض أو الطلب يحـق لصاحب الاعتراض أو الطلب التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتـب السجل التجاري ، أو قرار اللجنة المختصة بتوقيع العقوبـات ، أو بشـأن طلبه ، وذلك خلال ثلاثين يوما من انقضاء المدة المحددة لصـدور قـرار الوزير.

مادة (18) : يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام .

مادة (19) : يصدر وزير التجارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكـام هذا النظام.

مادة (20) : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره.

نظام الأسماء التجارية

قرار وزاري رقم 2015 وتاريخ 1420/12/20هـ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء لتجارية أن وزير التجارة بما له من صلاحيات :

وبعد الاطلاع على نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1420/8/12هـ .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

مادة (1) : تصدر اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية بالصيغة المرفقة.

مادة (2) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بنظام الأسماء التجارية .

وزير التجارة

أسامة بن جعفر فقيه

نظام الأسماء التجارية

اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية:

مادة (1) :

على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري ، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني أو من تسمية مبتكرة أو من الاثنين معا ، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقا ولا يؤدي إلى التضليل ، أو يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام.

مادة (2) :

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ، يكون اسم الشركة هو الاسم التجاري لها ، ويجوز أن يتضمن هذا الاسم تسمية مبتكرة أو بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها.

مادة (3):

يجب أن يتكون الاسم التجاري من ألفاظ عربية أو معربة ، وألا يشتمل على كلمات أجنبية ، ويستثنى من هذا الحكم أسماء الشركات الأجنبية المسجلة في الخارج ، والشركات ذات الأسماء العالمية المشهورة ، والشركات ذات رأس المال المشترك (المختلطة) التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة.

مادة (4) :

يقدم طلب قيد الاسم التجاري على الاستمارة المعدة لذلك إلى أحد مكاتب السجل التجاري في المملكة كل في دائرة اختصاصه من صاحب الشأن أو

وكيل رسمي عنه ويحفظ أصول التوكيل أو صورته مع الطلـب بمكتـب السجل التجاري.

مادة (5) :

يجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات التالية:

1. اسم طالب القيد طبقا لما ورد في السـجل المـدني ومحـل إقامتـه وجنسيته وإذا كان طالب القيد شركة يوضح اسمها وعنوانها ومقرها الرئيسي.
2. إذا كان الطلب مقدما من وكيل وجب ذكر اسمه وعنوانه ورقم سجله المدني.
3. الاسم التجاري.
4. نوع النشاط الذي يزاوله التاجر بالاسم التجاري.
5. عنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري.
6. توقيع طالب القيد أو وكيله أو من له حق التوقيع نيابة عن الشركة.

مادة (6) :

يقوم مكتب السجل التجاري بدراسة الطلب وله قبـل البـت فيـه تكليـف صاحب الشأن باستيفاء ما يراه لازما لقبول الطلب أو إدخـال مـا يـراه ضرورياً من تعديلات على الاسم التجاري لتمييزه عن غيـره وتوضـيحه بشكل يمنع الوقوع في اللبس بينه وبين اسم تجاري سابق عليه.

مادة (7) :

على مكتب السجل التجاري أن يبت في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإذا رأى المكتب أن الطلب لا يتفق مع أحكـام النظـام واللائحـة التنفيذية فعليه أن يخطر طالب القيد كتابيا برفض طلبه مع إيضاح أسـباب

الرفض ولصاحب الشأن الاعتراض على ذلك أمام وزير التجـارة خـلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به .

مادة (8) :

يخطر صاحب الشأن بقرار الوزير كتابيا وفي حالة رفض اعتراضه التظلم أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به.

مادة (9) :

عند قبول الطلب يعد مكتب السجل التجاري إعلانا يتضمن البيانات التالية:

1. اسم طالب القيد طلبا لما ورد في السـجل المـدني ومحـل إقامتـه وجنسيته وإذا كان طالب القيد شركة يوضح اسمها وعنوان مقرهـا الرئيسي.
2. الاسم التجاري .
3. نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت الاسم التجاري.
4. عنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري.

ويقوم طالب القيد بنشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدة أخرى محلية على نفقته خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه وإلا اعتبر متنـازلا عـن طلبه ويجوز تجديد هذه المدة لمدة مثلها مماثلة إذا قدم الطالب طلبا بـذلك قبل انتهاء المدة المذكورة ووافق رئيس مكتب السجل التجاري بالرياض أو مدير فرع الوزارة على الأسباب المبررة للتجديد.

مادة (10) :

يقيد الاسم التجاري بعد الشهر في السجل التجاري ويعطى مالكه بمجـرد قيده شهادة بذلك تشمل البيانات التالية:

1. رقم القيد.

2. تاريخ القيد.
3. الاسم التجاري.
4. اسم مالك الاسم التجاري طبقا لما ورد في السجل المـدني ومحـل إقامته وجنسيته وإذا كان مالك الاسم شركة يوضح اسمها وعنـوان مقرها الرئيسي.
5. نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت الاسم التجاري.
6. عنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري.

مادة (11) :

لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم التجاري استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها وإذا كان الاسم التجاري مطلوبا قيـده يشـبه اسما تجاريا سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضـيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق بعد قيده .

مادة (12) :

على التاجر ، فردا كان أو شركة أن يكتب اسمه التجاري بشـكل واضـح على واجهة محله التجاري ، وجميع مطبوعاته ، على أن يراعى في حالة اختلاف الاسم التجاري للفرد عن الاسم المسجل في السجل المـدني ذكـر اسمه المسجل في السجل المدني كاملا في جميـع مطبوعاتـه ، وأن يـتم التوقيع به على جميع معاملاته التجارية.

مادة (13):

يؤشر في السجل التجاري بانتقال ملكية الاسم التجاري بناء على طلب ممن آل إليه الاسم التجاري أو وكيله مرفقا به المستندات الدالـة علـى انتقـال الملكية واتفاقات الطرفين حول مسئولية السلف والخلف عـن الالتزامـات

المعقودة تحت هذا الاسم قبل وبعد انتقال الملكية وبمـا لا يتعـارض مـع النظام واللائحة التنفيذية.

مادة (14) :

يعد مكتب السجل التجاري إعلانا بنقل ملكية الاسـم التجـاري يتضـمن البيانات التالية:

1. رقم وتاريخ قيد السجل التجاري.
2. اسم مالك الاسم التجاري السابق.
3. اسم من انتقلت إليه ملكية الاسم التجاري كما في السـجل المـدني ومحل إقامته وجنسيته وإذا كان من انتقلت إليه الملكية شركة ذكـر اسمها وعنوان مقرها الرئيسي.
4. الاسم التجاري.
5. البيان الدال على انتقال الملكية إن وجد.

ويقوم مالك الاسم التجاري بنشر الإعلان في الجريدة الرسـمية وجريـدة أخرى محلية على نفقته.

مادة (15):

يقوم مكتب السجل التجاري بعد النشر بالتأشير في السجل بانتقـال ملكيـة الاسم التجاري مع ذكر اسم المالك الجديد وعنوانه وسبب انتقـال الملكيـة وتاريخ التأشير به في السجل التجاري.

مادة (16):

لا يسري أي اتفاق يخالف حكم المادة التاسعة من النظام في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري بناء على طلب من صاحب الشأن وأخطر بـه الغير بكتاب مسجل صادر عن مكتب السجل التجاري ونشر في الجريـدة

الرسمية وجريدة أخرى محلية بإعلان يعده مكتب السجل التجاري وينشره صاحب الشأن على نفقته.

مادة (17):

لكل ذي مصلحة الاعتراض على الاتفاق المخالف المنصوص عليـه فـي المادة السابقة أمام وزير التجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به أو نشره في الجريدة أيهما أسبق ويبلغ بقرار الوزير كتابيا وله التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به .

مادة (18):

إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صـورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع اسـتعماله أو شطبه إذا كان مقيدا في السجل التجاري كما يجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل.

مادة (19) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب كل مـن استعمل اسما تجاريا بالمخالفة لأحكام هذا النظام ، بغرامة ماليـة لا تزيـد عن خمسين ألف ريال ، وتجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

مادة (20):

يتولى موظفو السجل التجاري كل في دائرة اختصاصه ضبط ما يقع مـن مخالفات لأحكام نظام الأسماء التجارية والقرارات الصادرة تنفيذا له بنـاء على تكليف يصدر لهم من رئيس مكتب السجل التجاري.

مادة (21):

للموظفين المشار إليهم في المادة السابقة في سبيل أداء وظيفتهم وبعد إبراز بطاقاتهم الرسمية وبيان الغرض الذي جاءوا من أجله حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق وطلب البيانات اللازمة ولهم دخول المحل التجاري وما يتبعه من مخازن ومستودعات وإجراء التفتيش متى لزم الأمر وعلى المسئول في المحل التجاري أن يقدم لهم جميع التسهيلات لتحقيق هذه الغاية.

مادة (22) :

إذا أسفر التفتيش عن وجود مخالفة لأحكام النظم أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، فللموظف المختص التحفظ على الأوراق وتحرير محضر بالواقعة وإجراء تحقيق فيها ورفع الأمر إلى رئيس مكتب السجل التجاري لإحالة الأوراق إلى ممثل الادعاء العام.

مادة (23):

يلتزم الموظف المختص بضبط المخالفات عند تنفيذ الإجراءات المشار إليها بقواعد السلوك الحسن والأخلاق الحميدة والآداب العامة ولا يجوز له زيارة المحلات التجارية لأغراض الضبط في غير أوقات عملها اليومي.

مادة (24):

يتولى ممثل الادعاء العام بوزارة التجارة وفروعها كل بحسب اختصاصه مباشرة الادعاء في مخالفات أحكام نظام الأسماء التجارية والقرارات الصادرة تنفيذا له أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (14) من نظام الأسماء التجارية.

مادة (25):

تشكل بقرار من وزير التجارة لجنة أو أكثر طبقا لنص المـادة (14) مـن نظام الأسماء التجارية تختص بالتحقيق في مخالفات هذا النظام والقرارات الصادرة تنفيذا له وتوقيع العقوبات ولها الاستعانة بمـن تـراه مـن ذوي الخبرة واستدعاء أصحاب الشأن وتكليفهم بتقديم ما تراه من أدلة أو بيانات.

مادة (26):

يخطر أصحاب الشأن بقرارات اللجنة كتابيا ولكل منهم الاعتراض علـى القرار أمام وزير التجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به وله التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغـه به.

مادة (27) :

تنقضي الحماية المقررة بموجب أحكام هذا النظام متى تم شـطب السـجل التجاري للتاجر فردا كان أو شركة أيا كان سبب الشطب ، كما تنقضي هذه الحماية بشطب الاسم من السجل التجاري بقرار من وزيـر التجـارة ، إذا تبين أن قيده تم بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

مادة (28) :

يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوي والمنازعات الناشئة عـن تطبيق هذا النظام.

مادة (29):

تصدر هذه اللائحة بقرار من وزارة التجارة ينشر في الجريدة الرسـمية ويعلم به من تاريخ العمل بنظام الأسماء التجارية.

نظام الأسماء التجارية

قرار وزاري رقم 291 وتاريخ 1421/2/26هـ

إن وزير التجارة بما له من صلاحيات ، وبعد الاطلاع على نظام الأسماء التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1420/8/12هـ .

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادر بالقرار الوزاري رقم 2015 وتاريخ 1420/12/20هـ وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

يقرر ما يلي :

أولا : يعدل نص المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية ليصبح نصها كالتالي :

مادة (10) :

يقيد هذا الاسم التجاري بعد ثلاثين يوما من الشهر في السجل التجاري ويعطى مالكه بمجرد قيده شهادة بذلك تشمل البيانات التالية:

1. رقم القيد.
2. تاريخ القيد.
3. الاسم التجاري.
4. اسم مالك الاسم التجاري طبقا لما ورد في السجل المدني ومحل إقامته وجنسيته وإذا كان مالك الاسم شركة يوضح اسمها وعنوان مقرها الرئيسي.
5. نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت الاسم التجاري.
6. عنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري.

ثانياً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة

أسامة بن جعفر فقيه

نظام الأسماء التجارية

قرار وزاري رقم 2198 وتاريخ 1422/9/23هـ

إن وزير التجارة بما له من صلاحيات ، وبعد الاطلاع على نظام الأسماء التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1420/8/12هـ .

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادر بالقرار الوزاري رقم 2015 وتاريخ 1420/12/20هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة سعادة وكيل الوزارة للشؤون القانونية المؤرخة في 1422/9/17هـ . وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

يقرر ما يلي :

أولا : الإبقاء على نص المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية كما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادر بالقرار الوزاري رقم 2015 وتاريخ 1420/12/20هـ ، وإلغاء القرار رقم 291 وتاريخ 1421/2/26هـ :

المادة العاشرة :

يقيد الاسم التجاري بعد الشهر في السجل التجاري ويعطى مالكه بمجرد قيده شهادة بذلك تشمل البيانات التالية:

1. رقم القيد.
2. تاريخ القيد .
3. الاسم التجاري.
4. اسم مالك الاسم التجاري طبقا لما ورد في السجل المدني ومحل إقامته وجنسيته وإذا كان مالك الاسم شركة يوضح اسمها وعنوان مقرها الرئيسي.
5. نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت الاسم التجاري.
6. عنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري.

ثانيا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة

أسامة بن جعفر بن فقيه

نظام الأسماء التجارية

قرار وزاري رقم (120) وتاريخ 1422/1/16هـ
إن وزير التجارة وبما له من صـلاحيات وبعـد الاطـلاع علـى نظـام اختصاصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلـس الـوزراء رقـم (66) وتاريخ 1474/4/6هـ .
وبالاطلاع على القرار الوزاري رقـم (346) وتـاريخ 1397/9/1هـ ـ المنظم لمزاولة مهنة الترجمة والقـرار الـوزاري رقـم (264) وتـاريخ 1402/9/16هـ المنظم لمزاولة مهنة الهندسة والقـرار الـوزاري رقـم (1190) وتاريخ 1402/2/16هـ المنظم لمزاولـة مهنـة الاستشـارات القانونية ، والقرار رقم (802) وتاريخ 1414/7/6هـ المـنظم لمزاولـة مهنة المساحة ، والقرار الوزاري رقم (683) وتـاريخ 1418/5/12هـ ـ المنظم لمزاولة مهنة الاستشارات الفيزيائية ، والقرار الوزاري رقم (946) وتاريخ 1419/7/26هـ المنظم لمزاولة مهنة خدمات الزكاة والضريبة.
وحيث إن بعض هذه القرارات قد أشار إلى جواز أن يتخذ المرخص لـه اسما بخلاف اسمه الشخصي والبعض الآخر لم يتطرق إلى ذلك.
وبناء على مـا تضـمنته المـذكرة القانونيـة رقـم 11/2512 وتـاريخ 1421/11/11هـ من جواز تسمية المكاتب المهنية بأسماء مبتكرة بشرط أن تكون مقرونة باسم صاحب المكتـب شخصـيا؛ وذلـك لأن إصـدار التراخيص لمزاولة أي نشاط مهني يستند في الأصل على تـوافر شـروط معينة في طالب الترخيص منها المؤهلات العلمية والخبرات العمليـة فـي حقل اختصاصه .
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يجوز لكل شخص مرخص له بمزاولة مهنة حرة أن يتخذ له اسما مبتكرا يقيد في سجل المهن الحرة مقرونا بتخصصه المهني واسـمه الشخصي، شريطة ألا يكون الاسم مقيدا بسجلات المهن الحرة .

المادة الثانية : يجب أن يكون الاسم لائقا ومتفقا مع قواعد النظام العام .

المادة الثالثة : أن يكون الاسم المبتكر من ألفاظ عربية ، أو معربـة ، وألا يشتمل على كلمات أجنبية إلا في حالة وجود شريك مهني أجنبي في نفـس التخصص.

المادة الرابعة : في حالة قبول الاسم يقوم طالب القيد بنشره فـي إحـدى الجرائد اليومية على نفقته خلال ثلاثين يوما ، وإذا لم يتقدم معترض على ذلك يتم قيده رسميا.

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهة المختصة تنفيذه .

وزير التجارة

أسامة بن جعفر فقيه

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن وتفسيره

- القرآن الكريم .

ثانياً : كتب السنة وشروحها:

- الألباني ، ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (الرياض ، دار المعارف ، 1996م).
- ابن حنبل ، أحمد ، المسند ، بإشراف شعيب الأرنؤوط ، (بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1420هـ -1999م).
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق د. عزت الدعاس وعادل السيد (بيروت ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1418هـ - 1997م) .
- السيوطي ، جلال الدين ، جامع الصغير في أحاديث البشير النذير، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د.ط) ، (د.ت)) .

ثالثاً : كتب الفقه وأصوله ومراجعه:

- الحجاوي ، أبو النجا ، الإقناع ، تحقيق الدكتور التركي (القاهرة، دار هجر ، ط1 ، 1418هـ).
- الدريني ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1414هـ) .

- الزرقا ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، مدخل لنظرية الالتـزام ، (دمشق ، جامعة دمشق ، ط4 ، 1380هـ - 1961م).
- أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقـد (القـاهرة ، دار الفكـر العربي ، (د.ط) ، (د.ت)).
- السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط (بيروت ، دار المعرفة، ط2 ، (د.ت)) .
- السفياني ، عابد ، الثبات والشمول في الشريعة الإسـلامية ، (مكـة المكرمة ، مكتبة المنارة ، ط1 ، 1418هـ) .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظـائر ، تحقيـق محمد المعتصم با ، (بيـروت ، دار الكتـاب العربـي ، ط3 ، 1417هـ).
- الشاطبي ، الاعتصام ، تحقيق سليم الهلالي (السعودية ، الخبـر ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1418هـ) .
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختـار يعرف بحاشية ابن عابدين ، (بيروت ، دار الفكر ، مصورة عـن طبعة الحلبي ، 1966م).
- العبادي ، عبد السلام ، الحقوق في الإسلام ، سلسلة ندوة الحوار بين المسلمين ، (مؤسسة آل البيت المجمع المكي لبحـوث الحضـارة الإسلامية ، 1413هـ ـ 1993م).

- العبادي ، عبد السلام ، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المـؤتمر الإسـلامي ، العـدد الخامس ، 1409هـ ـ 1988م .
- العبادي ، عبد السلام ، الملكية في الشـريعة الإسـلامية (الأردن ، عمان ، وزارة الأوقاف الأردنية ، مطبعة الأقصى ، 1379هـ ـ - 1977م).
- الغزالي ، محمد بن محمد ، أبو حامد ، المستصفى من علم الأصول تحقيق محمد سليمان الأشقر ، (بيروت ، مؤسسة الرسـالة ، ط1 ، 1417هـ - 1997م).
- ابن قدامة ، المغني ، تحقيق تركي والحلو ، (دار عالم الكتب ، ط3، 1417هـ) .
- ابن قدامة ، المقنع مع الشرح الكبيـر لعبـد الـرحمن بـن قدامـة والإنصاف للمرداوي تحقيق الدكتور عبد ا التركي(مصر ، هجر، ط1 ، 1416هـ - 1995م) ، ج 17 .
- النجار ، محمد الفتوحي ، منتهى الإرادات ، تحقيق عبد ا التركـي (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1419هـ).

رابعاً : كتب الفقه المقارن والفقه العام:

- عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسـلامي مقارنـا بالقـانون الوضعي ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (د.ط) ، 1421هـ).

خامساً : كتب السياسة الشرعية :

- أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، تحقيق السياسة الشرعية لإبـراهيم يحيـى خليفة المشهور ددة أفندي (الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعـة ، ط1 ، 1411هـ).
- أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، حقوق الملكية بـين الشـريعة الإسـلامية والقانون الوضعي ضمن أعمال الندوة العلمية حقوق الإنسـان بـين الشريعة الإسلامية والقانون الوضـعي ، بالاشـتراك مـع رابطـة الجامعات الإسلامية (الرياض ، أكاديمية نـايف العربيـة للعلـوم الأمنية ، 1422هـ - 2001م) .
- تاج ، عبد الرحمن ، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، (مصـر، دار التأليف 1373هـ -1953م).
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، السياسة الشرعية ، تحقيق علـي المغربي (الكويت ، دار الأرقم ، 1406هـ).
- الخفيف ، علي ، أحكام المعاملات الشـرعية (القـاهرة ، مطبعـة حجازي ، ط1 ، 1360هـ -1941م) .
- الخفيف ، علي ، السياسة الشرعية في العصور الأولى ، (القـاهرة، مطبعة الشرق ،1935-1936م).

- عطوة ، عبد العال ، المدخل إلى السياسة الشـرعية ، (الريـاض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط1 ، 1411هـ -1993م) .

سادساً : مراجع قانونية:

- الأسمر ، صلاح سلمان ، العلامة التجارية فـي القـانون الأردنـي والمصري ، (عمان ، مطبعة التوفيق ، (د.ط) ، 1986م).
- البداوي ، كامل عبد الحسين ، الشركات التجاريـة فـي القـانون العراقي ، (الموصل ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعـة الموصل ، (د.ط) ، 1990م).
- ثروت ، عبد الرحيم ، الملكية التجارية والصـناعية فـي الأنظمـة العربية ، (الرياض ، عمادة شؤون المكتبات ، مطابع جامعة الملك سعود ، ط1 ، 1987م).
- الجبر ، محمد حسن ، القانون التجاري السعودي ، جامعـة الملـك سعود (الرياض ، مركز البحوث العلمية بجامعة الملك سعود ، ط4، 1996م).
- الخولي ، أكثم ، القانون التجاري ، جـ1 (القاهرة ، دار النهضة، (د.ط) ، 1964م).
- الخولي ، أكثم ، الوسيط في القانون التجاري ، الأمـوال التجاريـة، (القاهرة ، ط1 ، مكتبة نهضة مصر ، 1964م).

- الخولي ، أكثم أمين ، قانون التجارة اللبناني المقـارن ، (بيـروت ، دار النهضة العربية ، ط2 ، 1967م).
- الرويس ، خالد – والريس ، رزق ، المدخل إلى العلـوم القانونيـة، (الرياض ، ط1 ، مكتبة الشقري ، 1999م).
- سامي ، فوزي محمد ، مبادئ القانون التجاري (عمان ، مكتبـة دار الثقافة ، ط1 ، 1999م) .
- سلامة ، أحمد ، المدخل لدراسة القـانون ، (القـاهرة ، المطبعـة العلمية ، (د.ط) ، 1963م).
- شفيق ، محسن ، الوسيط في القـانون التجـاري (القـاهرة ، دار النهضة العربية ، (د.ط) ، 1968م).
- الصدة ، عبد المنعم فرج ، مبادئ القانون التجاري ، (بيروت ، دار النهضة العربية ، (د.ط) ، 1982م).
- طه ، محمود أحمد ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، (الرياض مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، (د.ط) ، 1420هـ).
- طه ، مصـطفى – بنـدق ، وائـل ، أصـول القـانون التجـاري (الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، (د.ط) ، 2006م).
- طه ، مصطفى كمال ، الشركات التجارية (الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، (د.ط) ، 2007م).

- طه ، مصطفى ، القانون التجاري ، (بيروت ، الـدار الجامعيـة ، (د.ط) ، 1980م) .
- طه ، مصطفى كمال ، مبادئ القـانون التجـاري ، (مصـر ، دار المعارف ، ط1 ، 1996م).
- عباس ، محمد حسني ، التشريع الصناعي (القاهرة ، دار النهضـة العربية ، (د.ط) ، 1967م) .
- عبد الحكيم ، محمد عثمان ، مبادئ قانون المعـاملات التجاريـة ، (القاهرة ، دار الكتب الوطنية ، (د.ط) ، 1985م).
- عبيد ، المعطي ، دليل القانون التجاري المغربي ، سلسـلة الـدلائل والشروح القانونية رقم (2) ، (د.ط) ، (د.ت).
- الفحل ، عبد الرزاق ، وآخرون ، المدخل لدراسة الأنظمة (جدة، دار الأمان ، (د.ط) ، (د.ت)).
- القليوبي ، سميحة ، التشريعات الصناعية ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، (د.ط) ، 2000م).
- القليوبي ، سميحة ، المحل التجاري (القاهرة ، دار النهضة العربية، (د.ط) ، 2000م).
- القليوبي ، سميحة ، الملكية الصـناعية (القـاهرة ، دار النهضـة العربية ، ط5 ، 2005م).

- القليوبي ، سميحة ، نظرية الأعمال التجارية (القاهرة ، دار النهضة العربية ، (د.ط) ، 1969م).
- القليوبي ، سميحة ، الوجيز في التشريعات الصـناعية ، (القـاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة ، (د.ط) ، 1976م).
- كريم ، زهير عباس ، مبادئ القانون التجاري (عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، (د.ط) ، 1997م) .
- كريم ، زهير عباس ، وحلو أبو حلو ، الوجيز في القانون التجاري الأردني ، (عمان ، ط1 ، 2001م) .
- كيرة ، حسن ، المدخل إلى القانون (الإسكندرية ، منشأة المعارف، (د.ط) ، 1974م).
- محرز ، أحمد ، القانون التجاري الجزائري ، (الجزائـر ، ديـوان المطبوعات الجامعية ، (د.ط) ، 1980م) .
- المهداوي ، علي أحمد ، والعبيدي ، علي هادي ، القانون في حياتنا ، (الأردن ، ط1 ، المركز القـومي للنشـر ، مطبعـة الروزانـا، 1999م).
- ناصيف ، إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، المؤسسة التجاريـة، (بيروت ، جـ1 ، منشورات بحر المتوسطة ، (د.ط) ، (د.ت)).
- الناهي ، صلاح الدين عبد اللطيف ، الوجيز في الملكية الصـناعية والتجارية الأردني ، (عمان ، (د.ط) ، 1992م).

- الناهي ، صلاح الدين عبد اللطيف ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، (بغداد ، مكتبة بغداد الوطنية ، ط4 ، 1962م).
- يونس ، علي حسن ، القانون التجاري ، (مصر ، دار الفكر العربي ، (د.ط) ، 1960م).

سابعاً : الدراسات والبحوث والمقالات :

- البوطي ، محمد رمضان ، الحقوق المعنوية (حق الإبداع العلمي والاسم التجاري) ، مجلة الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الخامس ، 1409هـ - 1988م .
- حافظ ، مجدي محب ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط2 ، 1998م) .
- العباسي ، عز الدين مرزا ناصر عبد ا ، الاسم التجاري ، دراسة قانونية مقارنة ، (عمان ، ط1 ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2003م).
- القضاة ، مفلح عواد ، الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، دراسة قانونية مقارنة (الأردن ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، (د.ط) ، 1998م) .

- الناهي ، صلاح الدين عبد اللطيف ، الملكية المعنوية من الـوجهتين الوافية والموازنة ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العددان 1 ، 2، (بغداد ، (د.ط) ، 1948م).
- نجيب ، عبد الرزاق ، نظام الأسماء التجارية في المملكـة العربيـة السعودية ، دراسة تحليلية مقارنة ، (الرياض ، جامعة الملك سعود، مركز بحوث كلية العلوم الإدارية ، 1423هـ -2002م).
- النشمي ، عجيل جاسم ، بيع الاسم التجاري ، الحقوق المعنوية ، في مجلة الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، الجزء الثالث ، 1409هـ -1988م .
- يونس ، هادي مسلم ، بيع المتجر ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد ، (د.ط) ، 1992م.

ثامناً : كتب اللغة والمصطلحات:

- الرازي ، محمد بن أبو بكر ، مختار الصحاح ، (سوريا ، حمص، دار الإرشاد ، ط20 ، 2003م).
- الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتبة مؤسسة الرسالة ، إشراف محمد نعـيم العرقسوسـي ، (بيـروت، مؤسسة الرسالة ، ط14 ، 1419هـ -1998م).
- الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، تحقيق يوسف الشيخ، (بيروت ، المكتبة العصرية ، ط3 ، 1420هـ -1999م).
- مجمع اللغة العربية (لجنـة خبـراء القـانون) ، معجـم القـانون (القاهرة، الهيئة العامـة لشـؤون المطـابع الأميريـة ، (د.ط) ، 1420هـ -1999م).
- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، تحقيق عامر أحمـد حيـدر ، (بيـروت ، دار الكتـب العلميـة ، ط1 ، 2002م - 1424هـ).

تاسعاً : الأحكام :

- القرار رقم 86/14 ، تمييز الحقوق ، مجلة نقابة المحـامين ، سـنة 1988م.

- محكمـة التمييـز الأردنيـة ، تمييـز حقـوق رقـم 85/22 فـي 1985/1/20م ، مجلة نقابة المحامين الأردنية ، العـددين 5 ، 6 ، 1985م.

عاشراً : الأنظمة والقوانين واللوائح :

- تعليمات وقواعد العمل في الاتحاد والغرف الصـناعية العراقيـة ، 1992م .
- قانون حماية حقوق الملكية الفكريـة المصـري رقـم (82) لسـنة 2002م.
- قانون التجارة العراقي رقم (21) لسنة 1957م والمعدل بالقانون رقم (214) لسنة 1968م.
- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م.
- قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 تموز 1966م.
- قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (37) لسنة 1992م.
- اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحـدودة رقـم (59) لسـنة 1981م، الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقـم (96) لسنة 1982م ، ط6 ، إعداد ومراجعة حامد محمد علي وعبد الستار

فرج خليل ، الهيئة العامة لشؤون المطـابع الأميريـة ، القـاهرة ، 1992م.

- نظام الأسماء التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1420/8/12هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادرة بالمرسوم الملكـي رقم م/15 بتاريخ 1420/8/12هـ.
- نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقـم م/1 وتـاريخ 1416/2/21هـ.
- نظام الشركات السعودي ، الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/46 وتاريخ 1405/7/4هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1423/5/28هـ.

فهرس المحتويات